

تهذيب
الوصول إلى
علم الأصول

للعلامة الحلبي

جمال الدين أبي منصور الحسن

بن يوسف بن المطهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تهذيب طريق الوصول الى علم الاصول للعلامه الحلى

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام على (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	تهذيب طريق الوصول الى علم الاصول للعلامه الحلى
١٥	اشاره
١٥	مقدمه التحقيق:
١٥	اشاره
٢١	اشاره
٣٠	مصنفاته فى اصول الفقه:
٣٦	و قد اعتمدت فى تحقيق الكتاب على النسخ الخطيه التاليه:
٣٨	منهج التحقيق:
٤٠	المصادر لترجمه المصنف و لكل ما جاء فى المقدمه
٤٣	نماذج مصوره من النسخ الخطيه
٥٧	[مقدمه المصنف]
٥٩	المقصد الأول فى المقدمات و فيه فصول
٥٩	اشاره
٦١	الأول: فى مباحث مهمه
٦٤	الفصل الثانى: فى الحكم الشرعى
٦٦	الفصل الثالث: فى تقسيم الفعل
٦٨	تذنيبان
٧٣	المقصد الثانى فى اللغات و فيه فصول
٧٣	اشاره
٧٥	الأول: فى الواضع
٧٧	الفصل الثانى: فى الموضوع له
٧٨	الفصل الثالث: فى تقسيم الألفاظ و هو من وجوه:

- ٨١ الفصل الرابع: فى الأسماء المشتقه
- ٨٣ الفصل الخامس: فى المترادف
- ٨٤ الفصل السادس: فى الاشتراك و فيه مباحث:
- ٨٤ [البحث] الأول:
- ٨٥ البحث الثانى: فى أقسامه
- ٨٩ الفصل السابع: فى الحقيقه و المجاز:
- ٨٩ اشاره
- ٨٩ [البحث] الأول:
- ٨٩ البحث الثانى: فى الحقيقه الشرعيه
- ٩٠ البحث الثالث: النقل على خلاف الأصل، عملا بالاستصحاب،
- ٩١ البحث الرابع: فى الفرق بين الحقيقه و المجاز، و هو من وجوه:
- ٩٥ الفصل الثامن: فى تعارض الأحوال
- ٩٧ الفصل التاسع: فى تفسير حروف يحتاج إليها
- ١٠١ الفصل العاشر: فى الخطاب
- ١٠١ اشاره
- ١٠١ الأول: الخطاب هو الكلام المقصود به الإفهام،
- ١٠١ البحث الثانى: يمتنع أن يخاطب الله بشىء و يريد خلاف ظاهره من دون البيان،
- ١٠٢ البحث الثالث: قيل: الدلائل اللفظيه ظنيه،
- ١٠٢ البحث الرابع: خطاب الله تعالى يحمل على الحقيقه الشرعيه إن وجدت،
- ١٠٥ المقصد الثالث فى الأمر و التهى و فيه فصول
- ١٠٥ اشاره
- ١٠٧ [الفصل] الأول: فى حقيقه الأمر
- ١٠٧ اشاره
- ١٠٧ الأول: الأمر حقيقه فى القول، و مجاز فى الفعل.

- ١٠٧ البحث الثاني: في حدّه
- ١١٠ الفصل الثاني: في مدلول الصيغه
- ١١٠ اشاره
- ١١٠ الأول: في أنّ الأمر للوجوب.
- ١١٠ اشاره
- ١١١ تذييب
- ١١٢ البحث الثاني: الحق أنّ الأمر يدل على طلب الماهيه،
- ١١٣ البحث الثالث: الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يتكرر بتكررها إلا مع العليه،
- ١١٣ البحث الرابع: الحق أنّ الأمر لا يفيد الفور و لا التراخي، لاستعماله فيهما،
- ١١٤ البحث الخامس: الأمر المعلق بكلمه (إن) عدم عند عدم الشرط،
- ١١٦ البحث السادس: الحق أنّ عدم الوصف لا يقتضى عدم الأمر المعلق به،
- ١١٦ اشاره
- ١١٧ تذييب
- ١١٧ البحث السابع: الحكم المقيّد بالغايه يدل على مخالفه ما بعد الغايه له،
- ١١٨ البحث الثامن: الأمر إن نقل كلام غيره دخل فيه إن تناوله،
- ١١٩ الفصل الثالث: في الوجوب
- ١١٩ اشاره
- ١١٩ الأول: في الواجب المختير.
- ١١٩ اشاره
- ١٢١ تذييب
- ١٢٢ البحث الثاني: في الواجب الموسّع
- ١٢٧ الفصل الرابع: في المأمور به
- ١٢٧ اشاره
- ١٢٧ الأول: يمتنع تكليف ما لا يطاق لأنّه قبيح،

- ١٢٨ البحث الثاني: الأمر بفروع الشريعة لا يتوقف على الإيمان،
- ١٢٩ البحث الثالث:
- ١٢٩ البحث الرابع: قد يتنا أن الأمر لا يقتضى الفور،
- ١٣٠ البحث الخامس: الأمر بالكلى ليس أمراً جزئى معين،
- ١٣٠ البحث السادس: المندوب ليس مأموراً به،
- ١٣١ الفصل الخامس: فى المأمور
- ١٣١ اشاره
- ١٣١ الأول: المعدوم ليس بمأمور، لأن أمر غير الموجود سفه،
- ١٣١ البحث الثاني: الفهم شرط التكليف،
- ١٣٢ البحث الثالث: تكليف المكروه قبيح،
- ١٣٣ البحث الرابع: الأمر يتعلق بالمكلف،
- ١٣٥ الفصل السادس: فى النهى
- ١٣٥ اشاره
- ١٣٥ الأول: النهى يقتضى التحريم،
- ١٣٥ البحث الثاني: النهى يدل على الفساد فى العبادات،
- ١٣٦ البحث الثالث: المكلف إن أمكن خلوه عن كل فعل،
- ١٣٩ المقصد الرابع فى العام و الخاص
- ١٣٩ اشاره
- ١٤١ [الفصل] الأول: فى ألفاظ العموم
- ١٤١ اشاره
- ١٤١ [البحث] الأول: العام
- ١٤١ البحث الثاني: الحق أن للعموم صيغه تدل عليه.
- ١٤٣ البحث الثالث: فى مسائل اختلف فيها:
- ١٤٩ الفصل الثاني: فى الخصوص

- ١٤٩ اشاره
- ١٤٩ الأُول: التخصيص إخراج بعض ما يتناوله الخطاب،
- ١٥٠ البحث الثاني: العام المخصوص بالمتصل ليس مجازاً،
- ١٥٢ البحث الثالث: في الاستثناء،
- ١٥٣ البحث الرابع: في أحكام الاستثناء،
- ١٥٩ الفصل الثالث: في المخصوص بالمنفصل
- ١٥٩ اشاره
- ١٥٩ الأُول: يجوز التخصيص بالعقل،
- ١٥٩ البحث الثاني: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب،
- ١٦٠ البحث الثالث: يجوز تخصيص السنه المتواتره بمثلها،
- ١٦١ البحث الرابع: يجوز تخصيص الكتاب و السنه المتواتره بفعله عليه السلام إن تناوله حكم الخطاب في حقه.
- ١٦١ اشاره
- ١٦٢ تذييب
- ١٦٢ البحث الخامس: يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد،
- ١٦٣ البحث السادس: القياس عندنا ليس بحجه،
- ١٦٤ البحث السابع: العام و الخاص المتعارضان إن اقتربنا كان الخاص مخصصاً له، لقوه دلالتة،
- ١٦٥ الفصل الرابع: فيما ظن أنه مخصص و ليس كذلك
- ١٦٥ اشاره
- ١٦٥ الأُول: الجواب إن لم يستقل بنفسه لذاته،
- ١٦٦ البحث الثاني: مذهب الراوى ليس مخصصاً،
- ١٦٨ الفصل الخامس: في المطلق و المقيد
- ١٧١ المقصد الخامس في المجمل و المبيّن و فيه فصول
- ١٧١ اشاره
- ١٧٣ الأُول: في المجمل و فيه مباحث:

- ١٧٣ [البحث الاول الإجمال قد يكون فى اللفظ إما حال استعماله فى موضوعه، ...]
- ١٧٣ البحث الثانى: المجمال جائز فى الحكمه، و واقع، كالأيات المتقدمه.
- ١٧٤ البحث الثالث: التحليل و التحريم المضافان إلى الأعيان ليس مجملا،
- ١٧٧ الفصل الثانى: فى المبتين و فيه مباحث:
- ١٧٧ الأؤل: البيان قد يكون بالقول، و هو ظاهر.
- ١٧٨ البحث الثانى: الفعل و القول إن اتفقا، فالأؤل بيان و الثانى تأكيد.
- ١٧٨ البحث الثالث: البيان قد يساوى المبتين فى القوه و الضعف،
- ١٧٨ البحث الرابع: الإجماع على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجه،
- ١٧٨ اشاره
- ١٨٠ تذييب
- ١٨١ البحث الخامس: كل من يريد الله تعالى إفهامه بالخطاب و جب بيانه له،
- ١٨٢ الفصل الثالث: فى الظاهر و المؤؤل
- ١٨٥ المقصد السادس فى الأفعال و فيه مباحث
- ١٨٥ اشاره
- ١٨٧ الأؤل: ذهب الإماميه إلى امتناع صدور الذنب من الأنبياء،
- ١٨٨ البحث الثانى: الحق عندى أن فعله عليه السلام إذا لم يظهر فيه قصد القربه لم يدل على حكم فى حقنا، لاحتمال الإباحه.
- ١٩٠ البحث الثالث: يعلم الوجه بالنص، و بوقوعه امثالاً أو بياناً.
- ١٩١ البحث الرابع: الفعلان إذا تعارضا و كانا من الرسول عليه السلام علم أن السابق منسوخ إذا علم تعبه عليه السلام به ما لم ينسخ.
- ١٩٢ البحث الخامس: الأقرب أنه عليه السلام قبل النبوه لم يكن متعبدا بشرع أحد، و إلا لاشتهر، و لافتخر به أربابها.
- ١٩٥ المقصد السابع فى التسخ و فيه مباحث
- ١٩٥ اشاره
- ١٩٧ الأؤل: النسخ لغه: الإبطال.
- ١٩٨ البحث الثانى: النسخ جائز عقلا، و واقع سمعا،
- ١٩٩ البحث الثالث: فى القرآن ما هو منسوخ،

- ٢٠١ البحث الرابع: فى شرائط النسخ،
- ٢١٦ المقصد الثامن فى الإجماع و فىه مباحث
- ٢٣٢ المقصد التاسع فى الأخبار و فىه فصول
- ٢٣٢ اشاره
- ٢٣٤ [الفصل] الأول فى ماهيته و فىه مباحث:
- ٢٣٤ [البحث] الأول: إذا حكمت النفس بأمر على آخر- إيجاباً أو سلباً- سَمى ذلك الحكم خيراً.
- ٢٣٤ البحث الثانى: قال السيد المرتضى رضى الله عنه: لا بدّ فى كون الصيغه خيراً من قصد المخبر،
- ٢٣٥ البحث الثالث: إذا قلنا: (زيد قائم) فمدلول الخبر
- ٢٣٦ البحث الرابع: الخبر إما أن يعلم صدقه، أو كذبه، أو يخفى الأمران.
- ٢٣٧ البحث الخامس: إنكار السمتيه إفاده التواتر العلم، ضرورى البطلان،
- ٢٣٨ البحث السادس: يشترط فى العلم انتفاؤه اضطراراً عن السامع، لاستحاله تحصيل الحاصل
- ٢٤١ الفصل الثانى: فى الأخبار المعلوم صدقها أو كذبها و فىه بحثان:
- ٢٤١ [البحث] الأول: خبر الله تعالى صدق، و هو ظاهر عندنا،
- ٢٤٢ البحث الثانى: الخبر إذا نافي مخبره وجود ما علم بالضرورة- حساً أو وجدانا أو بديهه- أو بالاستدلال؛ كاذب قطعاً.
- ٢٤٣ الفصل الثالث: فى خبر الواحد و فىه مباحث:
- ٢٤٣ الأول: الأكثر على جواز التعبد به.
- ٢٤٥ البحث الثانى: يجب كون المخبر راجح الصدق عند السامع،
- ٢٤٧ البحث الثالث: فى العدالة.
- ٢٥٨ المقصد العاشر فى القياس و فىه فصول
- ٢٥٨ اشاره
- ٢٦٠ [الفصل] الأول: فى مقدماته و فىه مباحث:
- ٢٦٠ [البحث] الأول: فى ماهيته
- ٢٦١ البحث الثانى: فى أركانه،
- ٢٦٢ البحث الثالث: فى هل أنه حجه؟ أم لا؟.

- ٢٦٦ الفصل الثاني: فى طرق العله و فيه مباحث:
- ٢٦٦ [البحث] الأول: لما بيينا أن القياس حجه لا مطلقا،
- ٢٦٨ البحث الثاني: فى أن المناسبه لا تقتضى العليه.
- ٢٦٨ اشاره
- ٢٧٠ تذييب
- ٢٧٢ البحث الثالث: فى أن الشبه ليس دالا على العليه.
- ٢٧٢ البحث الرابع: فى الدوران،
- ٢٧٣ البحث الخامس: فى السبر و التقسيم.
- ٢٧٤ الفصل الثالث: فى مبطلات العله و فيه مباحث:
- ٢٧٤ الأول: النقض، و هو: وجود الوصف مع عدم الحكم.
- ٢٧٥ البحث الثاني: عدم التأثير.
- ٢٧٦ البحث الثالث: القلب.
- ٢٧٧ البحث الرابع: القول بالموجب.
- ٢٧٨ البحث الخامس: الفرق.
- ٢٧٩ الفصل الرابع: فى شرائط الأركان و فيه مباحث:
- ٢٧٩ الأول: يشترط فى الأصل:
- ٢٨١ البحث الثاني: فى شرائط الفرع.
- ٢٨١ البحث الثالث: فى شرائط العله.
- ٢٨٣ البحث الرابع: فى شرائط الحكم.
- ٢٨٦ الفصل الخامس: فى بقايا مباحث القياس و هى ثلاثه:
- ٢٨٦ الأول: القياس منه جلى،
- ٢٨٧ الثاني: لا يجوز القياس فى جميع الأحكام،
- ٢٨٧ الثالث: هاهنا نوع من القياس يسمّى قياس الأصل على الفرع،
- ٢٩٠ المقصد الحادى عشر فى التعادل و التراجيح و فيه مباحث

- ٢٩٠ اشاره
- ٢٩٢ الأؤل: فى التعادل.
- ٢٩٣ البحت الثانى: إذا تعارض الدليلان:
- ٢٩٣ البحت الثالث: إذا تعارض نقليان رجح.
- ٢٩٦ المقصد الثانى عشر فى الاجتهاد فصول
- ٢٩٦ اشاره
- ٢٩٨ [الفصل] الأؤل: فى المجتهد و فيه مباحث:
- ٢٩٨ الأؤل: الاجتهاد
- ٢٩٨ البحت الثانى: الحق أنه عليه السلام لم يكن متعبدا بالاجتهاد،
- ٢٩٩ البحت الثالث: فى شرائط المجتهد.
- ٣٠١ الفصل الثانى: فى المجتهد فيه
- ٣٠١ الفصل الثالث: فى أحكام الاجتهاد و فيه مباحث:
- ٣٠١ الأؤل: أجمعت العلماء على أن المصيب فى العقليات واحد،
- ٣٠٣ البحت الثانى: الحادثه إن نزلت بالمجتهد فى نفسه،
- ٣٠٤ البحت الثالث: المجتهد إن ذكر دليل فتياه أولا لم يجب تكرار الاجتهاد،
- ٣٠٤ الفصل الرابع: فى المفتى و المستفتى. و فيه مباحث:
- ٣٠٤ الأؤل: يشترط فى المفتى و الحاكم:
- ٣٠٥ البحت الثانى: الحق أنه يجوز للعامى أن يقلد المجتهد فى فروع الشرع،
- ٣٠٦ البحت الثالث: العامى يجب عليه التقليد فى الفروع إذا لم يتمكن من الاجتهاد.
- ٣٠٨ الفصل الخامس: فى طرق اختلف المجتهدون فيها و فيه مباحث:
- ٣٠٨ الأؤل: استصحاب الحال حجه،
- ٣٠٩ البحت الثانى: الاستحسان.
- ٣١٠ البحت الثالث: مذهب الصحابى ليس حجه،
- ٣١١ البحت الرابع: فى كيفيته الاستدلال.

٣١٤	الفهارس
٣١٤	اشاره
٣١٨	فهرس الآيات الشریفه المذكوره و المشار إليها مرتبه حسب موضعها فی المصحف
٣٢٩	فهرس أحادیث النبى (ص) و أقوال الصحابه و ما يلحق بذلك
٣٣٤	فهرس مواضع تراجم الاعلام
٣٣٧	مصادر التحقیق
٣٤٢	فهرس الموضوعات
٣٤٩	تعریف مركز

تهذيب طريق الوصول الى علم الاصول للعلامة الحلي

اشاره

سرشناسه: علامه حلي، حسن بن يوسف، ق ٧٢٦ - ٦٤٨

عنوان و نام پديدآور: تهذيب طريق الوصول الى علم الاصول للعلامة الحلي جمال الدين ابى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر / تحقيق محمد حسين الرضوى الكشميرى

مشخصات نشر: لندن: موسسه الامام على (ع)، ١٤٢١ق. = ٢٠٠١م. = ١٣٨٠.

مشخصات ظاهري: ص ٣٣٣

شابك: ٩٦٤-٣٦٠-٩٩٥-٥

يادداشت: عربى

يادداشت: کتابنامه: ص. [٣٢٢] - ٣٢٦؛ همچنين به صورت زير نويس

عنوان ديگر: تهذيب طريق الوصول الى علم الاصول

موضوع: اصول فقه شيعه -- قرن ق ٨

شناسه افزوده: رضوى كشميرى، محمد حسين، مصحح

شناسه افزوده: موسسه الامام على (ع)

رده بندي كنگره: BP١٥٨/٨/ع٨ت ٩ ١٣٨٠

رده بندي ديويي: ٢٩٧/٣١٢

شماره كتابشناسى ملي: م ٨٠-١٨٢٠٩

ص: ١

مقدمه التحقيق:

اشاره

ص: ٧

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على حبيب إله العالمين، خاتم الأنبياء و المرسلين، أبى القاسم محمد، و على آله الطيبين الطاهرين، الغر الميامين، سيما بقيه الله فى الأرضين، و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

يسرنى أن اقدم إلى أهل العلم كتاب (تهذيب الوصول) محققا مصححا على خمس نسخ خطيه، مطبوعا بالكيفيه اللائقه به، مع إخراج فنى أنيق، ليأخذ مكانه و محلّه المناسب فى المكتبه الإسلاميه إلى جنب ما يوازنه من المؤلفات و المصنّفات.

و أحمد الله تعالى و أشكره كثيرا على أن وفقنى لإنجازه بعد أن كان ذلك حلمًا و امنيه تراودنى منذ أكثر من عشرين عاما. و هو توفيق عظيم و نعمه كبرى لا- يطيق اللسان ثناءها و لا الجوارح شكرها، و أحسب أن لى الفخر و الشرف بأن اعدّ فى خدام العلامه و تراثه، لا لشيء إلا لأنه من أظهر مصاديق ما رواه ابن جمهور الأحسائي: «عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام قال: حدّثنى أبى، عن آبائه، عن رسول الله صلّى الله عليه و آله قال:

أشدّ من يتم اليتيم الذى انقطع من أبيه يتم يتيم انقطع عن إمامه، و لا يقدر على الوصول إليه، و لا يدري كيف حكمه فيما يتلى من شرايع دينه؛ ألا فمن كان من شيعتنا عالما بعلومنا، و هدى الجاهل بشريعتنا، كان معنا فى الرفيق الأعلى».

إن بين يدي القارئ الكريم أحد مصنّفات و آثار (العلامه الحلى).

ذلك الاسم الميمون، المبارك، الذى يتفاءل به طلاب العلم كلّ الخير و البركه و التوفيق.

ذلك الاسم الذى يتتهج له طلاب العلم و يأنسون به، فهو انشودتهم، و هو جرس

ص: ٨

الدرس فإذا ما قيل: (العلامة الحلّي) بدأ الدرس، و إذا ما ختم كلامه انتهى الدرس.

(العلامة الحلّي) اسم يصك مسامع المحصلين و المشتغلين كل صباح و مساء.

(العلامة الحلّي) اسم يواكب طلاب العلوم الدينيه من أول يوم رحلتهم المدرسيه إلى نهايتها. يدخل المبتدئ الحوزه العلميه فيحل منذ يومه الأول ضيفا على هذا الاسم، و يجلس على مائده هذا العلم، و ينهل من عذب هذا المعين و يتربى في حجر هذا الأب، فاتحا الصفحه الاولى من (التبصره).

و يبقى هذا الاسم لا يبارحه، و هذا النشيد لا يفارقه، و هذه النغمه لا تنفك عنه، فإذا ما فرغ من التبصره تقدّم على خوان (العلامة) الكبير، و موائده المتعدده الكثيره التي اعدت للمتوسطين، و إذا به يتغذى بالجواهر النضيد، و بشرح التجريد، و بالقواعد، و الإرشاد، و التحرير، و النهايه، و المبادئ، و التهذيب، حتى إذا اجتاز مرحله التوسط، فبلغ رتبه المنتهى، عاد مرّه اخرى إلى أحضان العلامة ليعوم في بحره الهياج و يفوج في المختلف، و المنتهى، و التذكرة، و نهايه الاصول و غيرها من المطوّلات.

ف (العلامة الحلّي) اسم يردده كل يوم: المبتدئ، و المتوسط، و المنتهى. بل (العلامة الحلّي) اسم يردده طالب العلم كل ساعه، رغم تبدل المادّه الدراسيه و المقرر العلمى، فهو الصوت الذى يعلو به صوت مدرّس الفقه، و مدرّس اصول الفقه، و مدرّس المنطق، و مدرّس علم الكلام، و مدرّس علم الرجال، و غيرهم.

ليس الحديث عن (العلامة الحلّي) حديثا عن الماضى، و إنّما هو حديث عن الحاضر، فهو القلب النابض للحوزه العلميه الآن، و هو الدم الجارى في عروق الحركه الفكرية المعاصره، فما من فقيه يريد الاستنباط في فرع فقهي إلّا و يتوجب عليه التعرّف على رأى العلامة في المسأله، و ما من باحث في الدروس العالیه يهدأ له بال إلّا بعد استعراض رأى العلامة في المسأله و نقده أو نصرته. فهو الفكر الجوّال الذى

ص: ٩

يأبى التوقف و الجمود. كبير الهمة، بعيد النظر، شديد المثابرة، لم يفرط بفرصه من فرص حياته. رجل عرف أن ثمن بدنه الجنه فلم يبخسها ثمنها، و عرف طريق الخلود فى الحياه فسلكه و نجح فيه أيما نجاح.

(العلامة الحلى) اسم، بل صفة و منصب، تعنى الدعم الغيبي و التوفيق الإلهي.

و منزله يتمناها و يتلهف إليها بل إلى بعض أبعادها أكابر الفقهاء، فهذا الفقيه المعظم الشيخ صاحب الجواهر- على ما اوتى من التوفيق و العظمة- يقول عند ذكر العلامة:

«رزقنا الله رشحه من رشحات فضله». و هؤلاء المشتغلون يلوذون بالتوسل بروحه إذا صعب عليهم الورد و تعسر المنهل و استغلق الفهم، فهذا يهدى إلى روحه ثواب قراءه الفاتحه، و آخر يعقد جلسته بحثه فى الحجره التى تضم رسمه. تلك الحجره لا- تغيب عن خاطرى. و كيف تغيب و هى من ذكريات صباى و مرافقتى لأبى الذى كان يأخذ تلاميذه إليها و يعقد مجلس درسه فيها، و يقرأ الفاتحه و يأمرنى و إياهم بقراءتها و إهدائها إلى روح العلامة، تلك الحجره المنيره التى تعلوها إحدى مئذنتى الحرم العلوى الشريف. أعادنا الله تعالى إلى التشرف بزيارته و جواره.

(العلامة الحلى) اسم، بل رتبه علميه يتطلع إليها الأكابر و يرنو إليها طرف كل سائر. فقد سما فى الشموخ حتى أتعب من بعده، و تألق فى سماء المعارف الإلهيه حتى وصل إلى منزله إطرء السيد بحر العلوم بقوله: «علامة العالم، و فخر نوع بنى آدم، أعظم العلماء شأنًا، و أعلاهم برهانا، سحاب الفضل الهاطل، و بحر العلم الذى ليس له ساحل، جمع من العلوم ما تفرق فى جميع الناس، و أحاط من الفنون بما لا يحيط به القياس، مروج المذهب و الشريعة فى المائة السابعة، و رئيس علماء الشيعة من غير مدافعه. صنّف فى كل علم كتبًا، و آتاه الله من كل شىء سببًا. أمّا الفقه فهو أبو عذرتة و خواض بحره ... و أمّا الاصول و الرجال فإليه فيهما تشد الرحال و به تبلغ الآمال و هو ابن بجدتها و مالک أزمّتها ... و أمّا المنطق و الكلام فهو الشيخ الرئيس فيها و الإمام»

ص: ١٠

و كل أوسمه الشرف هذه، و المؤثر و الفضائل و الدرجات الرفيعة التي يعجب المرء من اجتماعها في رجل واحد، هي ل:

أبي منصور، جمال الدين، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي قدس الله نفسه.

المولود في الحلّة الفيحاء. و قد حكى هو عن والده تسجيله لتاريخ ولادته في جوابه للسيد المهنا بن سنان المدني و قد سأله - فيما سأله - عن مولده فقال: و أمّا مولد العبد فالذي وجدته بخط والدي قدس الله روحه ما صورته: «ولد ولدي المبارك أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر ليله الجمعة في الثلث الأخير من الليل ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨ هـ». و انتقل إلى الرفيق الأعلى في شهر محرّم الحرام يوم السبت ٢١ منه سنة ٧٢٦ هـ. و حمل إلى النجف الأشرف فدفن في حجره عن يمين الداخل إلى الحضرة الشريفه من جهه الشمال، و قبره ظاهر معروف مزور إلى اليوم.

اسرته من قبل أبيه: هم (آل المطهر) اسره عرييه عريقه من بني أسد. أكثر القبائل العرييه في الحلّة عدّه و عددا، و فيهم الإمارة و لهم السيادة. و قد نبغ من هذه القبيلة رجال لهم شأن في مجالات الحياه العلميه و العمليه، فمنهم الامراء المزيديين، و هم مؤسسو الحلّة الفيحاء على أنقاض بابل مهد الحضارات ذات الشأن في تاريخ الإنسان. و منهم الوزير مؤيد الدين محمد بن العلقمي الذي لمع نجمه في أوائل القرن السابع فتولّى عدّه مناصب، آخرها استاديّه الدار، و بعدها تولّى الوزارة في سنة ٦٤٣ هـ فكان آخر الوزراء لأخير الخلفاء العباسيين. إلى غير هؤلاء من الامراء و العلماء و ذوى النباهه و الشأن. و قد وصفه بالأسدي: الصفدي في الوافي، و ابن حجر العسقلاني في الدرر، و غيرهما.

و أمّا من قبل أمّه: فأسرته هي اسره (بني سعيد) اسره عرييه أيضا ترجع إلى هذيل في انتسابها، حازت من المفخر أكثر ممّا حازته اسر اخرى علميه، لقوّه نفوذها

ص: ١١

الروحي و مكانتها في عالم التأليف و التدريس.

تتلمذ العلامة في مختلف العلوم على عدد كبير من علماء عصره، منهم: والده الشيخ سديد الدين يوسف بن المطهر الحلّي. وصفه ابن داود في رجاله بأنه «كان فقيها، محققاً، عظيم الشأن». و وصفه الشهيد في إجازته لابن الخازن ب «أفضل المجتهدين» و المحقق الكركي في إجازته للشيخ علي الميسي ب «الفقيه السعيد شيخ الإسلام». و بفضلله و تدبيره و تفانيه نجت الكوفة و الحلّة و كربلا و النجف من فتك التتار حين غزوهم العراق بقياده هولاء-كو، في قصّه حكاها عنه العلامة نفسه في كتابه (كشف اليقين). و منهم: خاله نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي، صاحب الشرائع، المعروف بالمحقق الحلّي. و الخواجه نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي، و الشيخ كمال الدين ميثم البحراني، و الشيخ نجم الدين علي بن عمر الكاتب القزويني الشافعي المعروف ب (ديبران)، و الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الكيشي.

و بسبب اجتماع عناصر ثلاثة: التوفيق الإلهي، و الأساتذة العظام، و الاستعداد الذاتي - فقد قال عنه ابن حجر العسقلاني: «كان آية في الذكاء»- حاز العلامة المرتبة الرفيعة في العلم، التي شهد له بها كل من ترجم له، و هم كبار الفقهاء و عظماء المحققين، و لا يسع المجال لاستعراض كلماتهم فيه و نقل جمل الثناء عليه- ففيما مضى من كلام السيد بحر العلوم الكفايه- بل لا حاجة لذلك فالشهادة إنّما تكون لإثبات الغائب و المجهول، أمّا علم العلامة فحاضر معلوم، فهذه كتبه و مصنّفاته في أيدي العلماء يعكفون عليها، و هذه آراؤه حيّه في نوادي العلم ينهال عليها أهله فهمها و تفهيمها و استعراضا و نقدا أو تأييدا، و لكن اخترت منها شهادتين لكل منهما ميزه و خصوصيه لا أحسبها تخفى على القارئ الفهيم، إحداهما لابن داود (المتوفى ٧٠٧هـ) في رجاله، فقد قال عنه: «شيخ الطائفة، و علامه وقته، و صاحب التحقيق و التدقيق، كثير التصانيف. انتهت رئاسه الإماميه إليه في المعقول و المنقول».

ص: ١٢

والاخرى لصالح الدين الصفدى الشافعى (المتوفى ٧٦٤هـ) فى كتابه (أعيان العصر و أعوان النصر/ مخطوط فى مكتبه عاطف أفندى باستانبول) فقد قال عنه: «كان يصنّف و هو راكب، و يزاحم بعظمته الكواكب».

و علا- نجمه، و ارتفع اسمه، و صار محور الإمامية و ركنهم، حتى قال عنه ابن حجر العسقلانى فى لسان الميزان: «عالم الشيعة، و إمامهم، و مصنّفهم». و ما بارح التحقيق و التدقيق حتى احتكر لنفسه لقب «العلّامة» على مرّ القرون، قال السيد الأمين عنه: «هو: العلّامة على الإطلاق، الذى طار صيته فى الآفاق، و لم يتفق لأحد من علماء الإمامية أن لُقّب بالعلّامة على الإطلاق غيره، و يطلق عليه العلماء أيضا آيه الله».

و تمثّل نشاطه العلمى فى مجالين:

الأول: التدريس و إعداد المجتهدين. فقد تتلمذ و تخرّج عليه جمّ غفير من العلماء الفحول، حتى قال الصفدى فى الوافى بالوفيات: «تخرّج به أقوام كثيره»، و قال ابن حجر العسقلانى فى الدرر الكامنة: «تخرّج به جماعه فى عدّه فنون»، و تصدّى المحقق الجليل السيد محمد مهدى الخراسان- فى مقدّمته لكتاب الألفين- لذكر أسماء المبرّزين منهم فنصّ على (٤٣) اسما. و قال المحقق الطهرانى- فى:

الحقائق الراهنة:- «و أمّا تلاميذه: فكثير ممّن ترجمته فى هذه المائة كانوا من تلاميذه و المجازين منه أو المعاصرين المستفيدين من علومه، فليرجع إلى تلك التراجم حتى يحصل الجزم بصدق ما قيل من: «أنّه كان فى عصره فى الحلّه أربعمائه مجتهد».

و هو بهذا يفتّد تشكيك السيد الأمين فى العدد المذكور. و على رأس قائمه تلاميذه:

ولده فخر المحققين محمد، صاحب (إيضاح الفوائد فى شرح القواعد)، و ابنا اخته:

السيد عميد الدين، صاحب (كنز الفوائد فى حلّ مشكلات القواعد)، و السيد ضياء الدين له (شرح تهذيب الاصول) و محمد بن على الجرجانى، و الشيخ قطب الدين محمد بن محمد الرازى البويهى. و هكذا اينعت ثمار المدرسه السيّاره التى انشئت

ص: ١٣

باقتراحه لتحقيق غرضين و الجمع بين رغبتين، هما: رغبة السلطان محمد اولجايتو بعدم مفارقه العلامه له، و رغبة العلامه فى مزاوله التدريس و النشاط العلمى، و كانت مؤلفه من أربعة أو اوين و عدّه غرف من الكرباس و مدارس هى مواضع للدراسه كلها مكوّنه من الخيام الكرباسيه، فهى مضارب تأوى إليها الطلبة و المدرسون، و كانت تحمل مع السلطان و تطوف معه، ترحل برحيله و تنزل بنزوله، و كان العضد الايجى و بدر الدين الشوشترى من المدرّسين فيها أيضا، و ما يقرب من مائه طالب علم يقيمون فيها مكفولى الملبس و المأكل و الدواب و جميع ما يحتاجون إليه.

الثانى: التأليف و التصنيف فى مختلف علوم الدين، من الكلام، و الحكمه، و الحديث، و الرجال، و الفقه الإمامى، و الفقه المقارن، و اصول الفقه. حتى قال عنه الصفدى فى الوافى: «صاحب التصانيف التى اشتهرت فى حياته» و مثله ذكر ابن حجر العسقلانى فى لسان الميزان.

و حظيت تصانيفه بالحظ الأوفر فى الاشتهار و المدارس و المحوريه، و أكبّ أهل العلم عليها منذ تأليفها حتى يومنا الحاضر. و كانت محلّ مراجعه جميع أهل النظر، فلم يقتصر قراؤها على أبناء المذهب، فهذا القاضى البيضاوى يمعن النظر فى (قواعد الأحكام) للمترجم له، و تستوقفه إحدى فتاوى العلامه، فحمل القرطاس يكتب إليه إشكاله و اعتراضه، فقد نقل أنّه لما وقف على ما أفاده العلامه الحلى فى بحث الطهاره من القواعد بقوله: «و لو تيقنهما- أى: الطهاره و الحدث- و شكّ فى المتأخر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهّر و إلّا استصحب» كتب القاضى بخطه إلى العلامه: «يا مولانا جمال الدين أدام الله فواضلك أنت إمام المجتهدين فى علم الاصول و قد تقرر فى الاصول مسأله إجماعيه، هى: أنّ الاستصحاب حجّه ما لم يظهر دليل على رفعه، و معه لا- يبقى حجّه، بل يصير خلافه هو الحجّه، لأنّ خلاف الظاهر إذا عضده دليل صار هو الحجّه، و هو ظاهر، و حاله السابقه على حاله الشكّ قد انتقضت بضعدها، فإن كان متطهّرا فقد ظهر أنّه أحدث حدثا ينقض تلك الطهاره،

ص: ١٤

ثم حصل الشك في رفع هذا الحدث فيعمل على بقاء الحدث بأصله الاستصحاب، و بطل الاستصحاب الأول، و إن كان محدثا فقد ظهر ارتفاع حدثه بطهارته المتأخره عنه، ثم حصل الشك في ناقض هذه الطهاره، و الأصل فيها البقاء، و كان الواجب على القانون الكلى الاصولى أن يبقى على ضد ما تقدم».

فأجابه العلامه بقوله: «وقفت على إفاده مولانا الإمام أدام الله فضائله و أسبغ عليه فواضله، و تعجبت من صدور هذا الاعتراض عنه، فإنَّ العبد ما استدل بالاستصحاب، بل استدل بقياس مركب من منفصله مانعه الخلو بالمعنى الأعم عناديه و حمليتين، و تقريره: أنه إن كان فى الحاله السابقه متطهرا فالواقع بعدها: إمّا أن يكون الطهاره، و هى سابقه على الحدث، أو الحدث الرافع للطهاره فتكون الطهاره الثانيه بعده، و لا يخلو الأمر منهما، لأنّه صدر منه طهاره واحده رافعه للحدث فى الحاله الثانيه، و حدث واحد رافع للطهاره، و امتناع الخلو بين أن يكون السابقه الطهاره الثانيه أو الحدث ظاهرا، و يمتنع أن يكون الطهاره السابقه، و إلّا كانت طهاره عقيب الطهاره، فلا تكون طهاره رافعه للحدث، فإذا امتنع تقدمها على الحدث وجب تأخرها عنه، و إن كان فى الحاله السابقه محدثا فعلى هذا التقدير: إمّا أن يكون السابق الحدث أو الطهاره، و الأوّل محال، و إلّا كان حدث عقيب حدث، فلم يكن رافعا للطهاره، و التقدير أن الصادر حدث واحد رافع للطهاره، فتعين أن يكون السابق هو الطهاره، و المتأخر هو الحدث، فيكون محدثا، فقد ثبت بهذا البرهان أن حكمه فى هذه الحاله موافق للحكم فى الحاله الاولى بهذا الدليل، لا بالاستصحاب، و العبد إنّما قال: «استصحبه» أى عمل بمثل حكمه». ثم أنفذه إليه إلى شيراز، فلما وقف القاضى البيضاوى على هذا الجواب استحسنته جدّا و أثنى على العلامه.

و أمّا مصنفاته فى الإمامه فقد وقعت كصاعقه على رؤوس النواصب و المعادين لأهل بيت النبى صلّى الله عليه و آله فهذا ابن تيميه يؤلف كتابه (منهاج السنّه) للردّ على بعضها، و لما أنّه رأى رده قاصرا عن النهوض بالمهمه، و أجوبته لا تغنى و لا تسمن من جوع،

ص: ١٥

و ما هي إلاً مغالطات و مكابرات و افتراءات و وجدها لا تشفى غليله؛ عمد لإثلاج صدره بالفحش و الشتم، فراح يسمي العلامة- كما حكاه عنه الصفدى فى الوافى و فى الأعيان- ببن المنجس.

و أما عدد تلك المؤلفات و المصنّفات التى زين بها المكتبة الإسلاميه، كما زودها بشتى صنوف المراجع لشتى فنون العلم؛ فلم يضبط بسبب تلف و ضياع قسم مهم منها، قال ابن حجر العسقلانى فى الدرر الكامنه: «بلغت تصانيفه مائه و عشرين مجلده فيما يقال». و فى اللؤلؤه: «لقد قيل: إنه وزّع تصنيف العلامة على أيام عمره من ولادته إلى موته فكان قسط كل يوم كتراسا، مع ما كان عليه من الأشغال بالإفاده و الاستفادة و التدريس و الأسفار و الحضور عند الملوك و المباحثات مع الجمهور و نحو ذلك، و هذا هو العجب العجاب الذى لا شك فيه و لا ارتياب».

و قد تصدى المحققون لتتبع كتبه و ضبطها متحملين جهودا مضتية، فكانت حصيلة تتبع المحقق الجليل السيد الخرسان قائمه ضمت مائه عنوان و عنوان. و صدر عن مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث كتابا تحت عنوان (مكتبة العلامة الحلى) هو عباره عن مجموعه أوراق و مسودات تركها المرحوم المحقق الجليل السيد عبد العزيز الطباطبائى حيث لم يمهله الأجل لتحقيقها و تبييضها و إعاده النظر و التأمل فيها، و قد ضمّ الكتاب مائه و عشرين عنوانا.

و فى طليعتها: الجوهر النضيد فى شرح منطق التجريد، كشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد، أربعون مسأله فى اصول الدين، كشف اليقين فى فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، الألفين الفارق بين الصدق و المين، الأدعية الفاخره المنقوله عن الأئمه الطاهره، نهايه المرام فى علم الكلام، نهج الحق و كشف الصدق، إيضاح المقاصد من حكمه عين القواعد، أنوار الملكوت، خلاصه الأقوال، إيضاح الاشتباه فى أسماء الرواه، تبصره المتعلمين فى أحكام الدين، تحرير الأحكام الشرعيه على مذهب الإماميه، قواعد الأحكام فى معرفه الحلال و الحرام، نهايه الإحكام فى معرفه

ص: ١٦

الأحكام، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، مختلف الشيعة، منتهى المطلب، تذكره الفقهاء، مبادئ الوصول إلى علم الاصول، تهذيب الوصول إلى علم الاصول، نهايه الوصول إلى علم الاصول، واجب الاعتقاد على جميع العباد.

و لم يقتصر نشاط العلماء في نصره المذهب و إحقاق الحق على التأليف و إعداد المجتهدين بل شمر عن ساعد الجدّ و راح يناظر أرباب المذاهب في مجلس السلطان محمّد اولجايتو خان المغولي الملقّب ب خدابنده، حتى نصره الله عليهم و اعترفوا بفضله- في واقعه مفضّله أو ردها العديد ممّن ترجموا له- و أثبت العلماء فيها أحقيه المذهب الإمامي الاثنى عشرى بالبراهين و الأدلّة القاطعه، و ظهر ذلك للحاضرين بحيث لم يبق موضع للشك، ممّا جعل السلطان المذكور يعدل عمّا كان عليه من المذهب إلى التشيع و يعلن ذلك و يخطب بأسماء الأئمة الاثنى عشر في جميع بلاده، و أمر فضريت السكّه بأسمائهم و أمر بكتابتها على المساجد و المشاهد، و أصبح التشيع هو المذهب الرسمي. كل ذلك ببركه هذا العالم المبارك.

مصنّفاته في اصول الفقه:

تقدّم أنّه صنّف و ألف في مختلف علوم الدين، و منها علم اصول الفقه، فقد اتحف المكتبة الاصوليه بعدّه آثار، هي:

١- غايه الوصول و إيضاح السبل في شرح (مختصر منتهى الوصول و الأمل في علمى الاصول و الجدل) لابن الحاجب المتوفى سنه ٦٤٦ هـ.

ذكره المصنّف لنفسه في الخلاصه و في إجازته للسيد مهنا. و أطراه ابن حجر في لسان الميزان في ترجمته فقال: «شرح مختصر ابن الحاجب شرحا جيّدا، سهل المأخذ، غايه في الإيضاح». و قال أيضا في الدرر الكامنه: «و شرحه على مختصر ابن الحاجب في غايه الحسن في حلّ ألفاظه و تقرير معانيه». و ذكره الصفدى (المتوفى

ص: ١٧

سنه ٧٦٤هـ) في الوافي في ترجمته، فقال: «شرح مختصر ابن الحاجب، و هو مشهور في حياته» و زاد على ذلك في أعيان العصر بقوله: «و إلى الآن». و ذكره حاجي خليفة باسم (غايه الوضوح). و ورد اسمه في (مكتبه العلامة الحلّي) برقم (٦٦) و ذكرت له فيه تسع نسخ خطيه.

٢- مبادئ الوصول إلى علم الاصول.

ذكره المصنّف لنفسه في الخلاصه و في إجازته للسيد مهنا.

كتبه لتلميذه الشيخ تقى الدين إبراهيم بن محمد البصرى. ورد اسمه في (مكتبه العلامة الحلّي) برقم (٨٢) و ذكرت له فيه (١٥) نسخه خطيه و سته شروح. و قد طبع بتحقيق المرحوم الشيخ عبد الحسين محمد علي البقال. طبع في النجف عام ١٣٩٠ هـ.

٣- منتهى الوصول إلى علمي الكلام و الاصول.

ذكره المصنّف في الخلاصه و في إجازته للسيد مهنا. فرغ منه المصنّف يوم الجمعة سادس عشر جمادى الاولى سنة ٦٨٧ هـ. ورد اسمه في (مكتبه العلامة الحلّي) تحت رقم (١٠١) و ذكرت له فيه ثلاث مخطوطات.

٤- نهايه الوصول إلى علم الاصول.

قال عنه المصنّف في إجازته للسيد مهنا إنه: «أربع مجلدات». فرغ منه في ٨ شهر رمضان سنة ٧٠٤ هـ. و في الخلاصه: «نهايه الوصول في علم الاصول، و هو كتاب جامع في اصول الفقه لم يسبقه أحد فيه، فيه ما ذكره المتقدمون و المتأخرون.

ألّفه بالتماس ولده فخر الدين». ورد اسمه في (مكتبه العلامة الحلّي) برقم (١١٣) و ذكرت له فيه تسع مخطوطات. و هو قيد التحقيق في مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، زاد الله تعالى في عطائها و بارك بعمر مؤسسها.

٥- نهج الوصول إلى علم الاصول.

ذكره المصنّف في إجازته للسيد مهنا، و في الخلاصه. و قال فيها: أنه (مرتب على عشره أبواب). و في اللؤلؤه: (منهج الوصول). أوله: «ربّ وفقني يا لطيف. أحمد

ص: ١٨

اللّه على سابغ نعمته و سائغ عطيته». ورد اسمه في (مكتبه العلامة الحلي) برقم (١١٨) و ذكرت له فيه نسخه خطيه واحده.

٦- تهذيب الوصول إلى علم الاصول.

و هو كتابنا هذا المائل بين يدي القارئ الكريم. و قد ذكره المصنّف لنفسه في إجازته للسيد مهنا، و في الخلاصه. و ورد في (مكتبه العلامة الحلي) برقم (٤١) و لكن باسم (تهذيب طريق الوصول) و ذكرت له فيه (٢٣) نسخه خطيه، كما ورد بهذا الاسم في مصادر اخرى في ترجمه المصنّف. و لكن لما أنّ المصنّف نفسه ذكره بهذا الاسم في الإجازة و الخلاصه و في جميع النسخ الخطيه المعتمده في التحقيق للكتاب نفسه، و كذا في الطبعة الحجرية منه عام ١٣٠٨ ه فتعین أنّه الصحيح. نعم يسمّى اختصارا ب (تهذيب الاصول)، كما تسمّى (نهاية الوصول إلى علم الاصول) ب (نهاية الاصول) و كذا المبادئ؛ و قد يطلق عليه من باب الاختصار أيضا (تهذيب العلامة) فقد جاء بهذا النحو على النسخه المطبوعه. و كتبه المصنّف باسم ولده فخر المحققين كما ورد في ديابجته.

و قد انفرد هذا الكتاب من بين مصنّفات العلامة الاصوليه بما يلي:

١- أنّه أودع فيه عصاره ما في (نهاية الوصول) فهو لباب النهايه، و صرّح في الخلاصه بأنّه مختصر النهايه.

٢- إنّ تأخّر تأليفه عن النهايه- أوسع كتب المصنّف في الاصول- يضمنى عليه أهميه خاصه، حتى يمكن القول بأنّ التعرّف على الرأى النهائى و الأخير للعلامة في مسائل الاصول يتوقف على الرجوع إليه.

٣- أنّه المرجع لدى المتأخّرين عن المصنّف للوقوف على رأيه، و هو المصدر لهم. فمن يراجع كتب الاصول للعلماء المتأخّرين عن العلامة يكاد أن لا يعرف للعلامة كتابا في الاصول غير التهذيب، لأنّه يجدهم عند نقل آراء العلامة في المسائل الاصوليه يعتمدون دائما على هذا الكتاب دون سواه. و نادرا ما ينقلون عن

النهاية شيئاً. أما غير هذين الكتابين فلا أتذكر أني رأيت موضعاً في كتب الاصول ينقل شيء عنها.

٤- أنه كان عليه مدار التدريس في الحوزات العلمية للشيعة الإمامية، فهو المقرر الدراسي لطلاب العلوم الدينية لماده اصول الفقه عندهم. وقد صرح بذلك عدّه ممن ترجم للمصنّف. ويدلّ على ذلك دلاله واضحه كثره الشروح و التعليقات عليه بأقسامها المتنوعه، فمنها المطوّله و منها المختصره، و منها الاعتراضيه و منها التوضيحيه، و التوضيحيه منها على قسمين: فمنها ما هو توضيح للمطلب نفسه حيث تكون عباره المصنّف مختصره، و منها ما هو توضيح للعباره عند ما تكون عباره المصنّف مغلقه. و يوجد شيء من القسم الأخير في ثلاث من النسخ الخطيه المعتمده في تحقيقنا للكتاب، و هي النسخ التي نشير اليها ب (ج) و (د) و (ه).

و قد ذكر البجائه الجليل المحقق المنقّب صاحب الخدمات الجليله الشيخ الطهراني، في الذريعه- للكتاب- الشروح و التعليقات و الحواشي التاليه:

- ١- شرح المحقق الميرزا أبي القاسم بن الحسن الشفتي القمي. إلى أواخر الأوامر.
- ٢- شرح الشيخ أحمد بن محمد علي البلاغي، تلميذ السيد عبد الله شبر. ذكره السيد محمد معصوم في ترجمه السيد عبد الله.
- ٣- شرح بعض تلاميذ العلّامه الحلّي. كان عند الشيخ محمّد بن يونس الشويهى عند تأليفه (براهين العقول) في سنة ١٢٢٩ هـ.
- ٤- شرح بعض المعاصرين للشاه طهماسب. ألفه بعد شرحه (مبادئ الوصول). و هو إلى أواسط العام و الخاص.
- ٥- شرح السيد جمال الدين بن عبد الله بن محمد بن الحسن الجرجاني، كما في كشف الحجب، ألفه سنة ٩٢٩ هـ.
- ٦- شرح السيد حسين العميدى النجفى، من أواخر القرن العاشر، شيخ

ص: ٢٠

مشايخ السيد حسين بن حيدر الكركى.

٧- شرح المولى كمال الدين حسين بن عبد الحق الإلهى المتوفى عام ٩٥٠ هـ كما فى الرياض عن تحفه السامى.

٨- شرح الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثى العاملى، هو إصلاح للشرح الموسوم ب (جامع البين) للشهيد الثانى.

٩- شرح الشيخ محمد رضا الهمدانى، من المتأخرين. قال الشيخ الطهرانى:

رأيته بخطه فى مكتبه الخوانسارى فى النجف.

١٠- شرح المولى شاه طاهر بن رضى الدين الإسماعيلى الحسينى الكاشانى، تلميذ المحقق الخفرى.

١١- شرح السيد مجد الدين عباد، اسمه (توضيح الوصول).

١٢- شرح السيد ضياء الدين عبد الله بن مجد الدين أبى الفوارس، ابن اخت العلّامة، اسمه (منيه اللبيب). و هو مطبوع. جمعه الشهيد مع شرح أخيه فى (جامع البين).

١٣- شرح السيد عميد الدين عبد المطلب، الأخ الاكبر للسيد ضياء الدين.

قال الشيخ الطهرانى: و شرحه مخالف مع شرح السيد ضياء الدين عبارته و مطلباً.

نسخه منه توجد فى الخزانة الرضويه.

١٤- شرح الشيخ عبد النبى بن سعد الجزائرى، اسمه (نهاية التقريب).

١٥- شرح الشيخ على بن الحسين الأعسم، اسمه (مناهل الاصول).

١٦- شرح الشيخ محمد على بن عباس البلاغى، اسمه (مطارح الأنظار). و مرّ شرح ولده برقم (٢).

١٧- شرح الشيخ محمد على المذكور، المختصر من شرحه الأول، سمّاه (مختصر المطارح).

١٨- شرح السيد جمال الدين محمد الحسينى الاسترabadى، ذكره فى كشف الحجب مع ذكره شرح جمال الدين الجرجانى. قال الشيخ الطهرانى: و ظاهره

ص: ٢١

تعددتهما.

- ١٩- شرح الشيخ محمد، من المتأخرين. قال الشيخ الطهراني: كان عند الشيخ محمد بن يونس الشويهى، ذكره في (براهين العقول).
- ٢٠- شرح السيد صفى الدين محمد بن جمال الدين الحسينى الاسترآبادى، تلميذ المحقق الكركى، كما يظهر من كلام السيد حسين بن حيدر الكركى.
- ٢١- شرح فخر المحققين- ولد المصنّف- أبى جعفر محمد بن الحسن، المتوفى سنة ٧٧١هـ. اسمه (غايه السؤل).
- ٢٢- شرح الشيخ السعيد محمد بن مكى، الشهيد فى عام ٧٨٦هـ. اسمه (جامع البين) الجامع بين شرحى الأخوين: ابنى اخت العلامه الحلى، جمعهما و ميّزهما بعلامه (ع) لعמיד الدين و (ض) لضياء الدين، و زاد من نفسه زيادات.
- ٢٣- شرح الشيخ محمد بن يونس الشويهى. اسمه (براهين العقول).
- ٢٤- شرح الشيخ منصور بن عبد الله الشيرازى المعروف ب (راست گو). اسمه (الفصول) و يقال له (الفوائد المنصوريه).
- ٢٥- حاشيه السيد محمد الجواد العاملى الحسينى، صاحب مفتاح الكرامه، المتوفى عام ١٢٢٦هـ. قال الشيخ الطهرانى: رأيت قطعه من أوائله بخطه.
- ٢٦- حاشيه الشيخ على بن الحسن الحائرى، على نسخه كتبها بخطه فى عام ٧٧٧هـ، و قرأها على شيخه الشيخ على بن عبد الجليل الحائرى فى عام ٧٧٨هـ، و كتب عليها الحواشى بخطه.
- ٢٧- حاشيه الشيخ محمد بن الحسن، سبط الشهيد، المتوفى عام ١٠٣٠هـ.
- نقل الشيخ شرف الدين المازندرانى كثيرا من فوائدها فى مجموعته.
- ٢٨- حاشيه الشيخ محمد بن على بن أبى جمهور الأحسانى. ذكرها فى إجازته للشيخ محمد بن صالح الغروى.
- ٢٩- حاشيه السيد القاضى نور الله، الشهيد فى سنة ١٠١٩هـ، التستري.
- ذكرت فى فهرس تصانيفه.

و قد اعتمدت في تحقيق الكتاب على النسخ الخطية التالية:

١- نسخه محفوظه برقم (٢٨٦١) في مكتبه الإمام الرضا عليه السلام (آستان قدس رضوى) العامه في مشهد- ايران. فرغ كاتبها من كتابتها في ١٣/ رمضان/ عام ٧٢٨ هـ دون أن يسجل اسمه عليها. قابلها و صححها على بن أحمد بن حمدان في سنة ٩٤٦ هـ. تقع في (٦٦) ورقه. تحتوى الورقه على (١٦) سطرا بخط النسخ. عليها بعض الحواشى التوضيحيه، و تصحيحات، و تملكات. و تمتاز هذه النسخه بالقدم و القرب من زمن المصنّف، فقد كتبت بعد وفاته بأقلّ من ثلاث سنين. رمزنا لها عند الإشاره إليها في الهوامش بالحرف (أ).

٢- نسخه محفوظه برقم (١٣٩٧٤) فيها أيضا. و هى بخط: على بن حسن بن محمد الحائرى. فرغ من كتابتها في ٢٢/ شعبان/ عام ٧٧٧ هـ بالمشهد المقدس الحسينى ثم قرأها على (على بن عبد الجليل الحائرى) فكتب له الإنهاء في آخرها بتاريخ ٦/ ذى القعدة عام ٧٧٨ هـ. تقع في (٤٣) ورقه. تحتوى الورقه على (١٩) سطرا بخط النسخ و عليها حواش و تعليقات كثيره و مطوله. و عليها تملكات متعدده رمزنا لها بالحرف (ب).

٣- نسخه محفوظه برقم (٢٩٦٦) فيها أيضا. و هى بخط عيسى. فرغ من كتابتها في: أواخر جمادى الآخر/ سنة ٩٧٥ هـ في حائر الحسين عليه أفضل التحيه و السلام.

تقع في (٨٧) ورقه تحتوى الورقه منها على (١١) سطرا بخط النسخ. و العناوين مكتوبه بالشنجرف. عليها حواش سيما بدايتها. و عليها بعض التصحيحات. رمزنا لها بالحرف (ج).

٤- نسخه محفوظه برقم (٢٨٦٠) فيها أيضا. و هى بخط جعفر بن محمد بن على بن محمد بن على بن إبراهيم بن داود الشهير بالنجار الأحسائى. فرغ منها في

ص: ٢٣

يوم الأحد ١١/ ربيع الأول/ سنة ١٠١٣ هـ في المشهد المقدس الرضوى. تقع في (١٢٧) ورقة. تحتوى الورقة على (١١) سطرا بخط النسخ. عليها توقيعات و خطوط و تملكات متعددة. و هي مليئة بالحواشى و التعليقات المذيلة برموز مختلفه. إلا أن الثالث الأخير منها تقل فيه الحواشى و التعليقات و يتغير فيه حجم الخط فقد كتب بحجم أكبر بسبب قلة التعليقات و الحواشى. رمزنا لها بالحرف (د).

٥- نسخه محفوظه برقم (١٣٠٠٠) فيها أيضا. سقطت منها الورقة الاولى.

و هي بخط حسين ابن شيخ شمس المؤذن الحلّى. فرغ منها يوم السبت/ فى شهر محرم الحرام/ سنة ١٠١٥ هـ فى مدينه (الحويزه). و قد أملى عليه الطبع الحلّى المرهف أن يذيلها ببيتين من الشعر، هما:

ستبقى خطوطى برهه بعد موتى إلا إنّها تبقى و تفنى أنا ملئى

فيا ناظرا فيها سل الله رحمهلكاتبها المدفون تحت الجنادل

تقع فى (٢٤١) ورقة. تحتوى الورقة على (٧) أسطر بخط النسخ. و عليها حواش و تعليقات كثيره و مطوله، سيما بدايتها. مذيله برموز مختلفه. و اشير فى بعض الموارد فيها إلى اختلاف النسخ. رمزنا لها بالحرف (ه).

و تمتاز هذه النسخ بحسن الخط و وضوحه، و بالاهتمام و العنايه البالغين من نشاها بها.

علاوه على النسخه المطبوعه على الحجر بطهران عام ١٣٠٨ هـ. و رمزنا لها بالحرف (ط).

منهج التقيق:

١- قابلت النسخ بعضها ببعض، و اتبعت طريقه التقيق بينها فى اختيار النصّ المثبت فى المتن، فعند اختلاف النسخ أثبتّ الصواب أو الأصوب فى المتن، و أوردت فى الهامش ما فى النسخ الاخرى. كما أشرت فى الهامش إلى اختلاف النسخ فى الزيادة و النقصه.

٢- أهملت ذكر ما اختلفت فيه النسخ تذكيرا و تأنيثا، و ما احتوته من أخطاء لغويه و إعرابيه و إملائيّه، فأوردت النص على وفق القواعد الأدبيه. كما أهملت الإشاره إلى ما اختلفت فيه النسخ فى إيراد كلمه (تعالى) و (سبحانه) بعد ذكر لفظ الجلاله، و اختلافها فى (صلّى الله عليه و آله) و (عليه السلام) بعد ذكر النبى، و اختلافها فى الترضى و الترخّم بعد ذكر بعض العلماء كالسيد المرتضى و غيره، فأثبتّ فى المتن ما ورد فى أكثر النسخ و لم اشر فى الهامش إلى اختلافها فى مثل هذه الموارد.

٣- قمت بتقطيع النصّ، و وضع علامات التقيق، وفقا لما تمليه ماده البحث، كيلا يجد المراجع مشقه عند مطالعه الكتاب و مراجعته و العثور على مورد بحثه.

و وضعت العناوين على حده بحروف متميزه، و وضعت على رأس سطر العبارات التى يبدأ بها البحث عن مسأله جديده أو يبدأ بها الاستدلال و ما أشبه ذلك.

٤- تخريج الآيات القرآنيه و أثبتّ فى الهامش رقمها و اسم السوره التى وردت فيها.

٥- تخريج الأحاديث الشريفه على كتاب (جامع الاصول) لابن الأثير، فقد احتوى غالب ما ورد فى كتابنا من أحاديث، فهو كتاب يجمع الاصول. و أثبتّ فى الهامش موضع وجود الحديث فيه كما أشرت إلى اختلاف لفظ الحديث إن وجد.

و يلاحظ أنّ الأحاديث التى وردت فى كتابنا هى التى تداولتها معظم كتب الاصول المتقدمه التصنيف على زمان المصنّف، فقد وردت فى تلك الكتب إما للتمثيل بها أو للاستدلال أو لكون مدلولها هو محل البحث و هو موضوع المسأله كما يجد القارئ ذلك فى بحث (المجمل). و هناك عدّه قليله من الأحاديث لم أعثر عليها فى (جامع

ص: ٢٥

الاصول) استخراجها من مصادر حديثه اخرى كما سيلاحظه القارئ.

٦- تخريج النصوص و العبارات المنقوله عن الكتب الاصوليه و غيرها، و مقابلتها مع ما جاء فى تلك الكتب، و الإشاره إلى الاختلاف إن وجد، و الإشاره إلى موضع وجودها فى المصدر المنقول عنه.

٧- تخريج الآراء و الأدله المنسوبه إلى العلماء. فقد قمت بالبحث عن الآراء و الأدله و استخراجها إما من كتب أصحابها إن كان لصاحب القول أو الدليل كتاب فى متناول اليد، و إما من الكتب الاصوليه الناقله لها مما هي متقدمه زمانا على المصنّف.

فإذا نقل المصنّف قولاً أو استدلالاً لابن سريج مثلاً فإننى اشير فى الهامش إلى المصنّفات الاصوليه السابقه على زمان المصنّف الناقله له، و ربّما اوردت فى الهامش عددا كثيرا من المصادر، و ذلك لاحتمال أن يكون كل منها هو المصدر الذى اعتمده المصنّف فى نقل ذلك القول أو الدليل، مرتباً لها عند ذكرها بحسب تاريخ وفاه أصحابها و طبقاتهم.

٨- نسبه الأقوال و الأدله لأصحابها. فإننا نجد المصنّف أحيانا يذكر رأياً أو دليلاً دون تعيين القائل، و إنّما يذكره بعنوان (قيل)، و يذكر الدليل بعنوان (احتجوا). و قد بحثت فى كتب الاصول عنها فإن وجدت القائل و المستدل ذكرته، و إلّا أشرت فى الهامش إلى موضع وجود تلك الأقوال و الأدله فيها.

٩- أثبتت فى آخر الكتاب أسماء المصادر التى رجعت إليها فى التحقيق لإيضاح تفاصيل الطبعات التى اعتمدت عليها و تعيين النسخه من كل كتاب رجعت إليه، نظراً لتعدد طبعات الكتاب الواحد، فربّما اقتنى المراجع لكتابنا نسخه مطبوعه غير التى اعتمدها فتصبح الإرجاعات المذكوره فى الهامش عديمه الفائدة بالنسبه إليه.

و الحمد لله أولاً و آخراً، و ظاهراً و باطناً.

بقلم

محمد حسين ابن المرحوم العلامه السيد على نقى نجل الحجه العلم صاحب الكرامات المشهوره آيه الله المقدس الحاج السيد مرتضى الرضوى الكشميرى. قم المقدسه/ آخر شعبان المعظم من سنه ١٤٢١ هـ

المصادر لترجمه المصنّف و لكل ما جاء في المقدّمه

- ١- جواهر الكلام للشيخ محمد حسن: ١/ ٣٢٩. الطبعة السابعة بيروت ١٩٨١ م منشورات دار إحياء التراث العربي.
- ٢- الألفين للعلامة الحلّي بتقديم المحقق الجليل السيد محمد مهدي الخرسان. ط النجف منشورات المكتبة الحيدرية.
- ٣- مرآة الجنان لليافعي: ٤/ ٢٧٦. ط بيروت الطبعة الثانية عام ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م
- ٤- رجال ابن داود: ٧٨. المطبعة الحيدرية في النجف عام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
- ٥- رياض العلماء لميرزا عبد الله الأفندي: ١/ ٣٨٥. ط قم مطبعة خيام عام ١٤٠١ هـ
- ٦- أمل الآمل للشيخ الحرّ العاملي: ٢/ ٨١. مطبعة الآداب في النجف الأشرف عام ١٣٨٥ هـ
- ٧- لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحراني: ٢١٠. الطبعة الثانية مطبعة النعمان في النجف الأشرف سنة ١٩٦٩ م
- ٨- بهجة الآمال للحاج الملا علي العلياري: ٣/ ٢١٧. ط طهران سنة ١٣٦٣ هـ شمسي.
- ٩- الكنى و الألقاب للشيخ عباس القمي: ٢/ ٤٧٧. ط المطبعة الحيدرية في النجف عام ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- ١٠- أعيان الشيعة للسيد الأمين: ٩/ ١٤. الطبعة الخامسة في بيروت ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م منشورات دار التعارف للمطبوعات.
- ١١- الوافي بالوفيات للصفدي: ١٣/ ٨٥. ط بيروت عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

ص: ٢٧

- ١٢- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني: ٣١٧/٢. منشورات مؤسسه الأعلمی الطبعة الثانية فی بیروت ١٩٧١ م- ١٣٩٠ هـ
- ١٣- النجوم الزاهرة لأبي المحاسن تغرى بردى: ٢٦٧/٩. ط مصر بلا تاریخ.
- ١٤- الأعلام للزركلي: ٢٢٧/٢. الطبعة السابعة فی بیروت ١٩٨٦ م
- ١٥- معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله: ٣٠٣/٣. ط بیروت بلا تاریخ.
- ١٦- روضات الجنّات للخوانساری: ٢٦٩/٢. ط قم منشورات اسماعيلیان بلا تاریخ
- ١٧- مجمع البحرين للطريحي: ١٢٣/٦. بتحقيق السيد أحمد الحسيني الطبعة الثانية بیروت ١٩٨٣ م.
- ١٨- الأنوار الساطعه (هو الجزء الثالث من طبقات أعلام الشيعة للمحقق الطهراني): ٥٢. ط قم مصوّره عن ط بیروت عام ١٩٧٢ م
- ١٩- الذريعة إلى تصانيف الشيعة للمحقق الطهراني: ٥١١/٤. ط قم مؤسسه اسماعيلیان بلا تاریخ.
- ٢٠- مكتبه العلامه الحلّي تأليف المحقق الخبير المرحوم السيد عبد العزيز الطباطبائي. إصدار مؤسسه آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث. قم عام ١٤١٦ هـ
- ٢١- الفوائد الرجاليه للسيد بحر العلوم: ٢٦٣/٢ منشورات مكتبه العلمين. ط فی طهران عام ١٣٦٣ هـ شمسی مصوّره عن طبعه النجف.
- ٢٢- بحار الأنوار للعلامة المجلسي: ٤٣/١٠٨، ٢٠. ط المطبعة الإسلاميه بطهران عام ١٤٠٦ هـ.
- ٢٣- تحفه العالم فی شرح خطبه المعالم للسيد جعفر بحر العلوم: ١٨٣/١.
- منشورات مكتبه الصادق بطهران الطبعة الثانية ١٣٦٠ هـ شمسی - ١٤٠١ هـ. ق.
- ٢٤- نقد الرجال للتفرشي: ٦٩/٢. بتحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث ط قم عام ١٤١٨ هـ.

ص: ٢٨

٢٥- خاتمه مستدرك الوسائل بتحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ط قم عام ١٤١٦ هـ ج) ص ٤٠٣ - ٤٠٩.

٢٦- الحقائق الراهنه للمحقق الطهراني: ٥٣. ط قم مصوره بلا تاريخ.

ص: ٢٩

نماذج مصوّره من النسخ الخطّيه

بدايه نسخه أ

ص: ٣٠

نهايه نسخه أ

ص: ٣١

بدايه نسخه ب

ص: ٣٢

نهايه نسخه ب

ص: ٣٣

بدايه نسخه ج

ص: ٣٤

نهايه نسخه ج

ص: ٣٥

بدايه نسخه د

ص: ٣٦

نهايه نسخه د

ص: ٣٧

بدايه نسخه ه

ص: ٣٨

نهايه نسخه ه

ص: ٣٩

بدايه نسخه ط

ص: ٤٠

نهايه نسخه ط

ص: ٤١

تهذيب الوصول الى علم الاصول للعلامة الحلّي جمال الدّين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ٦٤٨-٧٢٦ هـ تحقيق السّيد
محمد حسين الرّضويّ الكشميري

ص: ٤٣

[مقدمه المصنف]

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

الحمد لله رافع درجات العارفين (٢) إلى ذروه العلاء، و مهبط منازل الجاهلين إلى أسفل درك الشقاء، و مفضل مداد العلماء على دماء الشهداء؛ إذ بأنوار مصابيح أفكارهم تنجلي (٣) غياهب الظلماء، و بنتائج أبحار أذهانهم تنكشف جلايب الغماء، أحمدته على ترادف الآلاء، و تواتر النعماء (٤)، و صلى الله على سيد الأنبياء (٥) (٦) محمد المصطفى و عترته الأئمة الأتقياء.

أما بعد (٧): فهذا كتاب (٨) تهذيب الوصول إلى علم الاصول، حررت فيه

- ١- زاد في ب: (توكلت على الموفق).
- ٢- في د: (العالمين). و اشير في الهامش إلى نسخه: (العارفين).
- ٣- في أ: (تجلى).
- ٤- في د: (تواتر الآلاء و ترادف النعماء).
- ٥- في أ: (سيدنا). و في ب كلتا النسختين.
- ٦- من هذا الموضع تبدأ نسخه ه لسقوط الورقه الاولى منها.
- ٧- في ه: (و بعد).
- ٨- في ه: (غايه بدل): (كتاب).

ص: ٤٤

طرق (١) الأحكام على الإجمال، من غير تطويل و لا إخلال، إجابته لالتماس ولدى (٢) محمّد جعلنى الله فداه من كل محذور (٣)، و كساه الله تعالى (٤) ثوب السرور فى كل الامور، و أمدّه (٥) بالسعادات (٦) الأبدية، و أزيدّه (٧) بالعنايات الأزليّه، بمحمّد و آله الطاهرين.

و رتبت هذا الكتاب على مقاصد:

- ١- فى ط: (طريق).
- ٢- زاد فى ه: (العزیز).
- ٣- فى أ: (سوء) بدل: (محذور).
- ٤- لم يرد فى د لفظ الجلاله.
- ٥- زاد فى ه لفظ الجلاله.
- ٦- فى ط: (بالسعادة).
- ٧- زاد فى ه لفظ الجلاله.

ص: ٤٥

المقصد الأول في المقدمات و فيه فصول

اشاره

ص: ٤٧

الأول: في مباحث مهمه

تصور المركب يستلزم تصور مفرداته، لا مطلقا، بل من حيث (١) هي صالحه للتركيب.

فالأصول لغه: ما يبني عليها غيرها (٢).

و عرفا: الأدله.

و الفقه (٣) لغه: الفهم.

و عرفا: العلم بالأحكام الشرعيه الفرعيه المستدل على أعيانها، بحيث (٤) لا يعلم كونها من الدين ضروره.

فخرج: العلم بالذوات، و بالأحكام العقليه، و كون الإجماع و خبر الواحد و نظائرهما حجه، و علم (٥) المقلد، و الاصول الضروريه كالصلاه و الزكاه.

و ظنيه الطريق لا تنافي علميه الحكم.

و ليس المراد العلم بالجميع فعلا، بل قوه قريبه منه (٦).

١- في أ: (جهه) بدل: (حيث).

٢- في ط: (عليه غيره).

٣- لم يرد في ه: (و الفقه).

٤- لم يرد في ه: (بحيث).

٥- لم يرد في ه: (و علم).

٦- لم يرد في ه: (منه).

ص: ٤٨

و إضافة اسم المعنى تفيد اختصاصه (١) بالمضاف إليه، فاصول (٢) الفقه:

مجموع طرق (٣) الفقه على الإجمال، و كيفية الاستدلال بها، و كيفية حال المستدل بها.

و رسمه - باعتبار العلميّه -: العلم بالقواعد التي تستنبط (٤) منها (٥) الأحكام الشرعيه الفرعيه.

و معرفته واجبه على الكفايه، لتوقف العلم بالأحكام الواجبه كذلك عليه.

و مرتبته: بعد علم الكلام، و اللغه، و النحو، و التصريف (٦).

و غايته: معرفه أحكام الله تعالى، لتحصيل (٧) السعاده (٨) الأبدية بامثالها (٩).

و مبادئه التصديقيه: من الكلام و اللغه و النحو.

و (١٠) التصوريه: من الأحكام.

و موضوعه: طرق الفقه على الإجمال.

و مسائله: المطالب المثبته فيه.

١- في د: (اختصاص المضاف)، و في ه: (اختصاص) بدل: (اختصاصه).

٢- في أ: (و اصول).

٣- لم ترد في ه: (طرق).

٤- في ه: (يتوصل).

٥- في أ، د: (بها).

٦- كلمه: (و التصريف) زياده من ج، ط.

٧- في ب، ه: (ليحصل).

٨- في ه: (السعادات).

٩- في د: (لامثالها).

١٠- زاد في ه: (المبادئ).

ص: ٤٩

و الدليل: ما تفيد معرفته العلم بشىء آخر، إثباتاً أو نفيًا.

و الأمازه: ما تفيد (١) ظنه.

و العلم: لا يحد، و إلا جاء الدور.

و النظر: ترتب امور ذهنيه ليتوصل بها إلى أمر (٢) آخر.

و الظن: اعتقاد راجح يجوز معه النقيض.

و مرجوحه: الوهم.

و الشك: سلب الاعتقادين.

و الجهل البسيط: عدم العلم.

و المركب: كذلك مع اعتقاده.

و اعتقاد الرجحان: جنس للاعتقاد (٣) الراجح الخالى عن الجزم.

و يستجمع العلم الجزم و المطابقه و الثبات. و لا ينتقض (٤) بالعاديات، لحصول الجزم و إمكان النقيض باعتبارين.

١- عبارته: (ما تفيد) زياده من ط.

٢- كلمه: (أمر) زياده من ط.

٣- فى أ: (الاعتقاد).

٤- فى ب، ه: (ينقض).

ص: ٥٠

الفصل الثاني: في الحكم الشرعي

الحكم: خطاب الشرع (١) المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء، أو التخيير، أو الوضع.

و الافتضاء (٢): قد يكون للوجود مع المنع من (٣) النقيض (٤)، فيكون وجوبا.

و لا معه، فيكون ندبا.

و قد يكون للعدم مع المنع من النقيض، فيكون حراما.

و لا معه، فيكون مكروها.

و التخيير: الإباحه (٥).

و الوضع: الحكم (٦) على الوصف بكونه شرطا، أو سببا، أو مانعا. و ربّما رجح (٧) بنوع من الاعتبار إلى الأول.

و الواجب: ما يذم تاركه. و لا يرد المخير، و الموسع، و الكفايه، لأن الواجب في

١- في ط: (الخطاب الشرعي).

٢- في ط: (فالافتضاء).

٣- في ط: (عن).

٤- في أ: (النقيضين).

٥- في أ: (للإباحه).

٦- في أ، ب، د، ط: (كالحكم).

٧- في ه: (يرجع).

ص: ٥١

المخير و الموسع الأمر (١) الكلى، و في الكفايه فعل كل واحد يقوم مقام الآخر (٢)، فكأنَّ التارك فاعل (٣)، أو يزداد في الحد (٤) (لا إلى بدل).

و يرادفه الفرض، و المحتوم، و اللازم.

و المحذور: هو (٥) الذي يذم فاعله.

و يرادفه الحرام، و المزجور عنه، و المعصيه، و الذنب، و القبيح.

و المندوب: هو الراجح فعله مع جواز تركه.

و هو المرغب فيه، و النافله، و المستحب، و التطوع (٦)، و السنه، و الإحسان (٧).

و أما المباح: فهو ما تساوى وجوده و عدمه.

و هو الجائز، و الحلال، و المطلق (٨).

و المكروه: هو الراجح تركه، و لا عقاب على فعله.

و يطلق على الحرام و ترك الأولى بالاشتراك.

١- لم ترد في أ، ج: (الأمر).

٢- في أ، د: (يقوم فعل كل واحد مقام الآخر).

٣- في أ، ب: (فكان التارك فاعلا).

٤- في د: (التعريف) بدل: (الحد).

٥- في د: (و هو).

٦- في أ: (المتطوع).

٧- في د: (الإحسان و السنه).

٨- في أ، ج، د: (الطلق).

ص: ٥٢

الفصل الثالث: فى تقسيم الفعل

و هو على وجوه:

الأول: الفعل قد يوصف بالصحة، و هو فى العبادات (١) ما وافق الشريعة (٢)، و عند الفقهاء ما أسقط القضاء، فصلاه من ظن الطهاره صحيحه على الأول خاصه (٣)، و فى العقود ما (٤) ترتب (٥) أثر السبب عليه.

و قد يوصف بالبطلان، و هو ما قابل الاعتبارين، و هو يرادف (٦) الفاسد، خلافا للحنفيه حيث جعلوا الفاسد مختصا بالمنعقد بأصله دون وصفه، كالربا المشروع من حيث إنه بيع، الممنوع من حيث الزيادة (٧).

الثانى: الفعل قد يكون حسنا، و هو ما للفاعل القادر عليه (٨) العالم به أن يفعله، أو الذى لم يكن على صفه تؤثر فى استحقاق الدم.

١- من قوله: (المخير و الموسع و الكفايه) إلى هذا الموضوع ساقط من ه.

٢- سواء أوجب القضاء أم لم يجب، هذا هو المراد بالصحة فى اصطلاح المتكلمين، كما جاء فى: المحصول: ١ / ١١٢.

٣- فى ج: (دون الثانى) بدل: (خاصه).

٤- لم ترد فى أ، ب، ج: (ما).

٥- فى ه: (يترتب).

٦- فى ط: (مرادف).

٧- اصول السرخسى: ١ / ٨٩ - ٩١، المحصول: ١ / ١١٢، الإحكام: ١ / ١١٣.

٨- فى ب: (عليها).

ص: ٥٣

وقد يكون قبيحا، و هو الذى ليس له فعله، أو الذى على صفه لها تأثير فى استحقاق الذم.

وهو (١) قول، أو فعل، أو ترك قول، أو ترك فعل ينبى عن اتضاع حال (٢) الغير.

و الحق أنهما عقليان، خلافا للأشاعره (٣)، للعلم الضرورى بقبح الظلم و الكذب الضار و الجهل، و حسن الصدق النافع و الإحسان و العلم، و لهذا يحكم به من لا- يتدين بالشرائع، و لأنه لو لا ذلك لصح (٤) إظهار المعجز (٥) على يد الكاذب، فيمتنع العلم بصدق المحق، فتنفى فائده النبوه (٦)، و لجاز الكذب عليه (٧) تعالى، فينتفى الوثوق بوعدده و وعيده، فتنفى فائده التكليف، و لأنه يؤدى إلى إفحام الأنبياء، و لأننا نعلم قطعا اختيار العاقل الصدق لو خير بينه و بين الكذب مع تساويهما (٨) من كل جهه.

احتجوا ب: أن أفعال العباد اضطراريه، فينتفى الحسن و القبح العقليان، و ب:

- ١- أى: الذم.
- ٢- لم ترد فى أ، ه، ط: (حال).
- ٣- اصول السرخسى: ١ / ٦٠، المستصفى: ١ / ٦٩-٧٤، المنخول: ٨، المحصول: ١ / ١٢٣-١٢٤، الإحكام: ١ / ٧٢، المنتهى: ٢٩.
- ٤- فى ط: (يصح).
- ٥- فى ط: (المعجزه).
- ٦- فى ب: (البعثه) بدل: (النبوه).
- ٧- فى ج: (على الله) بدل: (عليه).
- ٨- زاد فى هامش ه: (فى حقه).

ص: ٥٤

قوله (١) تعالى وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (٢) (٣).

و الجواب: المنع من صغرى القياس، و قد كذبناها فى كتبنا الكلاميه (٤)، و السمع متأول بما ذكرناه فى (٥) نهايه الوصول (٤).

تذنيبان

الأول: لو لم يجب شكر المنعم عقلا بالضروره لم تجب المعرفة، لعدم الفرق بينهما عقلا، و التالى (٧) باطل، و إلّا لزم إفحام الأنبياء؛ فالمقدم مثله، و لأنه معلوم بالضروره للعقلاء، و لأنه دافع للخوف.

احتجت الأشاعره ب: أن الوجوب لا- لفائده عبث، و الفائده إن كانت عاجله فهى منتفيه (٨)، لأن العاجل التعب، و إن كانت آجله أمكن إيصالها (٩) بدونها، فكان

١- فى أ، د، ه: (لقوله).

٢- الإسراء / ١٥.

٣- المحصول: ١ / ١٢٤ - ١٢٥، المنتهى: ٢٩ - ٣١.

٤- انظر: كشف المراد: ٦٨ - ٨١.

٥- زاد فى ب: (كتاب).

٦- و ما أجاب به فى نهايه الوصول: ورقه (١٢- أ) من نسخه مخطوطه بمكتبه (مرعشى نجفى) العامه بقم، محفوظه فيها برقم (١٣٥٦)، هو: أن المراد (و ما كُنَّا مُعَذِّبِينَ) بالأوامر السمعيه، أو يجعل الرسول إشاره إلى العقل.

٧- فى ط: (الثانى).

٨- فى أ، د، ه: (منفيه).

٩- زاد فى ه: (أيضا).

ص: ٥٥

عبثاً(١).

و الجواب: لم لا يجب لكونه شكراً؟! ولا(٢) يستلزم فائده اخرى، و إلاّ لزم التسلسل. أو: لم لا تكون الفائدة آجله و لا يمكن إيصالها على وجه الاستحقاق بدون الشكر.

الثاني: ذهب جماعه من الإماميه(٣) و معتزله بغداد إلى تحريم الأشياء التي ليست اضطراريه قبل ورود الشرع، و ذهب معتزله البصره إلى أنها على الإباحه، و توقف الأشعري(٤)(٥).

و الحق الثاني(٦)، لأنها(٧) منفعه خاليه عن أمارات المفسده، و لا ضرر على

١- المستصفى: ٧٥ / ١، المحصول: ١٤٨ / ١، المنتهى: ٣١.

٢- في ب، د، ه: (فلا).

٣- عدّه الاصول: ٧٤٢ / ٢، معارج الاصول: ٢٠٣.

٤- هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري: مؤسس مذهب الأشاعره، كان من المجتهدين المتكلمين. ولد في البصره سنه ٢٦٠ ه، و تلقى مذهب المعتزله و تقدّم فيهم، ثم رجع و جاهر بخلافهم. توفي ببغداد سنه ٣٢٤ ه بلغت مصنفاته ثلاثمائه كتاب، منها: (خلق الأعمال) و (الإبانه عن اصول الديانه) و (الرد على ابن الراوندي) و (استحسان الخوض في الكلام). راجع: الأعلام للزركلي: ٢٦٣ / ٤.

٥- المعتمد: ٣١٥ / ٢، عدّه الاصول: ٧٤٢ / ٢، التبصره ٥٣٢-٥٣٣، المستصفى: ٧٧ / ١، المحصول: ١٥٨-١٥٩، روضه الناظر: ٤١-٤٢، الإحكام: ٨١ / ١، لكنّه جعل مذهب الأشاعره النفي.

٦- و هو ما اختاره السيد المرتضى في: الذريعة ٨٠٩ / ٢، و المحقق الحلّي في: معارج الاصول:

٧- في ه: (لنا أنّها).

ص: ٥٦

المالك بتناولها(١)، فوجب حسنه، كالاستظلال بحائظ الغير(٢).

احتج المانع ب: أنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، فكان حراما(٣).

و الجواب(٤): الإذن معلوم عقلا، كالاستظلال.

الثالث: الفعل قد يكون مجزيا، بمعنى أن الإتيان به كاف في سقوط التعبد به، وإنما يحصل ذلك لو أتى المكلف به مستجمعا لجميع الامور المعتبره فيه شرعا.

وقد لا يكون كذلك، إذا لم يوقعه المكلف على وجهه المطلوب منه.

و إنما يصح وصف الفعل بالأجزاء إذا أمكن وقوعه على وجهين(٥) أو على جهات، أما ما لا يقع إلّا على وجه واحد، كالمعرفه، فلا يصح وصفه به.

الرابع: الواجب إن أتى به في وقته سمي الإتيان به(٦) أداء، و إن كان بعد وقته الموسع أو المضيق سمي قضاء، و إن فعل ثانيا في وقته، لوقوع الأول على نوع من الخلل، سمي إعادته.

وقد يعصى المكلف إذا أخر الموسع عن الوقت الذي يغلب على ظنه أنه لو

١- لم ترد في أ، ب، د: (بتناولها). و في ه: (في تناولها).

٢- في ب: (آخر) بدل: (الغير).

٣- راجع المصادر السابقه.

٤- في أ، ج، د: (جوابه).

٥- في ب: (جهتين خ ل).

٦- لم ترد في أ، ب، ج: (به).

ص: ٥٧

لم يفعله (١) مات فيه (٢)، فلو أخره و عاش؟ قال القاضى (٣): يصير قضاء (٤). و ليس بمعتمد، لظهور بطلان ظنه (٥).

و لو أخره (٦) مع غلبه ظن (٧) السلامه فمات فجأه، لم يعص.

ثم إن (٨) القضاء إنما يثبت عند وجود سبب وجوب الأداء مع عدم الأداء، إما مع وجوبه و تركه كتارك (٩) الصلاه حتى يخرج الوقت، أو مع عدم الوجوب (١٠) لامتناعه عقلا كالنائم، أو شرعا كالحائض، أو لا لامتناعه كالمسافر إذا علم (١١) القدوم قبل الزوال، و المريض إذا علم برأه قبل الزوال.

الخامس: الفعل قد يكون عزيمة، و هو ما جاز فعله لا مع قيام المقتضى

١- زاد فى د، ه: (فى الحال).

٢- كذا فى ب، و فى سائر النسخ: (فات وقته).

٣- هو: محمّد بن الطيّب بن محمّد بن جعفر، القاضى الباقلمانى، أبو بكر؛ من كبار علماء الكلام انتهت إليه الرئاسة فى مذهب الأشاعره. ولد فى البصره عام ٣٣٨ هـ، و سكن بغداد فتوفى فيها عام ٤٠٣ هـ. وجهه عضد الدوله سفيرا عنه إلى ملك الروم، فجرت له فى القسطنطينيه مناظرات مع علماء النصرانيه بين يدي ملكها. له مصنّفات عديده منها: (إعجاز القرآن) و (الإنصاف) و (التمهيد فى الرد على الملحده و المعطله و الخوارج المعتزله): الأعلام: ١٧٦ / ٦.

٤- حكاه عنه الأمدى فى: الإحكام: ٩٥ / ١، و ابن الحاجب، فى: المنتهى: ٣٦.

٥- زاد فى ه: (احتج القاضى بأنّه لو لا التضييق لما عصى بالتأخير).

٦- كذا فى ب، و فى سائر النسخ: (أخر).

٧- لم ترد فى أ، ب: (ظن). و فى ط: (ظنه).

٨- لم ترد فى أ، د، ه: (إن).

٩- فى ب: (كترك).

١٠- فى ج: (وجوبه).

١١- فى ط: (عرف).

ص: ٥٨

للمنع، أو رخصه و هو الجائز معه (١)، فمباح الأصل ليس رخصه (٢)، و تناول الميتة رخصه، و قد تجب الرخصه كالتناول عند خوف الهلاك.

١- زاد في د: (فعله).

٢- في د: (برخصه).

ص: ٥٩

المقصد الثاني في اللغات و فيه فصول

اشاره

الأول: في الواضع

ذهب عباد بن سليمان (١) إلى أنّ اللفظ يدل على المعنى لذاته، لاستحاله ترجيح بعض الألفاظ بمعناه من غير (٢) مرجح (٣).

و أطبق المحققون على بطلانه، و المخصّص إمّا إرادته المختار، أو سبق المعنى حال (٤) خطور اللفظ.

ثمّ اختلفوا:

فالأشعري و ابن فورك (٥) على أنها توقيفيه، لقوله تعالى وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ

١- عبارته: (بن سليمان) زياده من ط. و هو: الصيمري: من الطبقة السابعه من المعتزله، كان من أصحاب عمرو الفوطي. ربّما تكون وفاته في حدود سنه ٢٥٠ هـ. يقول أبو الحسين الملقب عنه: «ملأ الأرض كتباً و خلافا و خرج عن حدّ الاعتزال إلى الكفر و الزندقه».

كذا ذكر الدكتور العلواني في هامش: المحصول: ١ / ١٨١.

٢- في ط: (دون) بدل: (غير).

٣- المحصول: ١ / ١٨١، ١٨٣.

٤- في ج: (عند) بدل (حال).

٥- هو: محمّد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر؛ واعظ عالم بالاصول و الكلام، من فقهاء الشافعيه، سمع بالبصره و بغداد، و حدّث بنيسابور و بنى فيها مدرسه، توفي على مقربة منها عام ٤٠٦ هـ فنقل إليها. و في النجوم الزاهره: قتله محمود بن سبكتكين بالسم لقوله: كان رسول الله صلى الله عليه و آله رسولا في حياته فقط، و أنّ روحه قد بطل و تلاشى. له كتب كثيره، منها: (مشكل الحديث و غريبه). راجع: الأعلام للزركلي: ٦ / ٨٣.

ص: ٦٢

كلها (١) و قوله تعالى وَ اِخْتِلافُ اَلْسِنَتِكُمْ (٢) و ليس المراد الجارحه المخصوصه، للاتفاق فيها، بل ما يصدر عنها تسميه للمسبب باسم السبب، و لافتقار الاصطلاح إلى مثله فيتسلسل (٣).

و أبو هاشم (٤) على أنها اصطلاحيه، لقوله تعالى وَ ما أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ (٥)، دلّ على سبق اللغه على الرسول السابق على التوقيف (٦).

و الاعتراض (٧): لم لا- يجوز حمل التعليم على الإلهام باحتياجه إلى هذه الألفاظ أو الإقذار على وضعها، أو حمل الأسماء على الصفات مثل كون الفرس للركوب و الثور للحرث لأنها علامات، أو علمه ما اصطلاح عليه غيره؟! و ليس حمل الألسنه على اللغات أولى من حملها على الإقذار عليها، مع تساويهما في كونهما آيه. و الاصطلاح قد يعلم بالقرائن كالأطفال من غير تسلسل، و نمنع توقف التوقيف

١- البقره / ٣١.

٢- الروم / ٢٢.

٣- المحصول: ١ / ١٨١، ١٨٤-١٨٧، روضه الناظر: ١٥١، الإحكام: ١ / ٦٧، المنتهى: ٢٨.

٤- هو: عبد السلام بن محمّد بن عبد الوهاب الجبائي- نسبه على غير قياس إلى (جبّا) من قرى البصره- من أبناء أبان مولى عثمان: عالم بالكلام، هو و أبوه- أبو علي- من كبار المعتزله. له آراء انفرد بها. و تبعته فرقه سمّيت (البهشميه) نسبه إلى كنيته (أبي هاشم). ولد في عام ٢٤٧ هـ و توفي سنة ٣٢١ هـ. له مصنّفات، منها: (الشامل) في الفقه، و (تذكره العالم) و (العدّه) في اصول الفقه. راجع: الأعلام للزركلي: ٧ / ٤.

٥- إبراهيم / ٤.

٦- المحصول: ١ / ١٨٢، ١٨٧، الإحكام: ١ / ٦٧، المنتهى: ٢٨-٢٩.

٧- في ب، ه: (الجواب) بدل: (الاعتراض).

ص: ٦٣

على البعثة، لجواز حصوله بالإلهام أو بخلق علم ضروري أو (١) أصوات في أجسام جمادية.

الفصل الثاني: في الموضوع له

كل معنى تشتد الحاجة إلى التعبير عنه وجب في الحكمة وضع لفظ بإزائه، لوجود (٢) القدره و الداعي و انتفاء الصارف.

و ما عداه لا- يجب، و إنما لزم وضع (٣) ما لا- يتناهى من الألفاظ، و لأنّ أنواع الروائح و مراتب الاشتداد لم يوضع لها ألفاظ بخصوصياتها، و لا يجوز وضع الظاهر بإزاء الخفى.

و ليس القصد بوضع (٤) المفرد إفاده معناه، لتقدمها عليه، بل التمكن من تركيب المعانى بواسطة تركيب الألفاظ.

و اللفظ يدل على المعنى الخارجى بواسطة ذهنى، لتغاير الألفاظ عند تغاير التخيلات للشخص المتحد فى الحقيقة.

و معرفه الوضع مستفاده من النقل المتواتر أو الأحاد أو المركب من النقلين،

١- عبارته: (علم ضرورى أو) زياده من ط.

٢- زاد فى ط فى جدول الخطأ و الصواب: (الضروره و).

٣- كلمه: (وضع) زياده من ط.

٤- فى ب: (من وضع).

ص: ٦٤

كالاستثناء من الجمع (١)، و كون الاستثناء إخراجا (٢).

الفصل الثالث: فى تقسيم الألفاظ و هو من وجوه:

الأول: اللفظ يدل على المعنى بتوسط وضعه له مطابقه، و بتوسط دخوله فيما وضع له تضمنا، و بتوسط لزومه له ذهنا التزاما.

و الدال بالمطابقه مفرد إن لم يقصد بجزئه الدلاله على جزء معناه حين هو جزء، و مركب إن قصد.

و المفرد جزئى إن منع نفس تصوره (٣) من (٤) الشركه (٥)، و كلى إن لم يمنع.

و الكلى إما أن يكون (٦) نفس الماهيه، أو داخلا فيها إما جنسا أو فصلا، أو خارجا عنها إما خاصه أو عرضا عاما، و الخارج إما لازم

للماهيه أو للوجود أو مفارق، و المفارق إما سريع المفارقه أو بطيئها، و سهل الزوال أو عسره.

الثانى: اللفظ إن لم يستقل بالدلاله على معناه فهو الأداة، و إن استقل فهو

١- فى ط: (الجميع).

٢- فى ط: (خارجا).

٣- فى أ: (تصور معناه).

٤- زاد فى أ، ب: (وقوع).

٥- زاد فى أ: (فيه).

٦- لم ترد فى أ، د، ط: (أن يكون).

ص: ٦٥

الفعل إن دل بصيغته على الزمان المعين، وإلا فهو الاسم.

الثالث: اللفظ و المعنى إن اتحدا فهو العلم، و المضمرة إن تشخص المعنى، و المتواطئ إن تساوت أفرادها (١)، و المشكك إن اختلفت بالأولوية و الأقدمية و الأشدّية و مقابلاتها.

و إن تكثرا فهي المتباينة، سواء تعاند (٢) الموضوعان كالضدين، أو لا كالذات و الصفه.

و إن اتحد المعنى خاصه فهي المترادفه.

و إن اتحد اللفظ خاصه فهو المشترك إن وضع لهما معا بالنسبه إلى كل واحد منهما، و المجمع بالنسبه إليهما معا، و الحقيقه و المجاز إن وضع لأحدهما ثم استعمل فى الثانى إن لم يغلب فيه، و إلا فهو المنقول اللغوى أو الشرعى أو العرفى إن غلب و كان النقل لمناسبه، و المرتجل إن لم يكن لمناسبه.

الرابع: اللفظ المفيد إن لم يحتمل غير معناه فهو النص، و هو الراجح المانع من النقيض، و إن احتمل و كان راجحا فهو الظاهر، و المشترك بينهما (٣) - و هو مطلق الرجحان - المحكم. و إن تساويا فهو المجمع، و مرجوح الظاهر المؤول، و المشترك بينه و بين المجمع - و هو نفي الرجحان - المتشابه (٤).

الخامس: اللفظ المركب إن كان تاما و دلّ على طلب الفعل دلالة أوليه فهو

١- زاد فى ج: (فيه).

٢- فى ب: (تغاير).

٣- لم ترد فى أ، ب، ج: (بينهما).

٤- فى العبارة اختصار، و انظر التفصيل فى: المحصول: ١ / ٢٠٤.

ص: ٦٦

الأمر إن قارن الاستعلاء، و الالتماس إن قارن التساوى، و السؤال و الدعاء إن قارن الخضوع، و إلّا فهو التنبيه إن لم يحتمل الصدق و الكذب، و هو جنس للتمنى و التّرجى و التعجب و القسم و النداء و العرض، و إن احتملها فهو القضيّه و الخبر و القول الجازم.

و إن لم يكن تاماً فهو إمّا تقييدى و هو المركب من الموصوف و الصفه، أو غير تقييدى و هو المركب من اسم و أداه أو كلمه (١) و أداه أو من غيرهما.

السادس: اللفظ المفرد قد يكون مدلوله لفظاً إمّا مفرداً دالاً على معنى، كالكلمه الداله على الاسم الدال على المعنى، أو غير دال، كالحرف المعجم الدال على كل واحد من الحروف التى لا تفيد شيئاً.

و إمّا مركباً كالخبر (٢) و القضيّه.

١- زاد فى أ، ب، د: (من).

٢- فى ب: (من الخبر).

ص: ٦٧

الفصل الرابع: فى الأسماء المشتقه

الاشتقاق اقتطاع فرع من أصل، تدور فى تصاريفه حروف ذلك الأصل، و هو إمّا بالزيادة أو النقصان أو بهما، إمّا فى الحروف أو الحركات أو هما، فالأقسام خمسة عشر:

الأول: زياده الحركه [فقط] (١)، نحو (طلب) من (الطلب) فإنّ حركه البناء كالجزم، بخلاف حركه الإعراب العارضه.

الثانى: زياده الحرف فقط، نحو (كاذب) من (الكذب).

الثالث: زيادتهما معا، نحو (طالب) من (الطلب) زيدت الألف، و حركه الباء البنائيه.

الرابع: نقصان الحركه فقط، نحو (حذر) من (حذر) نقصت حركه البناء.

الخامس: نقصان الحرف فقط، نحو (خف) من (الخوف).

السادس: نقصانها معا، نحو (عد) من (العهده) نقصت الهاء التى هى عوض من الواو و حركه الدال.

السابع: نقصان الحركه مع زيادتها، نحو (كرم) من (الكرم) نقصت الفتحة، و زيدت الضمه.

الثامن: نقصان الحركه مع زياده الحرف، نحو (عليم) من (علم) نقصت حركه الميم، و زيدت الياء.

١- ما بين المعقوفتين إضافه منّا ليتحد اسلوب الكلام مع الأقسام اللاحقه.

ص: ٦٨

التاسع: نقصان الحركة مع زيادتهما، نحو (اضرب) من (الضرب) نقصت حركة الضاد، و زيدت الهمزة متحركة و كسره الراء.

العاشر: نقصان الحرف مع زيادته، نحو (ديان) من (الديانه) نقصت التاء، و زيدت ياء ساكنه.

الحادى عشر: نقصان الحرف مع زياده الحركة، نحو (ثبت) من (الثبات) نقصت الألف، و زيدت فتحه التاء(١).

الثانى عشر: نقصان الحرف مع زيادتهما، نحو (خاف) من (الخوف) نقصت الواو و زيدت الألف و فتحه الفاء.

الثالث عشر: نقصانها مع زيادتهما معا، نحو (ارم) من (الرمى) زيدت الألف متحركة و كسره الميم، و نقصت الياء و فتحه الراء.

الرابع عشر: نقصانها معا مع زياده الحركة، نحو (عد) من (الوعد) نقصت الواو متحركة، و زيدت كسره العين.

الخامس عشر: نقصانها معا مع زياده الحرف، نحو (كأل) من (الكلال) نقصت الألف التى بين اللامين، و حركة اللام الاولى و ادغمت فى الثانية، و زيدت الألف بعد الكاف.

و لا يشترط قيام المعنى بما صدق عليه الاشتقاق، فإنّ (الضارب) يصدق على ذات و الضرب قائم بغيرها.

و لا يشترط بقاء المعنى(٢) فى الصدق، فإنّ من انقضى منه(٣) الضرب يصدق

١- فى النسخ: (للبناء).

٢- فى أ، ب، د: (البقاء) بدل: (بقاء المعنى).

٣- كذا ورد فى النسخ، و الظاهر أنّ الصواب التعديده ب(عن).

ص: ٦٩

عليه أنه ضارب، لأن المراد من حصل له الضرب، وهو قدر مشترك بين الحال و الماضى، و للإجماع من النحاه على أن اسم الفاعل بمعنى الماضى لا يعمل (١)، و لصدق (المتكلم) و (المخبر) و (المؤمن) على النائم (٢)، و قولنا: (ليس بضارب الآن) لا يدل على النفى الكلى، و المنع الشرعى من (٣) إطلاق (الكافر) للمؤمن بعده لا يقتضى المنع اللغوى.

و لا يجب الاشتقاق مع قيام المعنى بالذات، فإن أنواع الروائح لم يشتق لمحالها أسماء منها.

و مفهوم المشتق شىء ما له المشتق منه من غير دلالة على خصوصية الشىء.

الفصل الخامس: فى المترادف

و وقوعه فى مثل (٤) (أسد) و (سبع) و غيرهما يدل على جوازه، و لإمكان أن تضع قبيله لفظا للمعنى الذى وضعت له القبيله الاخرى لفظا آخر، و الباعث عليه من واضع واحد التسهيل و القدره على الفصاحه، و لقيام الوزن بأحد اللفظين دون الآخر، و كذا السجع و القلب و التجانس و غيرها.

١- حكى ذلك الفخر الرازى، فى: المحصول: ٢٤٢ / ١.

٢- فى أ، د، ط: (للنائم).

٣- فى أ، ب، ج، د، هـ: (فى) بدل: (من).

٤- فى أ، ب، ج، د، هـ: (نحو) بدل: (مثل).

ص: ٧٠

و يمكن إفراده بخلاف التابع.

و المؤكّد يفيد التقويه لا أصل المعنى.

و الحدّ يدل على علل الشىء المغايره له.

و يمكن إقامه كل واحد (١) من المترادفين مقام صاحبه (٢)، لأنّ التركيب من عوارض المعانى (٣).

الفصل السادس: فى الاشتراك و فيه مباحث:

[البحث] الأوّل:

المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين فما زاد، وضعا أوّلا من حيث هما كذلك.

فخرج المترادف ب (تعدد الحقيقه)، و خرج ب (الوضع الأوّل لهما) المجاز، و (من حيث هما كذلك) خرج به المتواطئ المتناول للمختلفين لا من حيث الاختلاف.

و وجوده دال على جوازه، و لإمكان وقوعه من القبيلتين أو من القبيله الواحده، و تكون الفائده الإجماليه موجوده و إن انتفت التفصيليه كما فى أسماء الأجناس.

١- كلمه: (واحد) زياده من ط.

٢- فى ه: (الآخر) بدل: (صاحبه)

٣- فى ج، ه: (المعنى).

ص: ٧١

و احتجاج النفاه بالإخلال بالفهم (١) - على تقديره - ضعيف، لأنّ مع القرينه لا إخلال، و لأنّ الفائده الإجماليه موجوده.

البحث الثاني: فى أقسامه

مفهوما اللفظ قد يتباينان، كالحيض و الطهر، و السواد و البياض، و قد يتوافقان:

إمّا بأن يكون أحدهما جزء من الآخر ك (الممكن) المشترك بين العام و الخاص، أو يكون أحدهما صفه للآخر ك (الأسود) المسمّى به، ثمّ إطلاق الأسود على هذا الشخص و على القار بالتواطؤ إن قصد اللون، و بالاشتراك إن قصد اللقب.

و منع بعضهم من (٢) اشتراك اللفظ بين عدم الشىء و وجوده (٣)، لأنّ الفائده مشترطه فى الوضع بحيث إذا أطلق اللفظ (٤) استفيد منه معنى، و إمّا لكان (٥) عبثاً، و مثل هذا لا يتحقق هذا المعنى فيه، لأنّه لا يفيد إمّا التردد بين النفى و الإثبات، و هو معلوم لكل أحد (٦).

و هو ممنوع، لجواز وقوعه من واضعين (٧).

١- المعتمد: ١٧/١، المحصول: ٢٦٣/١، الإحكام: ٢١-٢٢، المنتهى: ١٨.

٢- لم ترد فى أ، ب، ج، هـ: (من).

٣- فى ج: (ثبوته) بدل: (وجوده).

٤- كلمه: (اللفظ) زياده من أ، ب.

٥- فى أ، ب، هـ، د: (كان).

٦- و هو الفخر الرازى فى: المحصول: ٢٦٧/١.

٧- فى ج: (القبيلتين).

ص: ٧٢

البحث الثالث: اعلم أنه لا يجوز استعمال اللفظ (١) المشترك في (٢) معانيه إلا على سبيل المجاز، لأنه إن كان موضوعا للمجموع كما هو موضوع للأفراد: فإن اريد المجموع خاصه فهو استعمال في البعض، و إن اريد (٣) المجموع والآحاد لزم التناقض، لأن إرادته الآحاد تقتضى الاكتفاء بكل فرد، وإرادته المجموع تقتضى عدم الاكتفاء إلا به.

و إن لم يكن موضوعا له كان استعماله فيه مجازا، و لا يصار إليه إلا بقريته.

و ذهب القاضي أبو بكر و أبو علي (٤) و عبد الجبار (٥) و الشافعي (٦) إلى جوازه،

١- كلمه: (اللفظ) لم ترد في أ، ج، ه.

٢- زاد في د: (كل).

٣- زاد في ب، ه: (به).

٤- هو: محمّد بن عبد الوهّاب بن سلام الجبّائي؛ من أئمة المعتزلة و رئيس علم الكلام في عصره و إليه نسبت الطائفة (الجبائية). له مقالات و آراء انفرد بها في المذهب. نسبته إلى (جبّا) من قرى البصرة، ولد سنة ٢٣٥ هـ، و اشتهر في البصرة، و توفي سنة ٣٠٣ هـ و دفن ب (جبّا). و ابنه (أبو هاشم) مثله في الكلام و الاعتزال و الشهره. له (تفسير) حافل مطوّل. ردّ عليه الأشعري. راجع: الأعلام للزركلي: ٢٥٦ / ٦.

٥- هو: عبد الجبّار بن أحمد بن عبد الجبّار الهمداني الأسدي، أبو الحسين: قاض، اصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره، و هم يلقبونه بقاضي القضاء و لا يطلقون هذا اللقب على غيره. و لى القضاء بالرى، و مات فيها سنة ٤١٥ هـ. له تصانيف كثيره، منها: (تنزيه القرآن عن المطاعن) و (المجموع المحيط بالتكليف) و (شرح الاصول الخمسه) و (المغنى في أبواب التوحيد و العدل). راجع: الأعلام للزركلي: ٢٧٣ / ٣.

٦- هو: محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبى، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنه. و إليه نسبة الشافعيه كافه. ولد في غزّه بفلسطين عام ١٥٠ هـ و حمل منها إلى مكّه و هو ابن سنتين. و زار بغداد مرّتين. و قصد مصر سنه- ١٩٩ هـ فتوفى بها سنه ٢٠٤ هـ و قبره معروف في القاهره. أفتى و هو ابن عشرين سنه، له تصانيف كثيره أشهرها (الأمّ) في الفقه سبع مجلدات و (الرساله) في اصول الفقه، و (المسند) في الحديث. راجع: الأعلام للزركلي: ٢٦ / ٦.

ص: ٧٣

و حمل اللفظ عليه عند التجرد، لقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ (١) أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ (٢)، ولأنَّ حملة على البعض تحكّم، وعدم حملة على شيء إخراج اللفظ عن الإفاده (٣).

و الجواب: أنّ الخبر محذوف في الأوّل، و (السجود) المراد به الخشوع، و الفائدة موجوده و هي دلالة اللفظ (٤) على أحدهما (٥) لا بعينه.

البحث الرابع: في أنّه على خلاف الأصل، إذ المراد بالذات من وضع الألفاظ (٦) إنّما هو إعلام السامع ما في ضمير المتكلم، و قد تتبعه امور آخر مراده بالعرض، و إنّما تحصل الغايه الذاتيه عند اتحاد الوضع، فإنّه (٧) على تقدير تعدده تكون نسبه المعاني إلى اللفظ واحده فلا يتخصص أحدها بالفهم فتتنفى الغايه (٨)، و لأنّ الاشتراك و عدمه لو تساويا لما حصل سبق ما ادعى الوضع فيه دون غيره،

١- الأحزاب / ٥٦.

٢- الحج / ١٨.

٣- المحصول: ١ / ٢٦٨ - ٢٦٩، ٢٧١.

٤- في أ، ب، د، هـ: (الدلالة) بدل (دلاله اللفظ).

٥- في ب: (أحد هذه) بدل: (أحدهما).

٦- في ب، د: (اللفظ).

٧- في ج، د: (لأنّه).

٨- في ط: (الفائده) بدل: (الغايه).

ص: ٧٤

فكان لا يحصل الفهم عند التخاطب.

البحث الخامس: فى وقوعه فى القرآن.

و يدل عليه أن (القرء) (١) وضع للطهر و الحيض معا لا باعتبار أمر مشترك، و (عسعس) (٢) ل: أقبيل و أدبر.

احتج المانع ب: أن تجرده عن القرينه يناقض الغرض، و مجامعته تستلزم التطويل من غير فائده (٣).

و الجواب: المنع من المقدمتين، فإن الغرض يحصل مع القرينه و (٤) بدونها إذا كان القصد البيان الإجمالى، و الفائده مع القرينه توسيع العبارة.

و لقائل أن يقول: يجوز فيما ادعى اشتراكه وضعه لقدر مشترك، أو لأحدهما و تجوزه (٥) فى الآخر ثم خفى لكثرة الاستعمال.

١- المراد منه ما فى قوله تعالى: ﴿أَوِ الْمُطَلَّقاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾\E: البقره / ٢٢٨.

٢- المراد منه ما فى قوله تعالى: ﴿وَ اللَّيْلِ إِذا عَسَسَ﴾\E: التكوير / ١٧.

٣- المحصول: ٢٨٣ / ١، المنتهى: ١٩.

٤- فى أ، ب، ج، ط: (أو) بدل العطف بالواو.

٥- فى أ، ب، ج، د، ه: (تجوز به).

ص: ٧٥

الفصل السابع: فى الحقيقة و المجاز**اشاره**

و فيه مباحث:

[البحث] الأول:

الحقيقه فعيله من الحق، و هو: الثابت، لأنه مقابل للباطل، فإن كانت للفاعل فهى (١) الثابته، و إلا فهى المثبته.

و المجاز: مفعول من الجواز.

و هما مجازان، فإن المراد من (الحقيقه) اللفظ المستعمل فى ما وضع له فى اللغه التى وقعت المخاطبه بها، و المجاز اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لأجل مناسبته لما وضع له اللفظ.

و أقسام الحقيقه ثلاثه: لغويه، و عرفيه، و شرعيه.

و وجود الأولين ظاهر، فإن هنا ألفاظا وضعت لمعان و استعملت فيها، و هو معنى الحقيقه، و للعلماء اصطلاحات لم توضع فى اللغه لما اصطلحت فيه، بحيث إذا اطلقت فهمت دون غيرها ك (الفاعل) عند النحويين، و (القياس) عند الفقهاء، ثم العرف قد يكون عاما ك (الدابه) و خاصا ك (الفاعل).

البحث الثانى: فى الحقيقة الشرعيه

و نعى بها اللفظ الذى نقله الشارع من موضوعه اللغوى إلى معنى آخر بحيث إذا أطلقه فهم من يتكلم على اصطلاحه المعنى المنقول إليه، كالصلاه الموضوعه

١- لم ترد فى أ، ج، د، ه: (فهى).

في اللغة للدعاء و نقلها الشارع إلى الأفعال المخصوصه، و الزكاه الموضوعه في اللغة للنمو، و في الشرع للقدر المخرج من المال، و الحج الموضوع في اللغة للقصد، و نقله الشارع إلى المناسك المؤداه في المشاعر.

و قد طال التشاجر بين الاصوليين في إثباتها و نفيها، و نحن قد استقصينا الكلام في ذلك في نهايه الوصول، و نقول هاهنا:

إن قصد النافي عدم إرادته هذه المعاني شرعا أو ثبوت إرادتها لغيره فهو مكابره، و إن قصد (١) أنها مجازات لغويه (٢) فهو حق، لكنها حقائق شرعيه (٣) لوجود خواص الحقيقه فيها، و إنما جعلناها مجازات لأن التقدير أن العرب لم تضعها لهذه المعاني، و إنما قلنا أنها لغويه لأنها لو لم تكن عربيه لخرج القرآن عن كونه عربيًا، و التالي باطل، لقوله تعالى: **يَلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (٤)** و لقوله تعالى: **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا (٥)**.

البحث الثالث: النقل على خلاف الأصل، عملاً بالاستصحاب،

و لأن الفهم إنما يتم مع عدمه، و لتوقفه على الوضع الأصلي (٦) و نسخه و ثبوت الوضع الثاني، فيكون مرجوحا بالنسبه إلى ما يتوقف عليه الوضع الأول.

١- زاد في أ، ب، ه: (بها).

٢- في ب: (موضوعه لغيره) بدل: (لغويه).

٣- زاد في ه: (موضوعه).

٤- الشعراء / ١٩٥.

٥- يوسف / ٢.

٦- في أ، ب، ه: (الأولى) بدل: (الأصلية).

ص: ٧٧

و اعلم أن من جملة المنقولات الشرعية(١) صيغ العقود، فإنّ الشارع نقلها من الإخبار إلى الإنشاء، و إلّا لزم الكذب، أو مسبوقه كل صيغه باخرى، و يتسلسل.

البحث الرابع: فى الفرق بين الحقيقة و المجاز، و هو من وجوه:

الأول: أن ينص أهل اللغة عليه.

الثانى: وجود الخواص.

الثالث: سبق المعنى إلى الفهم دليل الحقيقة، و عكسه دليل المجاز(٢).

الرابع: تجرده من القرينه من خواص الحقيقة، و توقفه عليها دليل المجاز.

الخامس: تعلق الكلمه بما يستحيل تعلقها به لغه دليل المجاز، مثل و سئل القرية(٤).

السادس: الاطراد دليل الحقيقة، فإن (العالم) لما صدق على ذى علم حقيقه صدق على كل ذى علم، بخلاف و سئل القرية لامتناع (و اسأل الجدار).

و يضعف بأن عدم الاطراد قد يكون للمانع الشرعى مثل (الفاضل) و (السخرى)(٥)، أو اللغوى كمنع (الأبلىق) فى غير الفرس.

١- لم ترد فى ط: (الشرعية).

٢- كلمه: (دليل) زياده من أ، ج.

٣- فى د، ه: (للمجاز).

٤- يوسف / ٨٢.

٥- المراد تسميه الله تعالى بذلك، فإن أسماءه تعالى توقيفيه.

ص: ٧٨

البحث الخامس: فى أقسام المجاز، و هو من وجوه:

الأول: إمّا أن يقع فى المفردات ك (الأسد)، أو فى المركبات ك (طلعت الشمس) و هو عقلى، أو فيهما معا (١) مثل: (أحيانى اکتحالى بطلعتك).

الثانى: المجاز قد يكون بالزيادة، أو النقصان، أو النقل.

الثالث: إطلاق السبب على المسبب و بالعكس.

الرابع: تسميه الشىء باسم شبهه (٢) و هو المستعار، و بضده، و بجزئه، و بالعكس، و بما يؤول إليه، و بما كان عليه، و بالمجاوره، و بأحد جزئياته، و بالمتعلق.

البحث السادس: لا- يشترط فيه النقل، للافتقار إلى النظر فى العلاقة، ولأنّ إعاره اللفظ تابعه لإعاره المعنى، و إلّا لم تحصل المبالغه، و للعلم بأنّ الحقائق الشرعيه و العرفيه لم يستعملها اللغويون فى معانيها مطلقا.

احتجوا ب: أنّه يخرج القرآن عن كونه عربيا، و بامتناع (نخله) لغير الإنسان، و (أب) للابن و بالعكس، و (شبكة) للصيد (٣).

و الجواب: أنّ تلك الألفاظ مجازات لغويه، و استعمالها فى معانيها لأجل المناسبه، مع إعطاء القانون الكلى فى التجوز مطلقا مع وجود العلاقة، و امتناع الاستعمال فيما نقلتموه، للنص على عدمه.

١- لم ترد فى أ، ب، ط: (معا).

٢- فى أ، ب، ج، د، ه: (بشبهه) بدل: (باسم شبهه).

٣- المنتهى: ٢٤.

البحث السابع: الحقيقة لا تستلزم المجاز قطعاً.

و الحق العكس أيضاً، فإنّ المجاز يتوقف على الوضع السابق، أمّا على الاستعمال فيه فلا، و هو حال الوضع قبل الاستعمال ليس حقيقة و لا مجازاً.

و فائده المجاز: إمّا عذوبه لفظه، أو لفوائد البديع، أو لطلب التعظيم، أو التحقير، أو للمبالغة فإنّ (رأيت أسدا) أبلغ من (رأيت إنساناً) (١) كالأسد، أو لتلطيف الكلام لحصول (٢) شوق النفس إلى طلب الكمال بعد العلم الإجمالى.

البحث الثامن: فى وقوعه فى اللغة، خلافاً لأبى إسحاق (٣)(٤)، لاستعمال (الأسد) فى الشجاع، و (الحمار) فى البليد، و هو كثير، و لا إخلال بالفهم مع القرينه، و وقع أيضاً فى القرآن، خلافاً للظاهريه (٥)، و يدل عليه قوله تعالى: جداراً

١- فى أ، ب، ج، د: (رجلاً) بدل: (إنساناً).

٢- فى أ، د، ه: (بحصول).

٣- هو: إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الأسفرايينى: عالم بالفقه و الاصول، كان يلقّب بركن الدين، من أعلام الشافعية له مناظرات مع المعتزله. نشأ فى (أسفرايين) بين نيسابور و جرجان، ثم خرج إلى نيسابور و بنيت له فيها مدرسه عظيمه فدّرس فيها. و مكث فى نيسابور حتى مات فيها سنه ٤١٨ ه و دفن فى (أسفرايين). راجع: الأعلام للزركلى: ١ / ٦١.

٤- حكى ذلك عنه الغزالي فى: المنحول: ٧٥، و الآمدى فى: الإحكام: ١ / ٤٠، و ابن الحاجب فى: المنتهى: ٢٣ (معبرين عنه بالاستاذ).

٥- الإحكام لابن حزم: ١ / ٤٣٧ - ٤٤٠، المعتمد ١ / ٢٤، المنتهى: ٢٣، و نصّ الفخر الرازى فى المحصول: ١ / ٣٣٣ على أنّ المخالف أبو بكر بن داود الأصفهاني، و هو محمّد بن داود الأصفهاني الظاهري. و الغريب فى هذه المسأله قول الآمدى فى الإحكام: ١ / ٤٢، «فناه- أهل الظاهر و الرافضه» و ليته رجع إلى مصنّفاتهم و هو يصنّف فى علم الاصول لكى لا يقع فى أمثال هذه الهفوات.

ص: ٨٠

يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ (١) وَ سَأَلَ الْقَرْيَةَ (٢) وَ جَاءَ رَبُّكَ (٣) تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا (٤) وَ السَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ (٥) إِلَى غير ذلك، و لا يلزم اشتقاق اسم الفاعل له تعالى كما فى أنواع الروائح، و لأنَّ أسماءه تعالى توقيفيه (٦)، و المعرَّب (٧) فى القرآن، فإنَّ (المشكاة) هندية، و (سجّيل) فارسيه، و (قسطاس) روميه (٨).

البحث التاسع: فى أنّه على خلاف الأصل، و إلّا لما حصل التفاهم حال (٩) التخاطب، و لأنّه مع تجرده لو حمل على مجازه لكان حقيقه فيه، و لو حمل عليهما لكان حقيقه فى المجموع، فتعين حمله على الحقيقه، و إلّا لزم إهماله، و لتوقفه على

١- الكهف / ٧٧.

٢- يوسف / ٨٢.

٣- الفجر / ٢٢.

٤- القمر / ١٤.

٥- الذاريات / ٤٧.

٦- جواب عن حجه الخصم، و ملخصه: قد تبين أنّ قيام المعنى لا يستلزم الاشتقاق، أ لا ترى إلى أنواع الروائح فإنّها قائمه بمحالتها و لم يشتق منها اسم، على أنّ ما ادعيتم لزومه لم يأذن الشارع بإطلاقه عليه و إن جاز بحسب اللغة، كما فى الفاضل و السخى و العلّامة و نحوها (حاشيه توضيحيه من نسخه ه).

٧- عطفًا على قوله: (و وقع فى القرآن). و وجه ذكره المشاركه للمجاز فى كونه على خلاف الأصل (حاشيه توضيحيه من نسخه ه).

٨- انظر البحث فى: التبصره: ١٨٠-١٨٣، المستصفى: ١/ ١٢٤-١٢٥، الإحكام: ١/ ٤٥-٤٦.

٩- فى ب، ج: (حاله).

ص: ٨١

وضع سابق و نقل و علاقته، و التوقف على الأول أولى.

و الوجه الوقف (١) فى الحقيقة المرجوحه و المجاز الراجح.

و يمكن كون اللفظ حقيقة و مجازا بالنسبه إلى معينين، أو إلى معنى واحد باعتبار وضعين، و يمتنع باعتبار وضع واحد.

و قد تنقلب الحقيقة مجازا عرفيا لقله استعمالها، و المجاز حقيقة لكثرتة (٢).

الفصل الثامن: فى تعارض الأحوال

و هو من عشره أوجه واقعه بين خمس، فإنّ مع انتفاء الاشتراك و النقل يكون اللفظ حقيقة واحده، و مع انتفاء المجاز و الإضمار يكون المراد تلك الحقيقة، و مع انتفاء التخصيص يكون المراد كل تلك الحقيقة و يحصل كمال المقصود.

الأول: إذا وقع التعارض بين الاشتراك و المجاز فالمجاز أولى، لكثرتة، و لحصول الفائده أمّا مع القرينه فالمجاز، و أمّا بدونها فالحقيقة.

و اعترض: بأولويه المشترك، لعدم الخطأ، فإنّ القرينه إذا (٣) وجدت حملة السامع على ما دلت عليه، و إلّا توقف، و فى المجاز إذا انتفت يحمله السامع على الحقيقة و يريد المجاز فيقع فى الخطأ، و لتوقف المجاز على الوضع و النقل

١- فى د، ه: (التوقف).

٢- فى أ، ج، ط: (بكثرتة). و فى ه: (لكثرتة).

٣- فى أ، ب، ج، د، ه: (إن).

ص: ٨٢

و العلاقة، و المشترك على الأول، و لكثرة الاشتقاق فى المشترك دون المجاز، و لكثرة التجوز بكثرة الحقائق (١).

و الجواب:

أن (٢) المجاز أكثر.

الثانى: النقل أولى من الاشتراك، لتعدد الحقيقه فى المشترك دونه، فيختل الفهم.

الثالث: الإضمار أولى من الاشتراك، لاختصاص الإجمال ببعض (٣) الصور فى الإضمار، و عموميته فى الاشتراك.

الرابع: التخصيص أولى (٤) من الاشتراك، لأنه (٥) خير من المجاز على ما يأتى، و المجاز خير من الاشتراك.

الخامس: المجاز أولى من النقل، لتوقف النقل على اتفاق أهل اللسان (٦) عليه، بخلاف المجاز.

السادس: الإضمار أولى من النقل، لما قلناه (٧) فى المجاز.

السابع: التخصيص أولى من النقل، لأنه أجود من المجاز على ما يأتى،

١- المحصول: ١ / ٣٥٥ - ٣٥٦.

٢- كلمه: (أن) زياده من ط.

٣- فى ج، ه، ط: (فى بعض).

٤- فى ط: (خير).

٥- ٢٠٦.

٦- فى أ، ب، ه: (اللغه) بدل: (اللسان).

٧- فى ج، ط: (قلنا).

ص: ٨٣

والمجاز أولى من النقل.

الثامن: المجاز و الإضمار متساويان، لاحتياج كل منهما إلى قرينه صارفه عن الظاهر.

التاسع: التخصيص أولى من المجاز، لأنه إذا انتفت القرينه فى التخصيص حمل على الجميع فدخل المراد و غيره، بخلاف المجاز.

العاشر: التخصيص أولى من الإضمار، لأنه خير من المجاز المساوى للإضمار.

الفصل التاسع: فى تفسير حروف ىحتاج إليها

فمنها الواو و معناها الجمع من غير ترتيب، خلافا للفراء (١)(٢).

لنا: إجماع أهل اللغة، قال: أبو على (٣) «اتفق اللغويون و النحويون البصريون

١- هو يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمى، مولى بنى أسد، أبو زكرياء: إمام الكوفيين و أعلمهم بالنحو و اللغة و فنون الأدب. قال ثعلب: لو لا الفراء ما كانت اللغة. ولد بالكوفة عام ١٤٤ هـ و انتقل إلى بغداد. عهد إليه المأمون تربيته ابنه. توفى فى طريق مكة سنة ٢٠٧ هـ. و كان مع تقدمه فى اللغة فقيها متكلمًا. من كتبه (معانى القرآن) و (مشكل اللغة) و (ما تلحن فيه العامه). راجع: الأعلام للزركلى: ٨/ ١٤٥-١٤٦.

٢- قال أبو الحسين، فى: المعتمد: ١/ ٣٥: «قد حكى عن الفراء أنه قال: الواو لا تفيد الترتيب إلّا حيث يستحيل الجمع نحو قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ E..».

٣- هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسى الأصل: أحد الأئمة فى علم العربية، ولد فى - (فسا) من أعمال فارس سنة ٢٨٨ هـ و دخل بغداد سنة ٣٠٧ هـ و تجوّل فى كثير من البلدان و قدم حلب سنة ٣٤١ هـ فأقام مدّه عند سيف الدولة، و عاد إلى فارس فصحب عضد الدولة ابن بويه، و تقدّم عنده فعلمه النحو، و صنّف له كتاب: (الإيضاح) فى قواعد العربية، ثم قدم بغداد فأقام بها إلى أن توفى بها سنة ٣٧٧ هـ، كان متهما بالاعتزال. له كتب، منها: (التذكرة فى علوم العربية) عشرون مجلدا. راجع: الأعلام للزركلى: ٢/ ١٧٩-١٨٠.

ص: ٨٤

والكوفيون على أن الواو للجمع المطلق من غير ترتيب» (١)، و لو روده في مثل (تقاتل زيد و عمرو)، و لصدق (قام زيد و عمرو قبله) أو (بعده) من غير تكرير و لا- تناقض، و لقوله تعالى اذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ (٢) و بالعكس (٣)، و لسؤال الصحابه عن مبدأ السعي، و لمساواه او العطف في الأسماء المختلفه او الجمع في المتفقه.

احتجوا ب: إنكاره عليه الصلاه و السلام على من قال: «و من عصاهما» (٤)، و بإنكار الصحابه على ابن عباس في أمرهم بالعمرة قبل الحج و قد قال الله تعالى:

وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ (٥)، و بعدم (٦) وقوع الثانيه لمن قال: (أنت طالق و طالق) بخلاف طلقتين (٧)، و لأنَّ الترتيب على التعاقب له الفاء، و على التراخي له ثم،

١- حكاه عنه الفخر الرازي، في: المحصول: ١ / ٣٦٣.

٢- البقره / ٥٨.

٣- المراد ب (العكس) قوله تعالى اذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً و الأعراف / ١٦١.

٤- عن عدى بن حاتم: «أن رجلا خطب عند رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: من يطع الله و رسوله فقد رشد، و من يعصهما فقد غوى، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: بئس الخطيب أنت، قل: و من يعص الله و رسوله»: جامع الاصول: ٩ / ٦١٥-٦١٦ رقم (٩٤٣٤).

٥- البقره / ١٩٦.

٦- في أ، ب: (و لعدم).

٧- في ط: (الطلقتين).

ص: ٨٥

و مطلق الترتيب معنى تشتد الحاجة إلى التعبير عنه فله الواو إذ لا- غيره، و هو أولى من جعله لمطلق الجمع، لاستلزام المركب الجزء بخلاف العكس(١).

و الجواب: أن(٢) الإنكار لترك الأفراد بالذكر، فإنه أبلغ فى التعظيم، و إنكارهم على ابن عباس معارض بأمر ابن عباس، و أيضا فإن أمر ابن عباس يدل على المطلوب، بخلاف إنكارهم، لاحتمال فهم(٣) الجمع المطلق(٤) المتناول لتقديم الحج و تقديم(٥) العمره، فإن أمر(٦) ابن عباس بتقديم العمره يرفع العموميه المستفاده من مطلق الجمع الدال على التخيير و هو مطلوبنا، و الطلاق الثانى ليس تفسيراً للأول و قد طلقت بالأول بتمامه(٧)، و وضع اللفظ للأعم أولى لأنّ الحاجة إلى التعبير عنه أشد، فإنّ الحاجة إلى الخاص تستلزم الحاجة إليه، و قد يحتاج إلى العام و يستغنى عن التعبير عن الخاص.

و منها الفاء و هى للتعقيب بحسب ما يمكن، لإجماع أهل اللغة عليه. و قوله تعالى: فَيَسِدْ حَتَّكُمْ(٨) مجاز، فإنّ الوعيد من الله تعالى يشبه الوقوع لامتناع الخلف فيه.

١- التبصره: ٢٣٢-٢٣٣، المحصول: ١/٣٦٧-٣٧١، الإحكام: ١/٦٠.

٢- كلمه: (أن) زياده من ط.

٣- فى ب، ج: (فهمهم).

٤- لم ترد فى أ، ب، د، ه: (المطلق).

٥- فى أ، ب، ج، د، ه: (لتقديم).

٦- فى أ، ج، د، ه: (فأمر). و فى ب: (و أمر).

٧- فى أ، ب، ج، د، ط: (لتمامه).

٨- طه / ٦١.

ص: ٨٦

و منها فى و هى للظرفيه تحقيقا مثل (زيد فى الدار)، و تقديرا مثل فى جُذوع النَّخْلِ (١).

و منها من و هى مشتركة بين ابتداء الغايه، و التبعض، و التبيين، و زائده.

و منها إلى و هى لانتهاى الغايه. و لا إجمال، كما توهم قوم، لدخول الغايه تاره و خروجها اخرى، لأنها موضوعه لانتهاى، ثم الغايه قد تنفصل حسا ك (الليل) فيجب خروجها، و قد لا تتميز ك (المرفق) فيجب دخولها.

و منها الباء و قيل: إنها فى غير المتعدى للإلصاق و فى المتعدى للتبعض، و أنكر سيويه فى سبعة عشر موضعا من كتابه كونها للتبعض، و الفرق بين (مسحت بالمنديل) و (مسحت المنديل) من حيث جعل المنديل آله فى المسح مع الباء و ممسوحا مع عدمها، لا من حيث التبعض.

و منها إنما و هى للحصر بالنقل عن أهل اللغة، و لأنّ (إنّ) للإثبات، و (ما) للنفى، و لا يتواردان على محل واحد، و لا يمكن صرف النفى إلى المذكور و الإثبات إلى غيره، فتعين (٢) العكس.

١- طه / ٧١.

٢- فى أ: (فيتعين).

ص: ٨٧

الفصل العاشر: في الخطاب

اشاره

و فيه مباحث:

الأول: الخطاب هو الكلام المقصود به الإفهام،

فلا يقع من الحكيم المخاطبه (١) بالمهمل لاشتماله على النقض.

و احتجاج الحشويه ب: الحروف المقطعه، و بقوله تعالى: كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ (٢) و تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (٣) و مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ (٤) لامتناع العطف، لاستحاله عود ضمير «يقولون» إلى المعطوف عليه (٥)؛ باطل، لأن الحروف قيل: إنها أسماء للسور، و التمثيل براءوس الشياطين تمثيل بالمستنكر في العاده (٦)، و التوكيد مفهوم، و العطف لا يقتضى عود الضمير إلى المعطوف عليه.

البحث الثاني: يمتنع أن يخاطب الله بشيء و يريد خلاف ظاهره من دون البيان،

٣ و إلا لزم الإغراء بالجهل، و لأنه بالنسبه إلى غير ظاهره مهمل.

١- في أ، د: (الخطاب).

٢- الصافات / ٦٥.

٣- البقره / ١٩٦.

٤- آل عمران / ٧.

٥- المحصول: ١ / ٣٨٥ - ٣٨٧.

٦- في أ، ب، د، ه، ط: (الغايه) بدل: (العاده).

البحث الثالث: قيل: الدلائل اللفظية ظنية،

البحث الثالث: قيل: الدلائل اللفظية (١) ظنية،

لتوقفها على نقل اللغة، و النحو، و التصريف، و عدم الاشتراك، و المجاز، و النقل، و التخصيص، و الإضمار، و التقديم، و التأخير، و الناسخ، و المعارض العقلية الذي لو رجح النقل (٢) عليه لزم إبطال النقل (٣)، إذ بطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع، و لا شك أن هذه ظنية، فالموقوف (٤) عليها ظني (٥).

و الحق: خلاف هذا، فإنّ بعض اللغات و النحو و التصريف متواتر النقل، و عدم الأشياء التي ذكرها قد يعلم في محكمات القرآن، فثبت (٦) القطع.

البحث الرابع: خطاب الله تعالى يحمل على الحقيقة الشرعية إن وجدت،

سواء وجد غيرها من الحقائق أم لا، فإن انتفت الشرعية فالعرفية إن غلبت على اللغوية في الاستعمال، و إلّا فهو مشترك يفتقر في حمله على أحدهما إلى قرينه، و إن انتفت العرفية فاللغوية، و إن (٧) لم تكن فالمجاز.

فإن تعددت العرفية: حملت كل طائفة الخطاب على المتعارف عندها.

١- في ه: (النقلية).

٢- في ج، د: (النقلية).

٣- في ج: (النقلية).

٤- في ب، ه، ط: (و الموقوف).

٥- المحصول: ١ / ٣٩٠ - ٣٩١.

٦- في د، ه، ط: (فيثبت).

٧- في أ، ج، د، ه: (فإن).

ص: ٨٩

وقد يدل بالالتزام: إما باعتبار اللفظ المفرد بأن يكون شرطاً للمطابقى (١)، و يسمى دلالة الاقتضاء: إما شرعاً كندبر العتق، أو عقلاً كرفع الخطأ، أو المركب بأن يكون مكتملاً للمقصود كدلاله تحريم التأفيف على تحريم الضرب، أو لا يكون (٢) كدلاله تخصيص الذكر على التخصيص فى الحكم، وقد يجتمع من الخطابين (٣) حكم آخر مثل: وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا (٤) مع قوله: وَ فِصَالُهُ فِى عَامَيْنِ (٥).

وقد ينضم إلى النص غيره و يحصل الحكم منهما، مثل دلالة الإجماع على تساوى الخال و الخاله و دلالة النص على إرث الخال.

وقد يتعذر حمل الخطاب على ظاهره، فإن اتحد المجاز حمل عليه، و إلّا بقى مشتركاً إن لم يترجح أحدهما، و إلّا حمل على الراجح.

١- فى ه: (للمطابقه).

٢- زاد فى ب: (كذلك).

٣- فى ه: (الحكمين) بدل: (الخطابين).

٤- الأحقاف / ١٥.

٥- لقمان / ١٤.

ص: ٩١

المقصد الثالث فى الأمر و النهى و فيه فصول

اشاره

ص: ٩٣

[الفصل] الأول: في حقيقته الأمر**اشاره**

و فيه مباحث:

الأول: الأمر حقيقه في القول، و مجاز في الفعل.

الأول: الأمر حقيقه في القول، و(١) مجاز في الفعل.

و لا نزاع في الأول. و أما الثاني: فلائنه لولاه لزم الاشتراك.

احتجوا ب: صحه الاستعمال فيه على الحقيقه، كما في قوله تعالى: حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ (٢) و المراد الأفعال العجيبه، و كما يقال: (أمر فلان مستقيم) و: (هذا أمر عظيم) (٣).

و الجواب: أن(٤) الاستعمال يوجد مع المجاز كما يوجد مع الحقيقه، فلا يجوز الاستدلال به عليه، خصوصا و قد بينا أولويه المجاز من(٥) الاشتراك.

البحث الثاني: في حده

و هو طلب الفعل بالقول على جهه الاستعلاء.

و هذا الطلب معلوم لكل عاقل، و هو غير الصيغه، لعدم اختلافه باختلاف

١- حرف العطف زياده من ط.

٢- هود / ٤٠.

٣- الذريعه: ٢٧ / ١ - ٢٨، المعتمد: ٣٩ / ١، ٤١ - ٤٢، المحصول: ٩ / ٢، ١١ - ١٣، الإحكام: ١ / ٣٦١.

٤- كلمه: (أن) زياده من ط.

٥- في أ، ب، د، ه، ط: (على) بدل: (من).

ص: ٩٤

اللغات، و لوجودها من الساهى و الغافل و النائم مع انتفائه.

و هل هو الإرادة أو غيرها؟

الحق الأول، فإننا لا نعلم الزائد على الإرادة، و لا يجوز وضع اللفظ الظاهر لمعنى غير معقول.

و الأشاعره أثبتوا للطلب معنى (١) مغايرا للإرادة، لأن الله تعالى أمر الكافر بالطاعة و لم يردها منه، لأنه عالم بعدم إيقاعها منه، فيكون تكليفه بها تكليفا بالمحال. و لصحة: (اريد منك الفعل و لا آمرك به). و لأمر السيد عبده بفعل لا يريد إيقاعه منه، طلبا لإظهار عذره (٢).

و الجواب: المنع من عدم إرادته الطاعة من الكافر، و العلم لا- يؤثر فى المعلوم، و تمام الاستقصاء فى هذه المسألة مذكور فى كتبنا الكلامية (٣). و نفى الأمر معناه نفى الإلزام (٤) و إن كان مريدا لإيقاع (٥) الفعل اختيارا، و الطلب و الإرادة متساويان فى أمر طالب العذر. و الجواب واحد، و هو أنه وجد منه صورته الأمر و إن لم يرده و لا يطلبه.

١- فى أ، ج، د: (الطلب) بدل: (لطلب معنى).

٢- المعتمد: / ٤٨-٤٩، المنخول: ٩٩-١٠٠، المستصفى: ٢/ ١٩-٢٠، المحصول:

٣- انظر: كشف المراد: ٦٥-٦٨.

٤- فى ط: (إلزامه).

٥- فى ط: (لإيقاعه).

البحث الثالث: اعلم أن الصيغه تدل على الطلب بالوضع، فلا تفتقر إلى الإراده كغيرها من الألفاظ.

احتج الجبائيان ب: أن المميز بين الأمر و التهديد الإراده (١).

و الجواب: أنها حقيقه في الطلب مجاز في غيره، و لا أثر لإرادته المأمور به في صيروره الصيغه أمرا، خلافا لهما، لأنها داله بالوضع على الإراده، فلا تفيد الصيغه الداله عليها صفة كالمسميات (٢) مع الأسماء.

و قد تقوم صيغه الأمر مقام الخبر، مثل: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» (٣) و بالعكس، مثل: «و الوالدات يُزِضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ» (٤) لاشتراكهما في الدلاله على وجود الفعل.

و كذا النهي، مثل: «لا تنكح المرأه على عمته و خالتها» (٥).

١- المحصول: ٢٩ / ٢، روضه الناضر: ١٦٩ - ١٧٠.

٢- في أ: (كسائر المسميات).

٣- الفتح الكبير للسيوطي: ١ / ٤٢١ ط مصطفى الحلبي عام ١٣٥١ هـ.

٤- البقره / ٢٣٣.

٥- جامع الاصول: ٩ / ٤١٨ رقم [[١٩٣١]] و اللفظ: «و لا على خالتها». و بمعناه أحاديث متعدده ذكرت قبله.

ص: ٩٦

الفصل الثاني: في مدلول الصيغه

اشاره

و فيه مباحث:

الأول: في أن الأمر للوجوب.

اشاره

صيغه (افعل) تستعمل في معان متعدده، كالإيجاب، و الندب، و الإرشاد، و التهديد، و الإهانه، و الدعاء.

و هي حقيقه في الأول. و قيل: هي (١) مشتركه (٢) بين الأول و الثاني. و قيل: للقدر المشترك (٣).

لنا: قوله تعالى: ما مَنَّكَ أَلَّا تَشِيْجَدَ إِذْ أَمَرْتُكَ (٤) ذمّه على ترك السجود عقيب الأمر، و لو لا أنه للوجوب لما استحق الذم بمجرد الترك، و قوله تعالى: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ (٥) ذمهم على الامتناع عقيب الأمر. و قوله تعالى:

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ (٦) أمر مخالف الأمر بالحدز، و لو لا العقاب لما حسن التحذير. و لأن تارك المأمور به عاص، و العاصي يستحق العقاب. و لقوله عليه السلام

١- كلمه: (هي) زياده من ط.

٢- في د: (مشترك).

٣- المعتمد: ١ / ٤٩ - ٥٠، المحصول: ٢ / ٤٤ - ٤٥، الإحكام: ١ / ٣٦٧ - ٣٦٨، المنتهى: ٩١.

٤- الأعراف / ١٢.

٥- المرسلات / ٤٨.

٦- النور / ٦٣.

ص: ٩٧

«لو لا أن أشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» (١) نفى الأمر مع ثبوت النديبه، و نفى (٢) الأمر و أثبت الشفاعة المندوب قبولها في خبر بريه (٣). و لحسن ذمّ العبد على الترك. و لأن حملة على الوجوب احتراز عن الضرر المظنون.

احتجوا ب: استعماله في الوجوب و الندب، و الأصل عدم الاشتراك و المجاز، فيكون حقيقه في القدر المشترك (٤).

و الجواب: المجاز قد (٥) يصار إليه للدليل، و قد بيناه.

تذنيب

الأمر الوارد عقيب الحظر للوجوب، لوجود المقتضى و انتفاء ما يصلح للمانع، و هو الانتقال من الحظر، لتساوى الأحكام في التضاد.

و قوله تعالى: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا (٦) معارض بمثل فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (٧).

١- جامع الاصول: ١٠٥ / ٦ - ١٠٦ رقم (٥١٧٢) و (٥١٧٣).

٢- كذا في النسخ، و المناسب: لنفى.

٣- في روايه أبى داود: «أَنَّ مَغِيثًا كَانَ عَبْدًا، فَعَتَقَتْ بَرِيرَةَ تَحْتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْفَعْ إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بَرِيرَةَ، اتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّهُ زَوْجُكَ وَ أَبُو وَلَدِكَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي بِذَلِكَ، قَالَ: لَا، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ». جامع الاصول: ٦ / ٤٩٤ رقم (٥٧٨١).

٤- الدرعيه: ٣٨ - ٣٩، التبصره: ٣١، المحصول: ٩٥ / ٢.

٥- كلمه: (قد) زياده من ط.

٦- المائده / ٢.

٧- التوبه / ٥.

البحث الثاني: الحق أن الأمر يدل على طلب الماهية،

من غير شعور بوحده و لا تكرر، لاستعماله فيهما، و الاشتراك و المجاز على خلاف الأصل، و لاستلزام كون كل عباده ناسخه لما تقدمها، و لقبوله القيد فيقال: (افعل مرّه، و(١) دائماً) من غير تكرار(٢) و لا نقض.

احتجوا ب: أن النهي يقتضى التكرار، فكذا الأمر(٣).

و الجواب: المنع من الصغرى، و بالفرق فإنّ الانتهاء دائماً ممكن بخلاف الفعل.

احتج السيد المرتضى رحمه الله(٤) على الاشتراك ب: حسن الاستفهام

١- زاد فى ج، د: (افعل).

٢- فى ج: (تكرير).

٣- المعتمد: ١/ ١٠٢، التبصره: ٤٤، المستصفى: ٢/ ٩، المحصول: ٢/ ١٠٢، الإحكام: ١/ ٣٧٩، المنتهى: ٩٣.

٤- هو: أبو القاسم على بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام، الملقب بالشرىف المرتضى و بعلم الهدى: نقيب الطالبين، و أحد الأئمه فى علم الكلام و الأدب و الشعر. ولد ببغداد سنة ٣٥٥ هـ و توفى بها سنة ٤٣٦ هـ. عدّه ابن الأثير من مجددى مذهب الإماميه فى رأس المائة الرابعه. له تصانيف كثيره، قال العلّامة الحلى: «و بكتبه استفادت الإماميه منذ زمنه رحمه الله إلى زماننا هذا و هو سنة ٦٩٣ هـ. و هو ركنهم و معلّمهم». من تصانيفه: (الشافى فى الإمامه) و (تنزيه الأنبياء) و (الذريعه) فى اصول الفقه، و (الانتصار) و (المسائل الناصريه) فى الفقه، و (الغرر و الدرر) يعرف بأمالى المرتضى. راجع: الكنى و الألقاب للقمى: ٢/ ٤٣٩-٤٤٣، و الأعلام للزركلى: ٤/ ٢٧٨-٢٧٩.

والاستعمال(١). و هما غير دالين على مطلوبه على ما سيأتى.

البحث الثالث: الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يتكرر بتكررها إلا مع العليّة،

لحسن (إذا دخلت السوق فاشتر اللحم) مع عدم إرادته التكرار، و كذا (أعطه درهما إن دخل الدار)، ولأنّ التعليق أعم من قيدي الوحدة و التكرار، و لا دلالة للعام على شىء من جزئياته، و مع العليّة يثبت العموم لوجوب وجود المعلول عند وجود العله.

البحث الرابع: الحق أن الأمر لا يفيد الفور و لا التراخي، لاستعماله فيهما،

و المجاز و الاشتراك على خلاف الأصل، فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما، و لقبوله التقييد بكل منهما من غير تكرار(٢) و لا نقض، و لأنّ المراد من الأمر إدخال المصدر(٣) فى الوجود، و هو شامل للقيدين كالخير.

احتجوا ب: ذم إبليس على ترك السجود فى الحال، و بقوله تعالى: وَ سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ (٤) فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ * (٥)، و لأنّ التأخير إن جاز إلى غاية

١- الذريعة: ١٠١ / ١.

٢- فى ج، ط: (تكرير).

٣- فى ج: (الماهيه) بدل: (المصدر).

٤- آل عمران / ١٣٣.

٥- البقره / ١٤٨، المائده ٤٨.

ص: ١٠٠

معينه (١) غير مبيّنه أو غير معينه (٢) لزم تكليف ما لا يطاق، و إن جاز دائما خرج عن كونه واجبا، و إن كان إلى غايه (٣) معينه (٤) مبيّنه و جب معرفه البيان (٥).

و الجواب: أن إبليس استحق الذم بتركه (٦) لا بعزم الفعل، و لأنّ الأمر هاهنا للفور، لقوله تعالى: فَفَعَّوْا لَهُ سَاجِدِينَ (٧)، و المسارعه إلى المغفره مجاز، إذ المراد ما يقتضيها، و ليست الآية (٨) داله على الفوريّه، و لو دلّت لا ستفيد الفور من خارج، و التأخير يجوز إلى غايه يغلب معها الظن بالتلف عقيب الفعل، كما لو قال:

(افعل أيّ وقت شئت)، و كقضاء الواجب و النذر المطلق.

البحث الخامس: الأمر المعلق بكلمه (إن) عدم عند الشرط،

البحث الخامس: الأمر المعلق بكلمه [إن] عدم (٩) عند عدم الشرط،

لأنّه ليس علّه في وجوده و لا مستلزما له، فلو لم يستلزم العدم لخرج عن كونه شرطا، و إلّا جاز أن يكون (١٠) كل شيء شرطاً لكل شيء، و لأنّ يعلى بن اميّه سأل

١- في أ: (معلومه) بدل: (معينه).

٢- في أ: (معلومه) بدل: (معينه).

٣- كلمه: (غايه) زياده من ط.

٤- في أ، ج: (معلومه) بدل: (معينه).

٥- المعتمد: ١ / ١١٩، التبصره: ٥٤، المحصول: ٢ / ١١٦ - ١١٨، روضه الناظر: ١٧٨ - ١٧٩، الإحكام: ١ / ٣٨٩ - ٣٩٠، المنتهى: ٩٤ - ٩٥.

٦- في أ، ب، ج، د، ه: (لتركه).

٧- ص / ٧٢.

٨- لم ترد في أ، ج، ط: (الآيه).

٩- في ه، ط: (يعدم).

١٠- في أ، ج، د: (كون) بدل: (أن يكون).

ص: ١٠١

عن سبب القصر مع الأمن و أقره النبي صَلَّى الله عليه و آله عليه(١)، و لقوله عليه السّلام: «و الله لأزيدنّ على السبعين»(٢) عقيب إنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً(٣).

احتجوا ب: إمكان قيام غيره مقامه، و بقوله تعالى وَ لَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا(٤) فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي إِبَاحَهُ الْإِكْرَاهَ مَعَ عَدَمِ إِرَادَةِ التَّحَصُّنِ(٥).

و الجواب: أنّ الشرط حينئذ أحدهما لا- بعينه، لا- ما فرض شرطاً، و الآية إنّما(٦) تقتضى تحريم الإكراه مع إرادته التحصّن، فينتفى التحريم عند عدم الإرادة، و لا يلزم من نفى التحريم الإباحه، فإنّ نفى التحريم قد يكون للإباحه و قد يكون لامتناع المنهى عنه عقلاً، و هو كذلك هاهنا، فإنّ مع إرادته البغاء الحاصله من نفى إرادته التحصّن يمنع الإكراه على البغاء.

١- عن يعلى بن امية: «قال قلت لعمر بن الخطاب \فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا\ [E النساء / ١٠١] فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم عن ذلك؟ فقال: صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»: جامع الاصول: ١ / ٦٩٦ رقم (٥٨٥).

٢- رواه ابن حزم في: الأحكام: ١ / ٢٨٣، و أورده: الزمخشري في الكشاف: ٢ / ٢٩٤، الشوكاني في تفسيره: ٢ / ٣٧٠، ابن كثير في تفسيره: ٢ / ٣٩٢-٣٩٣ في تفسير الآية: ٨٤ / التوبة. و لكنّ الغزالي في: المنحول: ٢١٢، قطع بكذب الحديث قائلا: «إذ الغرض منه التناهي في تحقيق اليأس من المغفرة، فكيف يظنّ برسول الله صَلَّى الله عليه و سلم ذهوله عنه»، و في: المستصفي: ٢ / ٨٧ قال: «الأظهر أنّه غير صحيح».

٣- التوبة / ٨٠.

٤- النور / ٣٣.

٥- المعتمد: ١ / ١٤٢، ١٤٣-١٤٤، المحصول: ٢ / ١٢٧.

٦- كلمه: (إنّما) زياده من ط.

البحث السادس: الحق أن عدم الوصف لا يقتضى عدم الأمر المعلق به،

إشارة

مثل: (زكوا عن الغنم السائمه) (١) لانتفاء الدلالات الثلاث، أمّا المطابقه و التضمّن فظاهر، و أمّا الالتزام فلأنّ ثبوت المعلق على الوصف يصدق مع ثبوته عند عدم الوصف و مع عدمه، و لا- يستلزم العام الخاص، و قول أبي عبيد (٢) فى قوله عليه السّلام: «لّى الواجد يحل عقوبته و عرضه» (٣) إنّّه يدل على أنّ لى غير الواجد لا يحل عقوبته و لا عرضه (٤)، مبنى على اجتهاده، لا أنه نقل عن أهل اللغة.

و فائده التخصيص: إمّا الاهتمام بالمذكور، أو لسبق بيانه، أو لسبق خطوره فى حق غير الله تعالى، أو لحاجه السامع، أو ليستدل السامع على المسكوت عنه به فيحصل له رتبه الاجتهاد، أو لأنّ بيان المسكوت عنه غير واجب، أو لبيّنه بالنصوصيه (٥)، أو يحيله على الأصل كما لو قال: (لا زكاه فى السائمه) و خص (٦)

١- مثل مقتبس من نصوص الزكاه. انظر: جامع الاصول: ٤ / ٤١ رقم (٢٦٧١).

٢- هو: القاسم بن سلّام الهروى، الأزدي الخزاعى بالولاء، الخراسانى البغدادي؛ من كبار العلماء بالحديث و الأدب و الفقه. من أهل هراه. ولد بها سنة ١٥٧ هـ و بها تعلّم و كان مؤدّباً. و رحل إلى بغداد فولى القضاء بطرطوس (١٨) سنة، و توفى بمكة عام ٢٢٤ هـ كان منقطعاً للأمير عبد الله بن طاهر، كلّما ألّف كتاباً أهداه إليه. له مصنّفات، قال الجاحظ: «لم يكتب الناس أصحّ من كتبه، و لا أكثر فائده». منها: (الغريب المصنّف) مجلدان فى غريب الحديث، ألفه فى نحو أربعين سنة، و هو أوّل من صنّف فى هذا الفن. راجع: الأعلام للزركلى: ١٧٦ / ٥.

٣- جامع الاصول: ٣ / ٦٨٤ رقم (٢٥٣٧) و لفظ الحديث: «عرضه و عقوبته».

٤- المعتمد: ١ / ١٦٠.

٥- فى ط: (بالمنصوص). و فى ج: (بالنصوص).

٦- أى: بالذكر (هامش توضيحي من نسخه ه).

ص: ١٠٣

المنطوق للاشتباه فيه.

تذنيب

إن كان الوصف عله، لزم من نفيه نفى الحكم، تحقيقا للعليه، ولا يفيد التخصيص بالذكر التخصيص في الحكم في قوله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ (١) و لا- في قوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا (٢) الآيه؛ لأنّ التخصيص هنا للعاده، و أيضا تخصيص الحكم بوصف في جنس لا يدل على نفيه عما زال عنه الوصف في غير ذلك الجنس.

البحث السابع: الحكم المقيّد بالغايه يدل على مخالفه ما بعد الغايه له،

فإنّ معنى (صوموا إلى الليل): (صوموا صوما آخره الليل) فلو وجب بعدها لم يكن آخرها.

أمّا مفهوم اللقب فليس حجه عند الأكثر (٣)، و إلّا لزم الكفر من قولنا: (زيد موجود) و: (عيسى رسول الله).

و مفهوم الحصر حجّه، مثل: (صديقي زيد) و: (العالم بكر) و إلّا لزم الإخبار

١- الإسراء / ٣١.

٢- النساء / ٣٥.

٣- بل في: المعتمد: ١ / ١٤٨، و المحصول: ٢ / ١٣٤؛ أنّه مذهب الجمهور. و قال الغزالي في المستصفى: ٢ / ٩٢: إنّّه قد أقرّ ببطلانه كلّ محضّل من القائلين بالمفهوم. لكن قال الآمدي في: الإحكام: ٢ / ٩٠: «اتفق الكلّ على أنّ مفهوم اللقب ليس بحجّه، خلافا للدقّاق و أصحاب الإمام أحمد بن حنبل».

ص: ١٠٤

بالأخص عن الأعم.

و إذا كان العدد عله لعدم الحكم (١) كان الزائد (٢) عله، لاشتماله على العله. و لا يلزم من اتصاف الناقص بأمر اتصاف الزائد به، فإن وجوب ركعتي الصبح لا يقتضى (٣) وجوب الثلاثه، و إباحه الأربع لا يقتضى إباحه الزائد.

و إذا ابيح عدد لزم إباحه الناقص إن وجب دخوله، كإباحه الخمسين عند إباحه جلد مائه، و إن لم يدخل لم يجب، كالحكم بالشاهدين لا يستلزم الحكم بالشاهد، لأن الحكم بشهادة الواحد لا يدخل تحت الحكم بالشاهدين.

و إذا حرم عدد فقد يكون تحريم الأقل منه (٤) أولى، مثل تحريم استعمال نصف الكر النجس، فتحريم الأقل منه أولى، و قد لا يكون، فإن تحريم جلد الزانى أكثر من مائه لا يستلزم تحريم المائه. فظهر أن تعليق الحكم على عدد لا يقتضى نفيه عمّا عداه.

البحث الثامن: الأمر إن نقل كلام غيره دخل فيه إن تناوله،

و كذا لو نقل أمر غيره بكلام نفسه، و إلّا فلا.

و يمكن أن يقول الإنسان لنفسه: (افعل) و يريد الفعل، لكنّه لا يسمّى أمراً، لأن الاستعلاء معتبر (٥)، و لا يحسن أيضاً، لأنّ فائده الأمر الإعلام، و لا فائده فى إعلام

١- فى أ: (للعدم) بدل: (لعدم الحكم).

٢- زاد فى أ، ج، ط: (عليه).

٣- فى أ، ب، ج، د: (يستلزم) بدل: (يقتضى).

٤- كلمه: (منه) زياده من ط.

٥- زاد فى ج: (فى الأمر).

ص: ١٠٥

الرجل نفسه ما فى قلبه.

البحث التاسع: الأمران إن تخالفا(١) و تضادا كان الثانى(٢) ناسخا(٣)، و إلما وجبا معا، و إن تماثلا فإن كان هناك عطف تغايرا، و إلّا اتحدا إن امتنع الزائد عقلا كالقتل، أو شرعا كالعتق، أو عاده كسقى الماء، و حمل على التأكيد إن كان الثانى معرّفا بلام العهد، و إلّا فالأقرب التغاير، مثل: (صل غدا ركعتين صل غدا ركعتين) لوجوب الأوّل بالأمر الأوّل، و فائده التأسيس أولى من فائده التأكيد. و كذا لو كان الثانى معرّفا باللام(٤) مع العطف، لاحتمال كون اللام لتعريف الطبيعه، كما يحتمل تعريف المعهود، مع أنّ العطف يقتضى التغاير، فلا معارض له.

الفصل الثالث: فى الوجوب

اشاره

وفيه مباحث:

الأوّل: فى الواجب المخير.

اشاره

و لا ريب فى وقوعه، كخصال الكفاره. و اختلف فى تقديره، فقليل: الجميع

١- فى د: (اختلفا).

٢- فى أ: (التالى) بدل: (الثانى).

٣- فى ه: (نسخا).

٤- لم ترد فى ج، د، ط: (باللام).

ص: ١٠٦

واجب و يسقط بفعل البعض. و قيل: الواجب واحد لا بعينه. و قيل: إنه معين عند الله تعالى و غير معين عندنا(١).

و الحق أن كل واحد منها(٢) واجب مختير فيه، بمعنى أنه لا- يجب الجميع و لا- يجوز(٣) الإخلال بالجميع، و أيها(٤) فعل كان واجبا بالأصالة، لأنه لا استبعاد فى أن يقول السيد لعبده: (أوجبت عليك أحد هذين بحيث لا يحل لك(٥) تركهما) و لا: (أوجبتهما عليك فأيهما شئت فافعله(٦) و لا يستلزم ذلك وجوب الجميع، و إلا لعصى بدونه، و لا إيجاب واحد معين عند الله، لأنه تعالى يعلم الأشياء على ما هى عليه، و التقدير أن الواجب لم يتعين فى أحدها عينا، و القائل بإيجاب واحد لا بعينه إن قصد ما قلناه؛ صح، و إلا بطل، لأن المختير فيه إن كان هو الواجب فقد وقع فيما فر منه، و هو تجويز ترك الواجب، و إلا لم يكن مخيرا، و التقدير خلافه.

احتج المخالف ب: أن المكلف إذا فعل الجميع فإن سقط الفرض به(٧) كان

- ١- المعتمد: ٧٩ / ١، التبصره: ٧٠، المحصول: ١٥٩ / ٢ - ١٦٠، روضه الناظر: ٣٢، الإحكام: ٨٨ / ١، المنتهى: ٣٤.
- ٢- فى أ: (منهما).
- ٣- زاد فى ب: (له).
- ٤- فى ه: (أيهما).
- ٥- لم ترد فى أ، ب، ج: (لك).
- ٦- فى أ، ب، د: (فافعل).
- ٧- أى: بالجميع من حيث هو جميع (هامش من نسخه د).

ص: ١٠٧

واجبا(١)، و إن سقط بواحد لا بعينه كان المعين(٢) مستندا(٣) إلى المطلق(٤)، هذا خلف، و إن سقط بكل واحد لزم اجتماع العلل على معلول واحد، فتعين المعين(٥).

و الجواب: أن هذه معرّفات.

احتج الآخرون ب: أن محل الوجوب إن كان هو(٦) الجميع لم يبرئ بدونه، و إن كان غير معين لزم حلول المعين في المطلق، و هو محال، فتعين المعين، و ليس عندنا، فهو عند الله تعالى(٧).

و الجواب: أن محل الوجوب في المخير كل واحد، و الخطأ نشأ من إهمال(٨) الحثيات.

تذنيب

يصحّ الأمر بالشيئين على الترتيب، و على البديل: إمّا مع تحريم الجمع كأكل المباح و الميتة و التزويج من كفوين، أو مع إباحته كالوضوء و التيمم و ستر العوره

- ١- قوله: «كان واجبا» بيان للمحذور و التالي الفاسد، لأنّ الفرض لو سقط بالجميع لزم أن يكون الجميع واجبا، و هو باطل بالاتفاق.
- ٢- و هو سقوط الفرض (هامش من د).
- ٣- أي: معللا (هامش من د).
- ٤- يعني: أحد الخصال من غير تعيين (هامش من د).
- ٥- المعتمد: ٨٥ / ١، المحصول: ١٦٣ / ٢ - ١٦٤.
- ٦- كلمه: (هو) زياده من ط.
- ٧- انظر الإحكام ١ / ٨٩.
- ٨- في ج: (اختلاف) بدل: (إهمال).

ص: ١٠٨

بثوبين، أو مع ندبه كخصال الكفاره و خصال كفاره الحنث.

البحث الثاني: في الواجب الموسع

البحث الثاني: في الواجب (١) الموسع

مساواه الوقت للفعل أمر واقع بالإجماع. و قصوره عنه (٢) ممتنع إلّا على إرادته القضاء. و كون الوقت أفضل (٣) جائز و (٤) واقع، لعدم استحاله إيجاب الفعل في زمان يفضل عنه، بحيث لا يخل المأمور بالفعل في ذلك الوقت، و يتخير في إيقاعه في كل جزء منه، فإذا تضيّق تعين، و وقوعه ظاهر في الصلاة، و ما وقته العمر.

و تخصيص الوجوب بالأوّل كما يقول بعض الأشاعره (٥)، و بالآخر كمذهب بعض الحنفية (٦)، و بالمراعاة كمذهب الكرخي (٧) (٨)؛ تحكّم. و لا حاجه إلى العزم- الذي هو بدل- كما ذهب إليه السيد المرتضى رحمه الله (٩)

١- لم ترد في ب، ه: (الواجب).

٢- كلمه: (عنه) زياده من ط.

٣- أي: يفضل عن الفعل، فلا يستغرقه الفعل.

٤- حرف العطف: زياده من ط.

٥- التبصره: ٦٠، المحصول: ١٧٤ / ٢.

٦- التبصره: ٦١، المحصول: ١٧٤ / ٢، روضه الناظر: ٣٣، الإحكام: ٩٢ / ٢، المنتهى: ٣٦.

٧- هو: أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين الكرخي، نسبه إلى الكرخ جانب من جانبي بغداد: فقيه، انتهت إليه رئاسه الحنفية بالعراق، مولده في الكرخ سنة ٢٦٠ هـ و وفاته ببغداد سنة ٣٤٠ هـ له رساله في الاصول، و عليها مدار فروع الحنفية، و (شرح الجامع الصغير) و (شرح الجامع الكبير). راجع: الأعلام للزركلي: ١٩٣ / ٤.

٨- المعتمد: ١ / ١٢٥، التبصره: ٦١، المحصول: ١٧٤ / ٢، الإحكام: ٩٢ / ١، المنتهى: ٣٦.

٩- الذريعة: ١ / ١٤٦-١٤٧.

ص: ١٠٩

و الجبائيان(١)، لأنه إن ساوى الصلاة فى جميع الامور المعتبره سقط التكليف به، و إلا لم يكن بدلا، و لأنه إن وجب فى الوسط لزم مخالفه البدل للمبدل، و إلا لزم سقوطه فى الأول، و لأن الأمر دل على الصلاة خاصه، و إيجاب(٢) البدل بغير دليل تكليف بما لا يطاق.

احتج المخالف ب: أن الصلاة يجوز تركها فى أول الوقت، فلا تكون واجبه(٣).

و أجاب المرتضى رحمه الله ب: أن الفاصل بينهما وجوب العزم(٤).

و الحق: أن وجوب العزم من أحكام الإيمان، و أن مرجع هذا الواجب إلى الواجب(٥) المخير، فكما(٦) لا يسقط الوجوب عن كل واحد بتجويز تركه إلى الآخر، كذلك أول الوقت و وسطه و آخره.

البحث الثالث: فى الواجب على الكفايه. و هو: كل فعل تعلق غرض الشارع بإيقاعه لا من مباشر معين. و هو واقع، كالجهاد، و هو واجب على الجميع و يسقط بفعل البعض، لاستحقاقهم أجمع الذم و العقاب لو تركوه، و لا استبعاد فى إسقاط الواجب بفعل الغير. و التكليف فيه موقوف على الظن، فإن ظنت طائفه قيام غيرها

١- المعتمد: ١/ ١٢٥، المحصول: ٢/ ١٧٤-١٧٥، الإحكام: ١/ ٩٢. و الجبائيان هما: أبو على الجبائى، و ابنه أبو هاشم. تقدمت ترجمتهما.

٢- فى ب، د، ه: (فإيجاب).

٣- الذريعه: ١/ ١٥١، المعتمد: ١/ ١٢٩، التبصره: ٦٢، المحصول: ١/ ١٧٦، الإحكام: ١/ ٩٣.

٤- الذريعه: ١/ ١٥٢.

٥- كلمه: (الواجب) زياده من ج، ط.

٦- فى ج، ط: (و كما).

ص: ١١٠

به سقط عنها، و لو ظنّت كل طائفه ذلك سقط عن الجميع، و لو ظنّت كل طائفه عدم الوقوع وجب على كل طائفه.

البحث الرابع: ما لا يتم الواجب المطلق إلّا به، و كان مقدورا؛ واجب.

و خصص المرتضى رحمه الله بالسبب (١).

لنا: لو لم يجب لزوم تكليف ما لا يطاق، أو خروج الواجب عن كونه واجبا، و التالى بقسميه باطل، فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: أنه على تقدير ترك الشرط إن وجب الفعل لزم الأول، و إلّا الثانى.

احتج السيد المرتضى رحمه الله ب: أن المسبب عند وجود السبب واجب لا عند وجود الشرط، و إذا جاز الترك عند حصول الشرط جاز التكليف، بخلاف المسبب الممتنع عدمه عند وجود السبب، فإنه يكون واجبا فلا يقع التكليف به (٢).

و الجواب: أنه خارج عن محل النزاع. و من هذا الباب إيجاب الصلاتين عند اشتباه القبلة، و التوبين، و امتناع نكاح المشتبهه بالاخت. و لو لم يعين الطلاق و قلنا بصحته احتمل تحريم الجميع و الإباحه، لأنّ الموجود ما له صلاحية التأثير فى الطلاق. و الزائد على الأقل ليس بواجب، كما فى الطمأنينه، لجواز تركه. و صوم أول جزء من الليل واجب بالتبعيه لا بالأصالة. و بطلان الصلاة فى الدار المغصوبه لأنّ الأمر بالصلاه المعينه أمر بأجزائها التى من جملتها الكون المخصوص.

١- الذريعه: ٨٣ / ١، و إليه ذهب الواقفيه، كما فى: المحصول: ١٨٩ / ٢.

٢- الذريعه: ٨٣ / ١ - ٨٤.

ص: ١١١

احتج المخالف ب: أنّ المأمور به الصلاة مطلقاً، والمنهى عنه (١) الغضب، فتغاير المتعلق، كما في الصلاة في الأمكنة المكروهه (٢).
 والجواب: أنّ النهي عن الأمكنة المكروهه نهى عن وصف منفك عن الصلاة، كنفار الإبل في المعطن، والتعرض للسيل في الوادي،
 ومنع الماره في الجاده، وشبهها.
 البحث الخامس: الأمر بالشىء يستلزم النهي عن الضد (٣) العام، لأنّه للوجوب، ولا يتحقق إلّا بالمنع من الترك. و أمّا الضد (٤)
 الوجودى فلازم بالعرض.
 وما (٥) يجوز تركه لا يكون فعله واجبا، وقول الكعبى (٦) بوجوب المباح (٧)

١- فى أ، ب، د، هـ: (النهى عن).

٢- المستصفي: ٩٢-٩٣، المحصول: ٢٨٥-٢٨٦، الإحكام: ١/١٠٠، المنتهى: ٣٨.

٣- فى ب، د، هـ: (ضده).

٤- لم ترد فى ط: (الضد).

٥- فى أ، ج، ط: (فما).

٦- هو: عبد الله بن أحمد من محمود الكعبى، من بنى كعب، البلخى الخراسانى، أبو القاسم: أحد أئمة المعتزلة. كان رأس طائفة منهم تسمى (الكعبية) وله آراء ومقالات فى الكلام انفراد بها. وهو من أهل بلخ ولد سنة ٢٧٣ هـ، وأقام ببغداد مدة طويلة، وتوفى ببلخ سنة ٣١٩ هـ. له كتب، منها (التفسير) و(تأييد مقاله أبى الهذيل) و(الطعن على المحدثين). قال الخطيب البغدادي: صنّف فى الكلام كتباً كثيرة وانتشرت كتبه ببغداد. وقال السمعاني: من مقالاته أنّ الله تعالى ليس له إرادته وأنّ جميع أفعاله واقع منه بغير إرادته ولا مشيئه منه لها. راجع: الأعلام للزركلى: ٤/٦٥-٦٦.

٧- فقد ذهب الكعبى وأتباعه من المعتزلة إلى إنكار المباح فى الشرع، وعبارة اخرى: ادّعى وأتباعه أنّ المباح مأمور به، لأنّه ما من فعل يوصف بكونه مباحاً إلّا ويتحقق بالتلبس به- ترك حرام ما، وترك الحرام واجب، ولا يتمّ تركه دون التلبس بضد من أضداده، وما لا- يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب. راجع: المنحول: ١١٦، الإحكام: ١/١٠٧-١٠٨، المنتهى: ٤٠. ونسب الغزالي هذا القول فى المستصفي: ١/٨٨ إلى البلخى.

ص: ١١٢

بعيد، و كونه يترك به الحرام ليس خاصا به. و قول بعض الفقهاء بوجوب الصوم على الحائض و المريض و المسافر(١)؛ خطأ، فإن جواز الترك ينافى الوجوب، و إيجاب القضاء لوجود سبب الوجوب.

البحث السادس: إذا نسخ الوجوب بقى الجواز، لأن المقتضى للجواز و هو الأمر موجود، و المعارض - و هو النسخ - لا يصلح أن يكون معارضا، لأن رفع المركب لا يستلزم رفع جميع أجزائه.

احتج الغزالي ب: أن الجواز بالمعنى الأخص مناف، و بالمعنى الأعم لا يوجد إلا بأحد القيدين، و هو إما جواز الإخلال كما فى المنسوب، أو عدمه كما فى الواجب، فلا يبقى بدونهما(٢).

و الجواب: أن النسخ يرفع أحد القيدين فيبقى(٣) الآخر.

١- ذهب إليه الشيرازى فى: التبصره: ٦٧.

٢- المستصفى: ٨٨ / ١.

٣- فى أ: (فثبت) بدل: (فيبقى). و فى ب: (فيثبت).

ص: ١١٣

الفصل الرابع: في المأمور به

اشاره

و فيه مباحث:

الأول: يمتنع تكليف ما لا يطاق لأنه قبيح،

والله تعالى منزه عنه.

احتجت الأشاعره ب: أن الكافر مكلف بالإيمان، وهو ممتنع منه، أما أولاً:

فلأنه معلوم العدم، فلو جاز وقوعه لزم انقلاب علم الله تعالى جهلاً، و أما ثانياً: فلأن الأفعال مستنده إلى الله تعالى، وإلا لزم الترجيح من غير مرجح، ولأنه (١) تعالى كلف أبا لهب بالإيمان، وهو التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام و من جملته أنه لا يؤمن، فقد كلف بالجمع بين الضدين، ولأن التكليف إن وجد حال (٢) الاستواء الذي يمتنع معه الفعل، لزم التكليف بما لا يطاق، وكذا إن وجد حال الرجحان، لوجوب الرجحان و امتناع المرجوح، فالتكليف (٣) بأحدهما تكليف بما لا يطاق (٤).

والجواب: أن فرض العلم فرض المعلوم، لأن شرطه (٥) المطابقه، و الامتناع لا حق، و هو لا يؤثر في الإمكان الذاتى الذى هو شرط التكليف، و لو صح هذا الدليل

١- فى ب، ه، د: (لأن الله) بدل: (لأنه).

٢- فى د: (حاله).

٣- فى ه: (و التكليف).

٤- المستصفى: ١/ ١٠٢، المنحول: ٢٢-٢٣، المحصول: ٢/ ٢١٥، روضه الناظر:

٥- فى ه: (الشرط).

ص: ١١٤

لزم نفي قدرته تعالى، والقادر يرجح أحد مقدوريه لا لأمر (١)، و يعارض به تعالى، و التكليف بالتصديق (٢) من حيثيه صدور الإخبار من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَنَافِي الْأَمْرَ بِالْإِيمَانِ لَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، وَ نَمْنَعُ تَكْلِيفَ الضَّادِينَ (٣) فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْمُكَلِّفِينَ بِالْإِيمَانِ، لَجَوَازِ وَرُودِ الْإِخْبَارِ حَالِ غَفْلَتِهِمْ، وَ التَّكْلِيفِ ثَابِتِ حَالِ الْإِسْتِوَاءِ بِإِقْبَاعِ الْفِعْلِ فِي ثَانِي الْحَالِ، وَ هُوَ يَرُدُّ فِي حَقِّهِ تَعَالَى.

وَ اعْلَمُ أَنَّهُ لَا خِلَاصَ لِلْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْمَعَارِضِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

البحث الثاني: الأمر بفروع الشريعة لا يتوقف على الإيمان،

لأنه عام، فيدخل فيه الكافر، و لقوله تعالى: مَا سَلَكَكُمْ فِي سَفَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ آيَهُ (٤)، وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٥) وَ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ، وَ كَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى وَلَا كَذَّبَ وَ تَوَلَّى (٦) ذَمَّهُ عَلَى تَرْكِ الْجَمِيعِ، وَ لِدُخُولِهِ تَحْتَ النَّهْيِ، فَكَذَا الْأَمْرُ.

احتجوا ب: أنها لو وجبت عليه فيما حال الكفر أو بعده، و الأول باطل، لامتناعها منه حينئذ، و كذا الثاني لسقوطها عنه (٧).

١- زاد في ج: (مرجح).

٢- في ج: (بالضدين) بدل: (بالتصديق).

٣- في ب، ج: (التكليف بالضدين).

٤- المدثر / ٤٢، ٤٣.

٥- الفرقان / ٦٨.

٦- القيامة / ٣١.

٧- المعتمد: ١ / ٢٧٦، المستصفي: ١ / ١٠٨، المحصول: ٢ / ٢٤٥، الإحكام: ١ / ١٢٤، المنتهى: ٤٢ - ٤٣.

ص: ١١٥

و الجواب: المنع من عدم قدره، لإمكان صدورها عنه مع تقديم الإيمان، كإصلاحه على المحدث، و أيضا: المراد بالوجوب هنا العقاب عليها في الآخرة كما يعاقب على ترك الإيمان.

البحث الثالث:

الأمر يقتضى الإجزاء على معنى خروج المكلف عن العهد مع الإتيان بالمأمور به على وجهه، و إلا لكان إما مكلفا بالمأتى به، فيلزم تكليف ما لا- يطاق، أو غيره، فلا يكون المأتى به تمام ما كلف به، و لأنه إن اكتفى بإدخال الماهية في الوجود، ثبت المطلوب، و إلا لزم اقتضاء الأمر التكرار.

احتجوا ب: وجوب إتمام الحج الفاسد(١).

و الجواب: أنه مجز بالنسبة إلى الأمر الثانى، و غير مجز بالنسبة إلى الأمر الأول، لأنه لم يأت به على وجهه.

البحث الرابع: قد يتنا أن الأمر لا يقتضى الفور،

فإذا ورد(٢) مطلقا و لم يفعل فى أول أوقات الإمكان لم يخرج عن التكليف، لعدم تعرضه لوقت(٣) دون آخر، و إن كان مقيدا بوقت و لم يفعل فيه فالحق أنه لا يقتضى وجوب القضاء، لأن ما عدا ذلك الوقت لم يتعرض له الأمر بنفى و لا إثبات، فلا يدل على وجوب إيقاعه فيما

١- المعتمد: ٩٢ / ١، التبصره: ٨٦، المستصفى: ١٣ / ٢، المحصول: ٢ / ٢٤٨، الإحكام: ١ / ٣٩٧.

٢- فى أ، ب، ه: (كان) بدل: (ورد).

٣- فى أ، ه: (بوقت).

ص: ١١٦

بعد، ولأنّ الأمر تاره يستتبع (١) القضاء و اخرى لا يستتبعه (٢).

البحث الخامس: الأمر بالكلى ليس أمراً بجزئى معين،

و إن امتنع وجوده بدون أحد الجزئيات، نعم إنّه يستلزم وجوب أحدها لا بعينه، لأنّ الواجب لا يتم إلّا به. و الأمر بالأمر بالشىء ليس أمراً بذلك الشىء، لقوله عليه السلام «مروهم بالصلاه و هم أبناء سبع» (٣).

البحث السادس: المندوب ليس مأموراً به،

البحث السادس: المندوب ليس مأموراً به (٤)،

لأنّ الأمر للوجوب، و هو يصاد الندب، نعم هو تكليف.

و الإباحه ليست تكليفاً، لانتفاء الطلب فيه، و لا يقع التكليف إلّا بفعل.

و المطلوب فى النهى كفى النفس عن الفعل.

و الفعل حال (٥) وجوده واجب، فلا يقع التكليف به، خلافاً للأشعرى (٦).

١- فى أ، ب: (يستعقب).

٢- فى أ: (لا يستعقبه).

٣- جامع الاصول: ٤/ ٤٠١ رقم (٣٢٤٣) و لفظ الحديث: «مروا أولادكم».

٤- فى ط: (غير مأمور به).

٥- فى أ: (حاله).

٦- المنتهى: ٤٣، و تفصيل البحث فى المنحول: ١٢٢-١٢٣، المحصول: ٢/ ٢٧١-٢٧٤، الإحكام: ١/ ١٢٧-١٢٨.

ص: ١١٧

الفصل الخامس: في المأمور

اشاره

و فيه مباحث:

الأول: المعدوم ليس بمأمور، لأن أمر غير الموجود سفه،

و الله تعالى منزّه عنه.

احتج الأشعري ب: أنا مكلفون بالشرائع بأمر رسول الله عليه السلام (١).

و الجواب: المنع من استناد التكليف إلى الرسول صَلَّى الله عليه و آله بل الرسول صَلَّى الله عليه و آله أخبر بأن (٢) كل من يأتي إلى يوم القيامة يكلفه (٣) الله تعالى بما جاء به، و لا يكون هذا إخبارا للمعدوم، لئلا يلزم المحذور.

البحث الثاني: الفهم شرط التكليف،

فالغافل ليس مأمورا (٤)، لقوله عليه السلام:

«رفع القلم عن ثلاثة» (٥) و لأنّ الفعل مشروط بالعلم (٦)، فالتكليف به حال عدمه تكليف بما لا يطاق.

-
- ١- المنحول: ١٢٤، و قد ذكرت هذه الحجة أيضا في: المستصفى: ١ / ١٠٠ - ١٠١، المحصول: ٢ / ٢٥٥، روضه الناظر: ١٨٦ - ١٨٧، الإحكام: ١ / ١٣٢، المنتهى: ٤٤.
 - ٢- في أ، ب، د، ه: (أن).
 - ٣- في أ، ب، د: (فيكلفه).
 - ٤- في أ، ب، ه: (غير مأمور) بدل: (ليس مأمورا).
 - ٥- جامع الاصول: ٣ / ١٨٢ - ١٨٣، رقم (١٨٢٣)، و: ٣ / ٢٧٢ - ٢٧٣ رقم (١٩٤٥) و (١٩٤٦).
 - ٦- زاد في ج: (به).

ص: ١١٨

احتجوا ب: أن الأمر بالمعروف إن توجه على العارف لزم تحصيل الحاصل، وإلا ثبت المطلوب، لاستحاله معرفة الأمر قبل معرفه الأمر، و لأن الغرامه تجب على المجنون و الصبي، و لقوله تعالى: لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى (١)(٢).

و الجواب: أن المعرفه واجبه عقلا- لا بالأمر، و إيجاب الغرامه لا يستلزم الوجوب على المجنون، لأنه من باب الأسباب، و المراد بالآيه المثل (٣).

البحث الثالث: تكليف المكروه قبيح،

لأنه غير قادر (٤).

يجب على المأمور إيقاع الفعل على وجه الطاعة، لقوله تعالى: وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ (٥) و لقوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات» (٦) و يخرج عنه شيان: النظر الأول (٧) المعرف للوجوب، و إرادته الطاعة (٨).

و الأمر المشروط إذا علم الأمر عدم الشرط؟ المعتزله على منعه، لأن صوم غد مشروط ببقائه، فإذا علم موته استحاله أمره، و إلا لزم تكليف ما لا يطاق. و جوزه

١- النساء / ٤٣.

٢- المحصول: ٢ / ٢٦٢-٢٦٣، المنتهى: ٤٤.

٣- انظر توضيح ذلك في: المحصول: ٢ / ٢٦٥-٢٦٦.

٤- زاد في ه: (على تركه).

٥- البيه / ٥.

٦- جامع الاصول: ٩ / ٤٦٧ رقم (٩١٦٣). فائده: المعروف تواتر هذا الخبر، لكن السيد المرتضى في الذريعة: ٢ / ٧٣٠؛ عدّه من أخبار الآحاد.

٧- لم ترد في ج، ه: (الأول).

٨- انظر تفصيل المسأله في: المحصول: ٢ / ٢٦٦.

ص: ١١٩

قوم، لاشتماله على مصلحه توطين النفس على الفعل فيثاب، وقد يكون التوطن لطفاً في الآخرة و نافعاً في الدنيا بأن يمتنع (١) من الفساد، والأصل في ذلك أن الأمر قد يحسن لمصلحه تنشأ من نفس الأمر، لا من المأمور به، وقد يحسن لمصلحه تنشأ منهما. و يتفرع على ذلك وجوب الكفاره على من أظفر ثم حصل المسقط من الإغماء أو الحيض أو الجنون أو الموت (٢).

و لا خلاف في جواز التكليف مع جهل الأمر بوقوع الشرط (٣) و عدمه.

البحث الرابع: الأمر يتعلق بالمكلف،

و المكلف، و الفعل.

أمّا المكلف: فيشترط في حسن الأمر منه تمكين العبد من المأمور به، بخلق القدره و الآلات و العلوم و غيرها، و كون الفعل مما يستحق به الثواب بأن يكون واجبا أو ندبا، و كون الثواب على ذلك الفعل مستحقا، و يعلم أنه تعالى سيفعله به، و أن يقصد تعالى بذلك الإيصال إلى الثواب، حتى يكون تعريضا، فإن الغرض من التكليف التعريض للمنافع، و إنما يتم بما تقدم.

و أمّا المكلف: فيشترط تمكنه من إيقاع الفعل على الوجه المطلوب منه، فإن كان ما يتوقف عليه من فعله تعالى وجب (٤) فعله، كالقدره و العقل، و إن كان من العبد، كالإرادة و الكراهه، لم يجب عليه تعالى فعلها، لكن يجب أن يلزمه فعلها،

١- في ه: (يمنع).

٢- في أ، ب، د، ه: جاء العطف بالواو في المواضع الثلاثة.

٣- في ط: (الشروط).

٤- زاد في ب، د، ه: (عليه).

ص: ١٢٠

و إن كان مما يصح استناده إليه تعالى و إلى العبد نحو كثير من العلوم و الآلات، جاز أن يفعله تعالى، و أن يلزمه بفعله.

و أما الفعل: فشرطه الإمكان، و صحته من المكلف، إذ لا تأثير لصحته من الغير في صحته منه، فإنه يجري مجرى المستحيل، و صحته منه على وجه الاختيار، و أن يكون حسنا، و أن تحصل (١) له صفة زائده على الحسن بأن يكون فرضا أو نفلا، و يشترط في الواجب زياده حصول وجه يقتضى وجوبه، إذ ما لا وجه لوجوبه يقبح إيجابه، و يجري مجرى تحسين القبيح و تقييح الحسن، و لهذا لو أوجب كفران نعمه (٢) لم يصح ذلك واجبا.

و أما الأمر: فيشترط تقدمه (٣) على وقت الفعل، بحيث يتم الغرض في الأمر بذلك التقدم من دلاله على وجوب الفعل، و ترغيب فيه، و بعث عليه، و ما زاد على ذلك من التقدم فلا بد فيه من مصلحة زائده.

و هل يشترط تمكين المأمور من الفعل و إزاحه علة من حين الأمر المتقدم إلى حين الفعل؟ الحق عدمه إذا تضمن التقدم مصلحة لبعض المكلفين، فيصح أمر العاجز إذا علم الله تعالى أنه سيتمكن حال (٤) الحاجه.

١- في ه: (يكون) بدل: (يحصل).

٢- في د، ه: (نعمته).

٣- في ط: (تقديمه).

٤- في ط: (حاله).

ص: ١٢١

الفصل السادس: فى النهى**اشاره**

و فيه مباحث:

الأول: النهى يقتضى التحريم،

لما (١) قلناه فى الأمر، و لقوله تعالى: وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا (٢) أوجب الانتهاء عند النهى.

و لا يدل على التكرار، لأنّ قول الطبيب: (لا تأكل الغذاء (٣)) و قول السيد (لا تشتر اللحم) لا يقتضيه، و يصح تقييده بالدوام و عدمه من غير تكرير و لا نقض.

احتج المخالف ب: أنّ النهى يقتضى المنع من إدخال الماهيه فى الوجود، و إنّما يتحقق بعدم الإدخال فى كل وقت (٤).

و الجواب: المنع، فإنّ المنع (٥) من إدخال الماهيه قدر مشترك بين المنع دائما و وقتا ما، و لا دلالة لما به الاشتراك على ما به الامتياز. و لا يدل على الفور.

البحث الثانى: النهى يدل على الفساد فى العبادات،

لا فى المعاملات.

أمّا الأول: فلاّ أنّ الآتى بالعباده المنهى عنها غير آت بالمأمور به، لاستحاله

١- فى أ، ب، ج، ط: (كما).

٢- الحشر / ٧.

٣- لم ترد فى أ، ب، ج، د: (الغذاء).

٤- المحصول: ٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣، الإحكام: ١ / ٤١٢.

٥- لم ترد فى ب: (فإنّ المنع).

ص: ١٢٢

كون الشيء مأمورا به منها عنه، فيبقى في عهده التكليف.

و أمّا الثاني: فلائنه لا- استبعاد في أن يقول الشارع: (لا تبع وقت النداء، و إن بعث ملكت الثمن)، و لأنه لو دل على الفساد لدل إمّا بمنطوقه أو بمفهومه، و القسمان باطلان، أمّا الأول: فلائنه النهي يدل على الزجر لا غير. و أمّا الثاني:

فلا تفكاه عنه في التصور، و لا- يتأتى مثله في العبادات، لأنّ الفساد فيها عدم موافقتها لأمر الشارع(١)، و في المعاملات عدم ترتب حكمها عليها.

و كما لا يدل على الفساد فكذا(٢) لا يدل على الصحه، لقوله عليه السلام «دعى الصلاة أيام أقرائك»(٣).

البحث الثالث: المكلف إن أمكن خلّوه عن كل فعل،

كالمستلقى- على(٤) القول ببقاء الأ-كوان و استغناء الباقي- أمكن قبح الجميع، فجاز النهي عن جميع أفعاله، و إن لم يمكن خلّوه من(٥) الجميع، امتنع قبح الجميع، و إلّا لكان معذورا فيه، لعدم تمكنه من تركه.

و يصح قبح جميع أفعاله على وجه و حسنها على آخر، فالخارج من الدار

١- في أ، ج، ط: (الشرع).

٢- في ب: (كذلك). و في د، ه: (فكذلك).

٣- كذا حكى الحديث الفخر الرازي في المحصول: ٢/ ٣٠١، و لكنّه منقول بالمعنى، فهو مضمون حديث فاطمه بنت أبي حبيش، فراجعته في: جامع الاصول: ٦/ ٢٦٨- ٢٧١ رقم (٥٤١٠) و (٥٤١١).

٤- في ب، ج، د، ه: (مع).

٥- في ب، د، ه: (عن).

ص: ١٢٣

المغصوبه إن قصد التصرف كان قبيحا، و إن قصد التخلص كان حسنا.

وقد يكون الشىء مفسده عند عدم آخر، و كذا الآخر، كما فى بيع الأمّ دون ولدها الصغير، و بالعكس، فيصح النهى عن أحدهما على سبيل التخيير و البدل، و لا يمكن القول بقبحهما معا، لأنّ التقدير قبح أحدهما عند عدم الآخر، و هذا يصح فى المختلفين دون الضدين، إذ وجود كل واحد من الضدين يوجب عدم الآخر، و ما يجب لا يكون شرطا فى قبحه.

ص: ١٢٥

المقصد الرابع في العمارة و الخاص

اشاره

و فيه فصول

ص: ١٢٧

[الفصل] الأول: في ألفاظ العموم**اشاره**

و فيه مباحث:

[البحث] الأول: العام

هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

فبالأول: خرجت النكرات، سواء كانت لواحد أو لاثنين أو لجماعه أو اسم عدد.

وبالثاني: الاسم المشترك، والحقيقه والمجاز، ونحو (ضرب زيد عمروا).

و فرق بينه وبين المطلق، لأنّ المطلق دال على الماهية من حيث هي، لا بقيد وحده ولا تعدد، و العام يدل على الماهية باعتبار تعددها.

و العموم من عوارض الألفاظ، فإن استعمل في المعاني ك (عمّ الجذب، و الخصب، و الخير، و المطر) فمجاز، بدليل السبق (١) إلى الذهن.

البحث الثاني: الحق أن للعموم صيغه تدل عليه.

و هي إمّا أن تتناول العقلاء و غيرهم، مثل: (كل) و (جميع) و (أى) في الاستفهام و المجازاه، أو يختص العقلاء، ك (من) في المجازاه و الاستفهام، أو غيرهم، ك (ما) و (متى) و (أين) و (حيث).

و قد يفتقر في الدلالة على الاستغراق إلى انضمام لفظ آخر (٢)، ك (لام

١- أى: لسبق اللفظ إلى الذهن (هامش توضيحي من نسخه ج).

٢- في أ، ب، ج، د، هـ: (إلى آخر).

ص: ١٢٨

(الجنس) مع الجمع، و الإضافة ك: (عبىدى)، و حرف السلب مع النكره.

و قد يستفاد العموم من العرف، مثل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ (١)، أو من العقل كدليل الخطاب.

و منع السيد المرتضى رحمه الله من دلالة الصيغ على العموم (٢)، و هو مذهب الواقفيه (٣).

لنا: لو كان قوله (من دخل دارى) مثلا للخصوص، لما حسن الجواب بالعموم، و لو كان للاشتراك، لما حسن الجواب قبل السؤال عن كل محتمل. و لو كان (من دخل دارى أكرمه) (٤) مشتركا، لما حسن الامتثال قبل السؤال عن كل فرد، و لما حسن الاستثناء لو كان للخصوص.

و لو لم تكن (كل) للعموم، لما ناقض (قام كل إنسان) (ما قام كل إنسان) الدال على الجزئى، و لأنهم إذا عبّروا عن العموم أتوا بهذه الصيغه، و كذا (جميع).

و النكره المنفيه نقيض المثبته الجزئيه، و نقيض الجزئى كلى.

احتج السيد رحمه الله على الاشتراك بوجهين: حسن الاستفهام و الاستعمال (٥).

و صحه الاستثناء تدل على عموم كل ما ادعينا عمومه.

و الجواب: أن (٦) الاستعمال قد يوجد مع المجاز، فلا يصح الاستدلال به على

١- النساء / ٢٣.

٢- زاد فى أ، ه: (بالوضع). الذريعه: ١ / ٢٠١.

٣- المحصول: ٢ / ٣١٥. و نسبه الآمدى فى: الأحكام: ١ / ٤١٧، إلى المرجئه.

٤- كذا فى النسخ. و المناسب: فأكرمه.

٥- الذريعه: ١ / ٢٠١ - ٢٠٢، ٢٠٩ و ما بعدها.

٦- كلمه: (أن) زياده من ج، ط.

ص: ١٢٩

الحقيقه، و الاستفهام قد يحسن لا لكون (١) اللفظ مشتركاً، بل لتحقق إرادته الحقيقه دون المجاز.

البحث الثالث: في مسائل اختلف فيها:

منها: المفرد المعرف بلام الجنس ليس للعموم، خلافاً للجبائي (٢)، لعدم دلالة: (أكلت الخبز) و: (شربت الماء) عليه، و عدم تأكيده بالجمع، و عدم وصفه به، و قولهم: (أهلك الناس الدرهم البيض و الدينار الصفر) مجاز، لعدم أطراد، و كذا (٣) في قوله تعالى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا (٤).

و منها: الجمع المنكر ليس للعموم، خلافاً له (٥)، لصدق: (جاءني رجال ثلاثه) و (أربعه). و مورد التقسيم مشترك (٦).

و أقل الجمع ثلاثه، للفرق لغه بين صيغه الجمع و التثنيه، و امتناع اتصاف أحدهما بما يدل على الآخر، و اختلافهما في الضمائر.

احتج القاضى أبو بكر (٧)، و أبو إسحاق ب: قوله تعالى وَ كُنَّا لِحُكْمِهِمْ

١- في أ، ج، ه، ط: (لأجل كون) بدل: (لكون).

٢- أبو علي، كما في: المعتمد: ١/ ٢٢٧، المحصول: ٢/ ٣٦٧.

٣- في أ، ب، د، ه: (كما) بدل: (كذا).

٤- العصر / ٢.

٥- أى: للجبائي، كما في: المعتمد: ١/ ٢٢٩، المحصول: ٢/ ٣٧٥.

٦- زاد في ب: (بين الأقسام).

٧- لم ترد في أ، ب، د، ه: (أبو بكر).

ص: ١٣٠

شَاهِدِينَ (١) إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ (٢) فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ (٣) و بقوله عليه السلام «الاثنان فما فوقهما جماعة» (٤)(٥).

و الجواب: أنه مضاف إلى الفاعل، و هو الحاكم، و المفعول و هو المتحاكمان، و الاستماع لموسى و هارون و فرعون، و حجب الأخوين مستفاد من السنه، و لا مانع في الآية منه، و الحديث المراد به إدراك فضيله الجماعة.

و منها: مثل (لا يستوى) قيل: إنه للعموم، لأنه نفى دخل على نكره فيعم.

و قيل: ليس للعموم، لأن نفي الاستواء أعم من نفيه من كل الوجوه أو من بعضها، و لا دلاله للعام على الخاص (٤).

و التحقيق: أن النفي فرع الإثبات، فإن جعلنا الاستواء عامًا حتى لا يصدق على الشئيين إلا مع تساويهما من كل الوجوه، كان نفيه نفيًا للعموم، فلا يكون عامًا، و إن جعلنا الاستواء صادقًا على الشئيين باعتبار تساويهما و لو في أمر ما، لم يكن عامًا، فيكون سلبه عامًا. و لكن قيل: إنه في الإثبات للعموم، و إلا لصدق التساوى على المتباينين، لصدق تساويهما في سلب ما عداهما عنهما. و قيل: بالمنع، و إلا لم يصدق مطلقًا، إذ المميزات مختلفة.

١- الأنبياء / ٧٨.

٢- الشعراء / ١٥.

٣- النساء / ١١.

٤- جامع الاصول: ٩ / ٦٦٨ رقم: [[٩٧٢]] و لفظ الحديث: «اثنان».

٥- المعتمد: ١ / ٢٣١، التبصره: ١٢٧ - ١٣٠، المستصفى: ٢ / ٥٤، المحصول: ٢ / ٣٧٠ - ٣٧٢، روضه الناظر: ٢٠٣ - ٢٠٤، الإحكام: ١ / ٤٣٥، المنتهى: ١٠٥ - ١٠٦.

٦- المعتمد: ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣، الإحكام: ١ / ٤٥٧، المنتهى: ١١٠.

ص: ١٣١

و الأقرب: البناء في ذلك على العرف.

ومنها: الخطاب المصدّر بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِثْلَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ* (١) ليس للعموم، إلاّ بدليل خارجي، لأنه موضوع للخاص لغيره، و لأنّ إخراج الغير ليس تخصيصاً.

احتج أبو حنيفة (٢) و أحمد (٣) ب: العادة الدالة على أمر العوام بتصدير أمر الكبير (٤).

و الجواب: إذا عرف إرادته أمر الجميع صح ذلك، قضاء للعرف.

١- كما في: التحريم / ١، و غيرها.

٢- هو: النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة الكوفى: إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة. صاحب الرأى و القياس و الفتاوى المعروفه فى الفقه. قال ابن خلكان: كان جدّه زوطى من أهل كابل. ولد فى الكوفه سنه ٨٠ هـ و نشأ بها. أرادّه المنصور العباسى على القضاء ببغداد فأبى، فحبسه إلى أن مات سنه ١٥٠ هـ و قبره ببغداد فى مقبره خيزران معروف له (مسند) فى الحديث، و (المخارج) فى الفقه. راجع: الأعلام للزركلى: ٣٦ / ٨. و: الكنى و الألقاب للقمى: ١ / ٥٠-٥٣.

٣- هو: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانى الوائلى: إمام المذهب الحنبلى، و أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة. أصله من مرو، و كان أبوه والى سرخس. ولد ببغداد سنه ١٦٤ هـ فنشأ منكباً على طلب العلم و سافر فى سبيله أسفارا كثيره إلى الكوفه و البصره و مكه و المدينه و اليمن و الشام و الثغور و المغرب و الجزائر و العراقين و فارس و خراسان و الجبال و الأطراف. و صنّف (المسند) سته مجلّدات يحتوى على ثلاثين ألف حديث، و له (الناسخ و المنسوخ) و (الرد على الزنادقه فيما ادعت به من متشابه القرآن) و (التفسير) و (الزهد) و (المناسك) و غيرها. سجنه المعتصم العباسى ثمانيه و عشرين شهرا لامتناعه عن القول بخلق القرآن، و اطلق سنه ٢٢٠ هـ توفى سنه ٢٤١ هـ. راجع: الأعلام للزركلى: ٢٠٣ / ١.

٤- المنتهى: ١١٣-١١٤.

ص: ١٣٢

ومنها: اللفظ الموضوع لخطاب الذكور مع شموله الإناث(١) لو اردن، لا يتناول إطلاقه الإناث، نحو: (المسلمين) و: (فعلوا)، وقيل ب: الدخول.

لنا: أن الجمع تكرير الواحد، و هو للتذكير.

احتجوا ب: نص أهل اللغة على تغليب التذكير لو اجتماعا(٢).

والجواب: أنه(٣) ليس محل النزاع.

ومنها: المقتضى لا عموم له. و يراد به ما لا يتم الكلام إلّا بإضمار بعض الامور الصالحة للإضمار معه، مثل: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ(٤) و وجه الانتفاعات متعددة، و لا يمكن إضمار الجميع، لما فيه من زياده المخالفه للأصل الدال على نفي الإضمار.

و يعارض(٥) بأنّ إضمار البعض ليس أولى، فإمّا أن يضم الجميع أو لا يضمر شىء، و الثانى باطل قطعاً، فتعيّن الأول.

ومنها: مثل: (لا آكل) عام فى جميع المأكولات، فيقبل التخصيص، خلافاً

١- فى أ، ب، د: (للإناث).

٢- المعتمد: ٢٣٣ / ١، التبصره: ٧٩، المستصفى: ٥٠ / ٢، المحصول: ٣٨٢ / ٢، الإحكام: ٤٧٤ / ١، المنتهى: ١١٥.

٣- كلمه: (أنه) زياده من ج، ط.

٤- المائده / ٣.

٥- فى ب، د: (و هو معارض). و المراد حجه المخالف، و قد صاغها الفخر الرازى كدليل افتراضى للمخالف. انظر: المحصول: ٢ / ٢

٣٨٣، و لكن قد وقع الاحتجاج بها بالفعل، كما حكى ذلك الشيرازى، فى: التبصره: ٢٠٢، و حكى الحجه أيضا ابن الحاجب فى:

المنتهى: ١١١.

ص: ١٣٣

لأبي حنيفة (١).

لنا: أنه نفى حقيقه الأكل بالنسبه إلى كل المأكولات (٢)، و هو معنى العام (٣).

احتج أبو حنيفة ب: أن المنفى الماهيه من حيث هي هي، و القابل للتخصيص متعدد (٤).

و الجواب: المراد نفى الأفراد المطابقه للماهيه.

و منها: ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال؛ يدل على العموم (٥)، كقوله عليه السلام لابن غيلان (٦): «أمسك أربعا و فارق سائرهن» (٧) من غير سؤال الجمع و الترتيب.

و فيه نظر، لاحتمال علمه عليه السلام بالحال.

و منها: العطف على العام لا- يقتضى العموم، لدلالته على الجمع الصادق فى العام و الخاص، مثل قوله تعالى: وَ الْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ (٨) مع قوله:

١- المحصول: ٣٨٤ / ٢، المنتهى: ١١١.

٢- فى أ، ب، د: (المفعولات).

٣- فى ب: (العموم).

٤- المحصول: ٣٨٤ / ٢، المنتهى: ١١١.

٥- حكى الغزالي فى: المنحول: ١٥٠، و الفخر الرازى فى المحصول: ٣٨٦ / ٢، هذه مقاله عن الشافعى.

٦- نقل الحديث الغزالي فى المستصفى: ٢٩٣ / ١، من دون كلمه (ابن).

٧- جامع الاصول: ٩ / ٤٢٥ - ٤٢٦ رقم (٩٠٧٤) و مضمونه فى رقم (٩٠٧١) و فيه: «غيلان بن سلمه الثقفى» من دون كلمه «ابن».

٨- البقره / ٢٢٨.

ص: ١٣٤

وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ (١) الخاص بالرجعية.

ومنها: الخطاب (٢) بالصيغة الدالة على المخاطبه، مثل: يَا أَيُّهَا النَّاسُ* (٣) خاص بالموجودين في عصره عليه السلام، وإنما يتناول من بعدهم بالإجماع، فإنه معلوم من دينه ضروره (٤)، لقبح خطاب المعدوم.

ومنها: قول الصحابي: «نهى النبي عليه السلام عن بيع الغرر» (٥) لا يفيد العموم، لأنّ الحجه في المحكى. وكذا قوله: «قضى صلى الله عليه وآله بالشاهد واليمين» (٦)، وكذا: «سمعتة يقول: قضيت بالشفعه للجار» (٧) لاحتمال حكايته عن قضاء خاص، أو لجار خاص. وكذا قوله: «كان يجمع بين الصلاتين في السفر» (٨) لأنّ لفظه (كان) تدل على تقدم الفعل، أمّا دوامه فلا. وقيل: يفيد العموم، لأنّه المتعارف من قولنا: (كان فلان يصلى الليل). وقوله: «صلى عليه السلام بعد الشفق» (٩) لا يصح الاستدلال به (١٠) على بعديه الشفقين الأحمر والأبيض، لأنّ المشترك لا يحمل على معانيه معاً. وقوله:

١- البقره / ٢٢٨.

٢- في ط: (الخطابات).

٣- كما في: ٢١ / البقره، وغيرها.

٤- في أ، ب، د، هـ: (بالضروره من دينه).

٥- جامع الاصول: ١ / ٥١٣-٥١٤، رقم (٣٤٦) و(٣٤٧) و[[٢١٩٥]] واللفظ: «رسول الله».

٦- جامع الاصول: ٨ / ١٤٤-١٤٥، رقم (٧٦٨١) و(٧٦٨٢) و(٧٦٨٣) و(٧٦٨٤).

٧- الظاهر أنّه مثال مأخوذ من روايات الباب، انظر: جامع الاصول: ١ / ٥٦٦-٥٧٠، رقم (٤١٥) و(٤١٦) و(٤١٧) و(٤١٨) و(٤١٩).

٨- هو مضمون عدّه أحاديث، انظر: جامع الاصول: ٥ / ١٤٤-١٥٢ رقم (٤٠٣١) إلى (٤٠٣٨).

٩- مضمون حديث، انظر: جامع الاصول: ٥ / ١٤٤-١٤٥، رقم (٤٠٣١).

١٠- في ج، د: (لا يدل) بدل: (لا يصح الاستدلال به).

ص: ١٣٥

«صلى عليه السلام في الكعبة» (١) لا يستدل به على جواز أداء (٢) الفرض، لأن تلك الصلاة واحدة، فإن كانت فرضاً لم تكن نفلاً، و بالعكس، فلا يدل على العموم.

و منها: المفهوم، و هو عام بقسميه. و الغزالي قال: العموم من عوارض الألفاظ (٣). و هو نزاع لفظي.

الفصل الثاني: في الخصوص

إشاره

و فيه مباحث:

الأول: التخصيص إخراج بعض ما يتناوله الخطاب،

و عند المرتضى رحمه الله:

إخراج بعض ما صح أن يتناوله (٤).

و هو جنس للنسخ، لأنه تخصيص في الأزمان، و قد ينعكس باعتبار ما، فإن التخصيص إنما يصح في الملفوظ، و النسخ قد يكون في غيره.

و هو جنس للاستثناء، و الشرط، و الغايه، و الصفه، و غيرها.

و إنما يجوز فيما يدل على الكثرة، بشرط انتفاء النقص، كما في مفهوم الموافقه، كقتل الوالد إذا ارتد (٥).

١- جامع الاصول: ٢ / ٦٩١-٦٩٤، رقم (١٥١٤)، و: ٣٢ / ٧، رقم (٦١٥٢).

٢- كلمه: (أداء) زياده من ج، د.

٣- في ب، د، ه: (اللفظ).

٤- الذريعه: ١ / ٢٣٤.

٥- انظر توضيح المسأله في: المحصول: ٣ / ١٠-١١.

ص: ١٣٦

و يجوز إرادته الخاص من العام في الخبر، مثل: اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ* (١) و لا كذب.

و يصحّ التخصيص حتى ينتهي إلى الواحد في ألفاظ الاستفهام و المجازاه، و جَوّز بعضهم ذلك في غيرها (٢)، و أوجب أبو الحسين (٣) بقاء كثره، لقبح: (أكلت كل الرمان) و قد أكل واحده أو ثلاثه من ألف (٤).

احتجوا ب: أنّه مستعمل في غير موضوعه، و لا (٥) أولويه للبعض (٦).

و الجواب: المنع من عدم الأولويه.

البحث الثاني: العام المخصوص بالمتصل ليس مجازاً،

لأنّه غير مفيد للبعض، و إلّا لم يفد المتصل شيئاً، فلا يكون مجازاً في البعض، بل المجموع منه و من المتصل يفيد البعض حقيقه، و لأنّ انضمام غير المستقل لو أفاد التجوز لكان

١- الرعد / ١٦، الزمر / ٦٢. و العموم فيه مخصص - بدليل العقل - بالممكنات الموجوده. انظر: المستصفى: ٥٦ / ٢.

٢- المعتمد: ٢٣٦ / ١، المحصول: ١٣ / ٣، الإحكام: ٤٨٨ / ١.

٣- هو: محمّد بن علي الطيّب، أبو الحسين البصرى: أحد أئمة المعتزله. ولد في البصره و سكن بغداد و توفي بها سنه ٤٣٦ هـ. قال الخطيب البغدادي: «له تصانيف و شهره بالذكاء و الديانه» من كتبه: (المعتمد في اصول الفقه) جزء آن، و (شرح الاصول الخمسه) و (تصفح الأدلّه) و (غرر الأدلّه) كلها في الاصول، و كتاب في الإمامه، و غيرها. راجع: الأعلام للزركلى: ٢٧٥ / ٦.

٤- المعتمد: ٢٣٦ / ١.

٥- في أ، ب، د، هـ: (فلا).

٦- المحصول: ١٣ / ٣ - ١٤.

ص: ١٣٧

(مسلمون) و (المسلم) مجازا.

و أما المخصوص بالمنفصل العقلي أو اللفظي، فإنه مجاز، لأنه موضوع للعموم و قد استعمل في المخصوص.

و يجوز التمسك به مطلقا إلبا بالمجمل، لأن كونه حجة في بعض موارد لا- يتوقف على كونه حجة في الآ-خر، و إلبا لزم الدور أو الترجيح من غير مرجح، و لأن المقتضى في غير محل التخصيص ثابت، و المعارض- و هو رفع الحكم عن محل (١) التخصيص- لا يصلح للمانع، فإن رفع الحكم عن محل التخصيص يجمع ثبوته في محل (٢) النزاع.

و احتج أبو ثور (٣)، و ابن أبان (٤) ب: خروجه عن حقيقته، و ليس بعض المجازات أولى (٥).

١- في أ، ب، د، ه: (صورة) بدل: (محل).

٢- في أ، ب، د، ه: (صورة) بدل: (محل).

٣- هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي: الفقيه صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: صنف الكتب و فرّع على السنن و ذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ و يصيب. مات ببغداد شيخا عام ٢٤٠ ه. قال ابن عبد البر: له مصنّفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالِك و الشافعي و ذكر مذهبه في ذلك. و هو أكثر ميلا إلى الشافعي. راجع: الأعلام للزركلي: ٣٧ / ١.

٤- هو: عيسى بن أبان بن صدقه، أبو موسى: قاض، من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعا بإنفاذ الحكم، عفيفا. خدم المنصور العباسي مده. و ولي القضاء بالبصرة عشر سنين و توفي بها سنة ٢٢١ ه. له كتب، منها: (إثبات القياس) و (اجتهاد الرأي) و (الجامع) في الفقه. راجع: الأعلام للزركلي: ١٠٠ / ٥.

٥- المعتمد: ١ / ٢٦٨، المحصول: ٣ / ١٧، ٢١، الإحكام: ١ / ٤٤٣، ٤٤٦، المنتهى: ١٠٨.

ص: ١٣٨

و الجواب: المنع من عدم الأولوية، فإنّ كل الباقي أقرب إلى الجميع من بعضه.

و لا يجب في الاستدلال بالعام استقصاء البحث في طلب المخصص، و إلّا لما جاز التمسك بالحقيقه إلّا بعد الاستقصاء في طلب (١) المجاز.

احتج ابن سريج (٢) ب: أنّه على تقدير وجوده لا يصحّ التمسك بالعام في جميع مواردّه، فيكون عدمه شرطاً، و الجهل بالشرط يقتضى الجهل بالمشروط (٣).

و الجواب: يكفي في العدم الظن.

البحث الثالث: في الاستثناء،

و هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ب (إلّا) أو ما ساواها، و إنّما يتحقق الإخراج مع وجوب الدخول لولاه، و لأنّه كذلك في الأعداد، فكذا في غيرها، دفعا للاشتراك و المجاز.

و هو حقيقه في المتصل، و مجاز في المنفصل، لأنّه لو كان الإخراج متحققاً فيه، لكان إمّا من اللفظ، و هو باطل، و إلّا لكان مشتركاً، أو من المعنى، و هو باطل، و إلّا لجاز استثناء كل شىء من كل شىء بتقدير معنى يشتركان فيه.

١- في أ، ب، د: (نفى) بدل: (طلب).

٢- هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعيه في عصره. مولده ببغداد سنه ٢٤٩ هـ و بها توفي عام ٣٠٦ هـ. كان يلقب بالباز الأشهب، ولى القضاء بشيراز. و قام بنصره المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق. كان حاضر الجواب له مناظرات و مساجلات مع محمّد بن داود الظاهري. له تصانيف كثيره، منها: (الأقسام و الخصال) و (الودائع لمنصوص الشرائع). راجع: الأعلام للزركلي: ١/ ١٨٥.

٣- التبصره: ١١٩-١٢٠، المحصول: ٣/ ٢١، ٢٣ و انظر المسأله في: المستصفي: ٢/ ٧٢-٧٣.

ص: ١٣٩

وقوله تعالى: أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً (١) إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً (٢) إِلَّا إِنْ لَيْسَ * (٣) إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا (٤) لا- يعطى كونه حقيقة، و مطلق الاستعمال لا خلاف فيه.

و يشترط فيه الاتصال عاده، و إلا لم يستقر شىء من الإيقاعات، و قول ابن عباس (٥) محمول على اقتران النيه و جواز تأخير اللفظ ظاهرا.

البحث الرابع: في أحكام الاستثناء.

لا يجوز الاستثناء المستوعب، و يجوز الأكثر، للإجماع على أن من قال: (له عندى عشرة إلا تسعه) فإنه يلزمه واحد، و قول القاضى باشرط الأقل (٦) باطل، لقوله تعالى: إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ (٧) مع قوله: إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ (٨)، و احتججه بأن الأصل بطلان الاستثناء

١- النساء / ٩٢.

٢- النساء / ٢٩.

٣- البقره / ٣٤، الحجر / ٣١.

٤- الواقعة / ٢٦.

٥- قال أبو الحسين فى المعتمد: ١ / ٢٤٢: «حكى عن ابن عباس أنه قال: إن الاستثناء المنفصل يخص الكلام، و يكون استثناء». و انظر تفصيل المسألة فى: التبصره: ١٦٢، المحصول: ٢٨ / ٣، الإحكام: ١ / ٤٩٥. هذا و لكن الغزالي أنكر نسبه ذلك إلى ابن عباس فراجع: المنخول: ١٥٧، المستصفى: ٢ / ٧٥.

٦- المستصفى: ٧٦-٧٧، المنخول: ١٥٨، المحصول: ٣٧ / ٣، الإحكام: ١ / ٥٠٢.

٧- الحجر / ٤٢.

٨- الحجر / ٤٠.

ص: ١٤٠

خرج عنه القليل لأنه في معرض النسيان، فيبقى الأكثر و المساوي (١)؛ ضعيف، لأن المستثنى و المستثنى منه كاللفظ الواحد.

و الاستثناء من الإثبات نفى إجماعاً، و بالعكس، خلافاً لأبي حنيفة (٢)، و إلّا لم يكتف في الإسلام بقوله: (لا إله إلا الله).

احتج ب: عدم الثبوت (٣) في قوله (٤): «لا صلاة إلّا بطهور» (٥) و «لا نكاح إلّا بولي» (٦) (٧).

و بأن الاستثناء يقتضى رفع الحكم، و هو أعم من الحكم بالنفى و الإثبات.

و بأن اللفظ يدل على الصورة الذهنية المطابقة للخارجيه، و صرف (٨) الاستثناء إلى الحكم يقتضى زواله، و لا يستلزم الحكم بالثبوت، و صرفه إلى العدم الخارجى يقتضى نفى العدم، و هو يستلزم الثبوت، لكن الأول أولى، لأن تعلق الألفاظ بالامور الذهنيه بالذات، و الخارجيه بتوسط الذهنيه (٩).

١- المنخول: ١٥٨، المحصول: ٣/ ٣٨، الإحكام: ١/ ٥٠٤.

٢- المحصول: ٣/ ٣٩، الإحكام: ١/ ٥١٢-٥١٣، المنتهى: ١٢٧. و نقل عنه الفخر الرازى أن بين الحكم بالنفى و بين الحكم بالإثبات واسطه، و هى عدم الحكم.

٣- فى أ، د، ه: (الإثبات).

٤- فى أ، ب، د، ه: (قولنا).

٥- هو مضمون حديث. انظر: جامع الاصول: ٤/ ٦٣٨ رقم (٣٦٠١) و: ٦/ ١٢٤ رقم (٥٢١٠).

٦- جامع الاصول: ٩/ ٣٨٤ رقم (٩٠٠٢) و [[١٨٨٠]].

٧- و وجه الاستدلال أنه لو كان الاستثناء من النفى إثباتاً لزم تحقق الصلاه عند وجود الطهور، و النكاح عند وجود الولي. انظر: الإحكام: ١/ ٥١٣.

٨- فى أ، ب، ج، د: (فصرف).

٩- راجع: المصادر المتقدمه فى الهامش (٢).

ص: ١٤١

و الجواب: عن الأول أن الإخراج ليس من الصلاة و النكاح، فلا بد من تقدير:

(لا صلاة إلّا صلاة بطهور) و: (لا نكاح إلّا نكاحا بولي) فبطل (١) النقض.

و عن الثانى و الثالث: أنّهما واردان فى طرف الإثبات أيضا (٢).

و اختلف فى تقدير الاستثناء، ف قيل: المراد بالمستثنى منه الباقي، و حرف الاستثناء دليل عليه. و يضعف بانتفاء الإخراج منه حينئذ. و قيل: المستثنى و المستثنى منه عبارة عن الباقي، فله صيغتان حينئذ. و يرد ما قلناه. و الحق: أن المراد بالمستثنى منه معناه، ثم اخرج بالاستثناء بعضه، و اسند بعد الإخراج.

و إذا تعدد الاستثناء، رجع الجميع إلى المستثنى منه مع العطف، أو مساواه الثانى (٣) أو زيادته، و إلّا رجع الثانى (٤) إلى متلوه، لا إلى المجموع (٥)، و لا إلى المستثنى منه، و إلّا لزم التناقض أو ترجيح العود إلى الأبعد مع الصلاحيه إلى الأقرب.

و إذا تعقب الجمل:

فعند الشافعى: يعود إلى الجميع، قياسا على الشرط، و على قوله: (له على خمسة و خمسة إلّا سته) و لاقتضاء العطف التسويه (٦).

١- فى ب: (فيبطل).

٢- لم ترد فى د، ط: (أيضا).

٣- فى أ، ج، د: (التالى).

٤- فى أ، ج، د: (التالى).

٥- فى ه: (الجميع).

٦- المعتمد: ١/ ٢٤٥، ٢٤٨، المنحول: ١٦٠، المستصفى: ٢/ ٧٨، المحصول: ٣/ ٤٣، ٤٦-٤٦، الإحكام: ١/ ٥٠٤، ٥٠٦-٥٠٨، المنتهى:

١٢٦.

ص: ١٤٢

وقال أبو حنيفة: يعود إلى الأخير، لأنه خلاف الأصل، فيصار إليه لدفع محذور الهذريه فيما يرفع الضروره و هو الواحد، و اختصت الأخيره للقرب، و لأنه يرجع إلى الأخيره فى الاستثناء من الاستثناء، فكذا فى غيره دفعا للاشتراك و المجاز، و لأن الظاهر أنه لم ينتقل (١) عن الاولى إلا بعد استيفاء غرضه منها (٢).

وقال السيد المرتضى رضى الله عنه ب: الاشتراك، لأن الاستعمال دليل الحقيقه، و قد وجد فيهما، و لحسن الاستفهام، و لصحه حمل كل الجمل أو بعضها فى الحال و الطرفين، فكذا فى الاستثناء (٣).

وقال أبو الحسين: إن ظهر الإضراب عن الاولى، بأن يختلفا نوعا سواء اتحدت القضية كالفذف، أو لا كقوله: (أكرم ربيعه و العلماء هم الفقهاء إلا زيدا) أو اسما و حكما و يتحد النوع مثل: (أطعم ربيعه و أكرم مضر إلا الطوال)، أو أحدهما و اتحد النوع (٤) و ليس الثانى ضميرا مثل: (أطعم ربيعه و أطعم مضر) و (أطعم ربيعه و أكرم ربيعه إلا الطوال) فإن الاستثناء يرجع إلى الأخير، و إن تعلق إحداهما بالآخرى بأن اضمر حكم الاولى فى الثانى، مثل: (أكرم ربيعه و مضر إلا الطوال) أو اسم الاولى مثل: (أكرم ربيعه و اخلع عليهم إلا الطوال)؛ عاد إلى

١- زاد فى د: (المتكلم).

٢- المعتمد: ١/ ٢٤٥، ٢٤٩ - ٢٥١، التبصره: ١٧٣ - ١٧٤، المستصفى: ٢/ ٧٨، المحصول: ٣/ ٤٣، ٤٨ - ٥٠، الإحكام: ١/ ٥٠٤، ٥٠٩ - ٥١١، المنتهى: ١٢٦.

٣- الذريعه: ١/ ٢٤٩ - ٢٥٣. و المراد بالظرفين ظرف الزمان و ظرف المكان فى الأمثله التى مثل بها فراجع كلامه.

٤- عباره: (و اتحد النوع) زياده من ط.

ص: ١٤٣

الجميع (١).

و هذا التفصيل حسن، و قد اعترضنا على ما تقدم من الأدله فى النهايه.

البحث الخامس: فى الشرط، و هو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر.

و صيغته: (إن) و تختص بالمحتمل، و (إذا) و تشترك بينه و بين المتحقق، و (من) و (مهما) و (أى) و (أين) و (متى) و (حيث) و (أنى) و (حيثما) و (إذما).

و شرطه الاتصال، و الأولى تقديمه لفظا، لتقدمه طبعاً.

و قد يتحد الشرط و المشروط، و قد يتعددان، أو أحدهما، إمّا على الجميع (٢) أو على البدل.

و حكمه فى الرجوع إلى الجميع فى الجمل المتعدده أو ما يليه حكم الاستثناء، سواء تقدم أو تأخر، و وافق أبو حنيفه الشافعى هنا (٣).

و الشرط إمّا عقلى كالحياه، أو شرعى كالطهاره، أو لغوى مثل: (إن دخلت الدار أكرمتك).

و المشروط يحصل عند وجود المؤثر، و أول زمان وجود الشرط إن أمكن وجوده دفعه، و إلّا بآخر (٤) جزء منه.

١- المعتمد: ١/ ٢٤٦-٢٤٨، و حكاه عن قاضى القضاة.

٢- فى أ، د: (الجميع).

٣- المحصول: ٣/ ٦٢، الإحكام: ١/ ٥١٥.

٤- فى ط: (فآخر).

ص: ١٤٤

البحث السادس: فى الصفه و هى تقتضى تخصيص الموصوف بها، مثل:

(أكرم بنى تميم الطوال).

و حكمها فى الرجوع (١) إلى الجميع فى المتعدده (٢) أو إلى الأخيره كاستثناء.

البحث السابع: فى الغايه و هى طرف الشىء.

و ألفاظها: (حتى) و (إلى).

و لا بدّ من مخالفه ما بعدها لما قبلها، و إلّا لم تكن غايه إذا (٣) كانت منفصله بمفصل محسوس كصيام النهار، و إلّا فلا كالمرفق.

و لا يصح تعددها، و إلّا لكانت الأخيره هى الطرف إن ترتبت، أو المجموع هو الغايه إن اتفقت.

١- فى أ، ب، د: (العود) بدل: (الرجوع).

٢- فى أ، ب، ه: (التعدد).

٣- فى أ، ب، د، ه: (إن) بدل: (إذا).

ص: ١٤٥

الفصل الثالث: في المخصوص بالمنفصل

اشاره

و فيه مباحث:

الأول: يجوز التخصيص بالعقل،

إمّا ضروره كإخراجه تعالى من قوله تعالى:

اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ * (١) فَإِنَّ الضَّرُورَةَ تَقْضِي بِامْتِنَاعِ (٢) خَلْقِهِ لِدَاثِهِ، أَوْ نَظْرًا كإِخْرَاجِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ مِنْ آيَةِ الْحَجِّ (٣).

احتجوا ب: أن المخصص متأخر، و بالقياس على امتناع النسخ به (٤).

و الجواب: المنع من الصغرى، و يبطل القياس بمقطع اليد، فإن غسلها منسوخ عنه عقلا (٥).

البحث الثاني: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب،

لوقوعه في قوله تعالى:

١- الرعد/ ١٦، الزمر/ ٦٢.

٢- في ط: (تقتضى امتناع).

٣- آل عمران/ ٩٧.

٤- نسب أبو الحسين في: المعتمد: ١/ ٢٥٢، الخلاف في ذلك إلى (قوم) و لم يستمهم، و ذكر الدليل الأول على لسانهم. و لكن الآمدى في: الإحكام: ١/ ٥١٧-٥١٨، ذكر أن المخالف طائفه شاذه من المتكلمين، و ذكر كلا الاستدلاليين ببيان حسن.

٥- أصل هذا الجواب من الفخر الرازي في: المحصول: ٣/ ٧٤، و ليس بشىء علاوه على كونه مخالفا لمبنى المصنّف في حقيقه النسخ، فسيأتى منه في تعريف النسخ خروج العجز عنه معللا بارتفاع الحكم فيه بدليل العقل، و الجواب الفنى السليم ما ذكره الآمدى في: الإحكام: ١/ ٥١٩، فراجع.

ص: ١٤٦

وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ (١) مع قوله تعالى: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (٢)، و في قوله تعالى: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ (٣) مع قوله تعالى: وَالْمُحْصِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ (٤)، ولاستحاله العمل بهما، وإهمالهما، وبالعام في جميع الصور، فتعين العمل به في غير صورته الخاص.

احتجت الظاهريه ب: قوله تعالى: لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (٥) فلا يحصل التخصيص إلا بقوله عليه السلام (٦).

و الجواب: المعارضه بقوله تعالى: تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ (٧)، ولأن تلاوته بيان، ولاختصاصه بالمشتبه، ولا اشتباه مع ورود التخصيص.

البحث الثالث: يجوز تخصيص السنة المتواتره بمثلهما،

كتخصيص قوله عليه السلام:

«فيما سقت السماء العشر» (٨) بقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسه أوسق صدقه» (٩).

١- البقره / ٢٢٨.

٢- الطلاق / ٤.

٣- البقره / ٢٢١.

٤- المائده / ٥.

٥- النحل / ٤٤.

٦- الإحكام لابن حزم: ١ / ٣٨٩، المحصول: ٣ / ٧٧-٧٨.

٧- النحل / ٨٩.

٨- جامع الاصول: ٤ / ٣٤-٣٥، رقم (٢٦٦٨) و: ٤ / ٥٧-٥٨، رقم (٢٦٩٤) إلى (٢٦٩٧) بألفاظ متفاوتة.

٩- جامع الاصول: ٤ / ٣٤-٣٥، رقم (٢٦٦٨).

ص: ١٤٧

و بالقرآن، لقوله تعالى: تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ (١).

و القرآن بها، كتخصيص: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ (٢) و آيه الجلد (٣) برجم المحصن.

و تخصيصهما بالإجماع، كتخصيص آيه الإرث (٤) بالإجماع على أن العبد لا يرث.

و لا يجوز تخصيصه بهما، لأن وقوعه مع سبق أحدهما خطأ.

البحث الرابع: يجوز تخصيص الكتاب و السنه المتواتره بفعله عليه السلام إن تناوله حكم الخطاب في حقّه.

إشاره

ثم إن عمّ غيره و ثبت وجوب التأسى - إنا مطلقا أو في تلك الواقعة - كان تخصيصا في حقنا أيضا، لكن المخصص في الحقيقة إنما هو الفعل مع دليل التأسى.

و إن اختص بنا و ثبت التأسى؛ كان الفعل و دليل التأسى تخصيصا في حقنا.

احتج المانع ب: أن دليل التأسى عام (٥).

١- النحل / ٨٩. و وجه الاستدلال: أن سنّه الرسول صلّى الله عليه و آله من الأشياء، فكانت داخله تحت العموم، إلّا أنّه قد خصّ في البعض، فيلزم العمل به في الباقي. قاله الآمدى في: الإحكام: ١ / ٥٢٤.

٢- بقوله عليه السلام: «القاتل لا يرث» (هامش توضيحي من نسختي ج، ه): و الآيه: النساء / ١١.

٣- النور / ٢.

٤- الأنفال / ٧٥.

٥- المعتمد: ١ / ٣٦١ - ٣٦٢، المحصول: ٣ / ٨٢، المنتهى: ١٣٢، و ذكر الآمدى في: الإحكام: ١ / ٥٣٠، أن المخالف في المسأله هو الكرخي.

ص: ١٤٨

و الجواب: المخصص الدليل مع الفعل.

تذنيب

لو فعل أحد بحضرتة عليه السلام ما ينافى العام و لم ينكر عليه، كان مختصا به، فإن ثبت أن حكمه عليه السلام في الواحد حكمه على الجميع (١)؛ كان ذلك التقرير تخصيصا للجميع.

البحث الخامس: يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد،

لأنهما دليلان، و لا- يجوز نفيهما، و لا- العمل بهما، و لا- بالعام في جميع موارد، فتعين التخصيص جمعا بين الدليلين، و قد وقع، كتخصيص: وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكُمْ (٢) بقوله عليه السلام:

«لا تنكح المرأة على عمتها، و لا على خالتها» (٣)، و كذا آية الإرث (٤) بقوله عليه السلام: «لا يرث الكافر المسلم» (٥).

١- إشاره إلى حديث استدلل به الغزالي في: المستصفى: ٢/ ٤٦، و الفخر الرازي في المحصول: ٢/ ٣٩١ و مواضع آخر، و الأمدى في: الأحكام: ١/ ٤٧١، بلفظ: «حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة». و لكن لم نعثر عليه في كتب الحديث، نعم أورده المجلسي في البحار ٢/ ٢٧٢، عن الغوالي.

٢- النساء / ٢٤.

٣- جامع الاصول: ٩/ ٤١٨ رقم [[١٩٣١]] و بمعناه أحاديث متعددة سابقه عليه فراجع.

٤- الأنفال / ٧٥.

٥- جامع الاصول: ٧/ ٧٢٦-٧٢٧، رقم (٧٣٧١) و (٧٣٧٤).

ص: ١٤٩

و السيد المرتضى رضى الله عنه منع من ذلك، لأنّ خبر الواحد ليس حجه عنده، فكيف يعارض القرآن (١). و سيأتي جوابه. و توقف القاضى (٢). و منع غيره (٣)، لأنّ العام قطعى. و الجواب: أنّ متنه قطعى و دلالة ظنيه، و خبر الواحد بالعكس، فتساويا.

البحث السادس: القياس عندنا ليس بحجة،

على ما يأتى، فلا يكون مخصصا.

نعم، لو نصّ فيه على العله، فالأقوى عندى أنّه حجه، و حينئذ يجوز أن يكون مخصصا، كتخصيص و أحلّ الله البيع (٤) بالمنع من بيع الزبيب بالعنب (٥)، قياسا على بيع التمر بالرطب، لما نصّ عليه السيّد إمام فى قوله: «أ ينقص إذا جفّ» (٦) لأنّهما دليلان، و قد تعارضا، فلا يجوز إسقاطهما، و لا العمل بأحدهما دون الآخر، فتعيّن العمل بهما، و إنّما يصح مع التخصيص.

و كذا البحث فى المفهوم، مثل: (فى سائمه الغنم زكاه) (٧) مخصص لقوله:

(فى الغنم زكاه) (٨) إن قلنا إنّ حجه، و إلّا فلا.

١- الذريعة: ١ / ٢٨٠ - ٢٨١.

٢- المستصفى: ٢ / ٦٢، المنحول: ١٧٤، المحصول: ٣ / ٨٥، الأحكام: ١ / ٥٢٥.

٣- نسب الغزالي فى: المنحول: ١٧٤، المنع إلى المعتزله.

٤- البقره / ٢٧٥.

٥- فى أ: (بيع العنب بالزبيب).

٦- جامع الاصول: ١ / ٥٥١، رقم (٣٩٢) و اللفظ: «أ ينقص الرطب إذا يبس».

٧- مثل مقتبس من نصوص الزكاه. انظر: جامع الاصول: ٤ / ٤١ رقم (٢٦٧).

٨- كسابقه.

ص: ١٥٠

البحث السابع: العام و الخاص المتعارضان إن اقتربنا كان الخاص مخصصا له، لقوه دلالتة،

و لأنّ فيه جمعا بين الأدله.

و كذا إن تأخر الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام، إن جوّزنا تأخير البيان عن وقت الخطاب.

و إن ورد بعد الوقت، كان ناسخا.

و إن تقدم، بنى العام على الخاص، لما تقدم.

احتج أبو حنيفة على أنّ العام ناسخ ب: أنّه متأخر مناف، كما لو تأخر الخاص، و يقول ابن عباس: «كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث» (١)، و لأنّ العام كالناصر على الجزئيات، و لمّا كان الأصل ناسخا فكذا العام (٢).

و الجواب: التخصيص أولى من النسخ، و يخصّ قول ابن عباس بالخاص المتأخر، و التنصيص على الجزئيات لا يحتمل التخصيص، بخلاف العام فلا يساويه.

و إن جهل التاريخ بنى العام على الخاص، لما تقدم، و لأنّ الفقهاء لم يزالوا يخصصون العام بالخاص مع عدم علمهم بالتاريخ.

و أبو حنيفة توقف، لتردده بين كونه مخصصا (٣) و ناسخا و منسوخا (٤).

١- جامع الاصول: ٥/ ٥٣٤-٥٣٥ رقم (٤٥٨٨).

٢- المحصول: ٣/ ١٠٦-١٠٨، و نسبة أبو الحسين في: المعتمد: ١/ ٢٥٨، إلى أصحاب أبي حنيفة، و نسبة الشيرازي، في: التبصره: ١٥٣، إلى بعض أصحاب أبي حنيفة.

٣- في د، ط: (تخصيصا).

٤- المحصول: ٣/ ١١١. و في المعتمد: ١/ ٢٦١؛ نسبه إلى أصحاب أبي حنيفة.

ص: ١٥١

الفصل الرابع: فيما ظن أنه مخصص و ليس كذلك**اشاره**

و فيه مباحث:

الأول: الجواب إن لم يستقل بنفسه لذاته،

كقوله عليه السلام: «أ ينقص إذا جفَّ» (١) أو للعرف مثل: (لا آكل) في جواب من قال: (كل عندى) تخصص بالسؤال.

و إن استقل فلا- إشكال في المساوى، و الأعم في غير محل السؤال، و الأخص إن كان في الجواب تنبيه على الباقي، و كان السائل مجتهدا، و لا تفوت المصلحة بالاجتهاد، و إلّا لم يجز.

و أمّا الأعم في محل السؤال فالحق أن العبره بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، لقيام المقتضى، و هو اللفظ الموضوع له السالم عن كون خصوص السبب مانعا، لإمكان (اعملوا بالعام و لا تخصّوه بالسبب). و لأنّ أكثر الوقائع وردت على أسباب خاصه.

و احتج الشافعى على أحد قوليّه ب: أن المراد إن كان ما وقع السؤال عنه تخصص به، و إلّا لزم تأخير البيان عن وقت (٢) الحاجه (٣).

١- جامع الاصول: ١ / ٥٥١ رقم (٣٩٢) و اللفظ: «قال سعد: سمعت رسول الله (ص) يسأل عن اشتراء التمر بالزّطب، فقال رسول الله (ص): أ ينقص الزّطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك».

٢- فى ه: (محل) بدل: (وقت).

٣- المحصول: ٣ / ١٢٥-١٢٦، و قال ابن الحاجب فى: المنتهى: ١٠٨: «فالجهور [على] أنه عام. و نقل عن الشافعى خلافه» فكأنه يشير إلى التشكيك فى النسبه. و قد قرر الأمدى فى: -الإحكام: ١ / ٤٤٨، رأى الشافعى بنحو آخر سليم عن الإشكال فراجع.

ص: ١٥٢

و الجواب: جاز أن يجيب بالأعم، نعم دلالته فى محل السؤال أقوى.

البحث الثاني: مذهب الراوى ليس مخصصا،

لجواز توهم ما ليس بدليل دليلا، و لا طعن حيثئذ.

و ذكر البعض ليس مخصصا، لعدم التنافى بين: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَرَ» (١) و بين: «دَبَاغُهَا طَهْرُهَا» (٢)، و ظاهر العموم أولى من المفهوم لو كان حجه.

و العادة ليست مخصصة، لأن أفعال العباد ليست حجه على الشرع، إلَّا أن يعصدها الإجماع، أو تقريره عليه السلام عليها.

و كونه عليه السلام مخاطبا لا يقتضى خروجه عن عموم الخبر، مثل: وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٣) بخلاف الأمر.

و علو منصبه صلى الله عليه و آله لا يخرج عن عموم الخطاب.

و العبودية و الكفر لا- يخرجان المتصف بهما عن العموم، إلَّا فيما يشترط فيه الملك أو الإسلام، و وجوب الخدمة أعم من دليل العبادة، فلا يتقدم عليه.

و قصد المدح أو (٤) الذم ليس مخصصا، إذ لا منافاه.

١- جامع الاصول: ٤١ / ٦ رقم (٥٠٨٠).

٢- جامع الاصول: ٤٦ / ٦ رقم (٥٠٨٣).

٣- البقره / ٢٩، و وجع التمثيل أنه تعالى شىء، و معلوم له. (هامش توضيحي مثبت فى نسخه د). و قد جاء الاستدلال بالآيه فى: المحصول: ٣ / ١٣٢.

٤- فى د، ه: العطف بالواو.

ص: ١٥٣

و إرادته الخصوص (١) من الخبر المحذوف عن المعطوف لا يقتضى تخصيص الخبر المذكور عن المعطوف عليه، مثل: «لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده» (٢) لعدم اقتضاء العطف التشريك العام، و لاحتمال تماميه المعطوف، و ليس محل النزاع.

و الأقرب قول الحنفية (٣)، لأن العطف على المبتدأ يقتضى الاشتراك فى الخبر، فالملفوظ إن كان خبراً عنهما ثبت التخصيص، و إلا كان عطف جملة على جملة اخرى، و ليس المتنازع فيه.

و وجوب رد الاستثناء أو الصفه أو الحكم إلى بعض العموم؛ لا يخصه عند القاضى عبد الجبار (٤)، مثل: «إلا أن يغفون» (٥) المختص بالكاملات لا يخصص:

لا- جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ (٦)، و الصفه مثل: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: لَعَلَّ اللَّهُ يُخَيِّدُ بِغَيْدِ ذَلِكَ أُمَّرًا (٧) يعنى: الرغبه فى الرجعه، و إنما يتأتى فى الرجعى، و الحكم كقوله تعالى: وَ بَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ (٨) المختص بالرجعيات لا يخصص وَ الْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ (٩).

١- فى د: (التخصيص).

٢- جامع الاصول: ٥٤٦-٥٤٧ رقم (٥٨٦٣).

٣- المعتمد: ٢٨٥ / ١ (معبراً عنهم بالعراقيين)، المحصول: ١٣٦ / ٣، الإحكام: ١ / ٤٦٦.

٤- المعتمد: ٢٨٣ / ١-٢٨٤، المحصول: ٣ / ١٤٠.

٥- البقره / ٢٣٧.

٦- البقره / ٢٣٦.

٧- الطلاق / ١.

٨- البقره / ٢٢٨.

٩- البقره / ٢٢٨.

ص: ١٥٤

و المرتضى رحمه الله توقف (١)، و هو الأقرب، فإنه لو قال: (اضرب الرجال إلّا من افتدى بماله) كان حمل الرجال على الذين يصحّ عود الاستثناء إليهم - وهم الأحرار - مجازاً، و حمله على العموم يقتضى المجازية فى الاستثناء، إذ يصير تقديره: (إلّا أن يفتدى بعضهم بماله) إذ الكناية فى الاستثناء يجب رجوعها إلى المذكور المتقدم أجمع لا بعضه، و إذا تعارض المجازان وجب التوقف (٢).

الفصل الخامس: فى المطلق و المقيد

إن اختلفا فلا تقييد، مثل: وَ آتُوا الزَّكَاةَ (٣) و: (أعتقوا رقبه مؤمنه).

و إن تماثلا و اتحد السبب، حمل المطلق على المقيد، عملاً بالدليلين، و حمل التقييد على الاستحباب مجاز.

و إن اختلف (٤) لم يجب (٥)، لإمكان التنصيص على بقاء المطلق على إطلاقه، و احتجاج بعض الأشعريه على التقييد لفظاً بأنّ القرآن كالكلمة الواحدة، و بالقياس على الشهادة (٦)؛ ضعيف، لأنّ المراد بالوحده عدم التناقض، و التقييد فى الشهادة

١- الذريعة: ١ / ٢٩٩ - ٣٠٠.

٢- فى أ، د، ط: (الوقف).

٣- البقره / ٤٣.

٤- زاد فى ب، ه: (السبب).

٥- فى ه: (لم يجز).

٦- المعتمد: ١ / ٢٩٠ - ٢٩١) و لم يسمّ القائل)، المحصول: ٣ / ١٤٤ - ١٤٥) و قال: هو قول - بعض أصحابنا)، و قال الآمدى فى: الإحكام: ٧ / ٢: «نقل عن الشافعى، لكن اختلف الأصحاب فى تأويله»، و حكاه ابن الحاجب فى المنتهى: ١٣٦، عن الشافعية.

ص: ١٥٥

بالعدالة فى كل الصور بالإجماع، لا بالتقييد فى الطلاق (١)، و منع الحنفية منه بالقياس (٢) مناف لمذهبهم، و قولهم: إنه نسخ لأن الإطلاق يقتضى التخيير (٣)؛ ضعيف، لأن المطلق لا يدل على الأفراد.

١- انظر توضيح المطلب فى المصادر المذكوره فى الهامش السابق.

٢- راجع: المصادر السابقة.

٣- راجع: المصادر السابقة.

ص: ١٥٧

المقصد الخامس فى المجلد و المبيّن و فيه فصول

اشاره

الأول: في المجلد و فيه مباحث:**[البحث الاول الإجمال قد يكون في اللفظ إما حال استعماله في موضوعه، ...]**

الأول: الإجمال قد يكون في اللفظ إما حال استعماله في موضوعه، كالمشترك المحتمل لمعانيه، و المتواطئ المحتمل لكل فرد من جزئياته (١) عند الأمر بأحدها، مثل: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (٢)، أو حال استعماله في بعض موضوعه، كالعام المخصص بالمجمل، مثل وَ أُجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ (٣) حيث قيد بالإحصان المجهول، و مثل: أُجِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ (٤) و مثل: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (٥) ثم يقول الرسول عليه السلام: المراد البعض، أو حال كونه مستعملاً لا في موضوعه و لا في بعضه كالأسماء الشرعية و المجازية.

و قد يكون في الفعل، إذ الوقوع لا يدل على الوجه.

البحث الثاني: المجلد جائز في الحكمة، و واقع، كآيات المتقدمه.

احتج المخالف ب: أن القصد الإفهام، و إلا لزم العبث، فإن ذكر معه البيان طال

١- في ه: (أفراده) بدل: (جزئياته).

٢- الأنعام / ١٤١.

٣- النساء / ٢٤.

٤- المائدة / ١.

٥- التوبة / ٥.

ص: ١٦٠

بغير فائده، و إلا لزم التكليف بالمحال(١)(٢).

و الجواب: المنع من الملازمه الاولى إن كان المطلوب الإفهام التفصيلي، و المنع من الثانيه لجواز اقتران التطويل بمصلحه خفيه أو(٣) ظاهره و هي الاستعداد للامثال قبل البيان فيحصل الثواب.

البحث الثالث: التحليل و التمريم المضافان إلى الأعيان ليس مجملا،

لسبق فهم تحريم الأكل في: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ(٤) و الوطاء في: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ(٥).

احتج الكرخي ب: أن متعلقهما غير مقدور، فلا بدّ من إضمار(٦)، و لا اختصاص(٧).

و الجواب: المنع من عدم الاختصاص.

١- في أ، ج، ه، ط: (تكليف المحال).

٢- حكى هذا الاحتجاج الفخر الرازي في المحصول: ٣/ ١٥٨، دون تسميه المحتج به. و في: شرح جمع الجوامع للجلال المحلى: ٢/ ٦٣، في شرح قول ابن السبكي في المتن: «و الأصح وقوعه- أي: المجمع- في الكتاب و السنّه» قال الجلال: «و نفاء داود» أي: الظاهري.

٣- في ه: (غير) بدل: (أو).

٤- المائدة/ ٣.

٥- النساء/ ٢٣.

٦- في ج، ط: (الإضمار).

٧- المعتمد: ١/ ٣٠٧، المحصول: ٣/ ١٦١، ١٦٣، الإحكام: ٢/ ١٢، المنتهى: ١٣٧، و قد نسبة الغزالي في: المستصفى: ١/ ٢٧٩، إلى «قوم من القدرية».

و آيه المسح (١) ليست مجمله، لأنّ الباء إن كانت للتبعيض ثبت التواطؤ، و إلّا وجب الاستيعاب.

احتجت الحنفية ب: احتمال الجميع و البعض، فثبت الإجمال (٢). و قد تقدم جوابه.

و لا إجمال في الفعل المنفي (٣)، إذ أقرب المجاز (٤) إلى نفي الحقيقة - المستلزم (٥) لنفي جميع الصفات - نفي الصحة المشاركة (٦) في العموم، و دلالة المطابقه هنا و إن انتفت لا يلزم انتفاء دلالة الالتزام، لأنّ اللفظ بعد استقرار الدلالة صار كالعام، فإذا خص في بعض الموارد و هي الذات، بقي الباقي مندرجا تحت الإرادة.

احتج أبو عبد الله (٧) ب: أنّ الفعل موجود، فلا بدّ من مضمّر ينصرف النفي (٨).

١- المائدة / ٦.

٢- المعتمد: ٣٠٨ / ١، المحصول: ١٦٤ / ٣، الإحكام: ١٤ / ٢، المنتهى: ١٣٧.

٣- كقوله: (لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب) كما في: المعتمد: ٣٠٩ / ١.

٤- في أ، ب، ج، ه: (مجاز).

٥- في أ، ه: (المستلزمه).

٦- كذا العبارة في جميع النسخ.

٧- هو: أبو عبد الله البصري؛ الحسين بن علي بن إبراهيم، الملقّب بالجعل: فقيه حنفي المذهب، من شيوخ المعتزله، كان رفيع القدر انتشرت شهرته في الأصقاع لا سيّما خراسان. مولده في البصره عام ٢٨٨ ه، و وفاته ببغداد سنه ٣٦٩ ه قال عنه أبو حيان « يرجع إلى قوّه عجيبه في التدريس و طول نفس في الإملاء مع ضيق صدر عند لقاء الخصم». من كتبه (الرد على الراوندي) و (الرد على الرازي).

راجع: الأعلام للزركلي: ٢ / ٢٤٤.

٨- في أ، ب، د، ه: (النهي).

ص: ١٦٢

إليه، و لا تخصيص لبعض المضمّرات دون بعض (١).

و الجواب: قد بينا الأولويه.

و لا إجمال في آيه السرقة (٢)، إذ القطع حقيقه في الإبانه، و اليد في العضو من المنكب.

و لا في قوله: عليه السلام «رفع عن امتي الخطأ و النسيان» (٣) لأنّ المفهوم رفع (٤) المؤاخذه.

و لا إجمال في العدد (٥) المنكّر، للخروج عن العهد بأقل مراتبه، و هو الثلاثه.

و قال السيد المرتضى رضى الله عنه: إن أراد الحاكم بالإجمال هنا عدم قصر اللفظ على الثلاثه فهو حق، و إن أراد عدم تناوله الثلاثه فهو خطأ (٦).

١- المعتمد: ٣٠٩ / ١، المحصول: ١٦٦ / ٣، الإحكام: ١٧ / ٢.

٢- المائده / ٣٨.

٣- مستدرک الوسائل: ٤٢٣ / ٦ رقم (٧١٣٦)، الفتح الكبير: ١٣٥ / ٢، و انظر جامع الاصول: ١ / ٦٥٨ - ٦٥٩ رقم [٢٠٤٣، ٢٠٤٥].

٤- في ج، د، ط: (نفي) بدل: (رفع).

٥- في أ، ب، د، ه: (الأمر بالعدد).

٦- الذريعه ١ / ٣٤٦ - ٣٤٧.

ص: ١٦٣

الفصل الثانی: فی المبین و فیہ مباحث:**الأول: البیان قد یكون بالقول، و هو ظاهر.**

الأول: البیان قد یكون بالقول (١)، و هو ظاهر.

و بالفعل، كما یبین علیه السلام الصلاة و الحج، و یعلم كونه بیانا إما بالضرورة من قصده، أو بقوله: هذا بیان، و شبهه، مثل: «صلوا» (٢) و «خذوا» (٣) أو بالنظر، كما لو ذكر مجملا وقت الحاجة و فعل ما یصلح للبیان و لم یبین، فإنه یكون بیانا، و إلا لتأخر البیان عن وقت الحاجة.

و بالترك، كما لو ركع فی الثانيه بغير قنوت، فیعلم نفی وجوبه، أو یسكت عن بیان الحادثة، فیعلم انتفاء الحكم، أو یترك فعلا یتناوله و أمته خطابه، فیدل علی تخصیصه إن كان قبل فعله، أو نسخه عنه إن كان بعد فعله.

و من قال: الفعل یطول فلا یقع بیانا (٤)، فقد أخطأ (٥)، لأن القول قد یكون أطول.

١- فی ب: (باللفظ).

٢- جامع الاصول: ١٦ / ٥ رقم (٣٨٢٠). و تمام الجملة: «صلوا كما رأیتمونی اصلى».

٣- جامع الاصول: ٦٣١ / ٢ رقم (١٤١٧) و: ٧٤٠ / ٢ رقم (١٥٨٣) و تمام الجملة: «خذوا عني مناسككم».

٤- حكی أبو الحسين هذا القول فی: المعتمد: ٣١١ / ١ - ٣١٢، دون تسمیه القائل، معبرا عنه ب «بعض الناس».

٥- فی أ، ب، ج، د: (أحال) بدل: (فقد أخطأ).

البحث الثاني: الفعل و القول إن اتفقا، فالأول بيان و الثاني تأكيد.

و إن تنافيا، كما لو طاف طوافين و أمر بواحد، قال أبو الحسين: المتقدم بيان (١). و قيل: القول، لأنه بيان بذاته (٢)، و لأنه جمع بين الدليلين، إذ الفعل يحتمل أنه (٣) من خواصه عليه السلام (٤).

البحث الثالث: البيان قد يساوي المبين في القوة و الضعف،

و قد يكون معلوما و المبين مطنونا، و بالعكس كما في تخصيص المعلوم بالمظنون، و لا فرق بين الواجب و غيره في وجوب بيانهما.

البحث الرابع: الإجماع على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة،

إشاره

إلا عند من يجوز تكليف المحال (٥). و منع أبو الحسين من تأخيره (٦) إلى وقت الحاجة في كل خطاب له ظاهر يراد منه غيره، مثل العام المخصوص، و المجاز،

١- المعتمد: ١ / ٣٦٠.

٢- في أ، ب، ج، ه، ط: (لذاته).

٣- في د: (أن يكون) بدل: (أنه).

٤- مّين ذهب إلى ذلك الشيرازي في: التبصره: ٢٤٩ - ٢٥٠، مستدلا بأول الدليلين، و الآمدى في: الإحكام: ٢ / ٢٧ - ٢٨، و ابن الحاجب في: المنتهى: ١٤١، مستدلين بثنائي الدليلين.

٥- نصّ على ذلك الغزالي في: المستصفى: ١ / ٢٨٦.

٦- في ج: (تأخره).

و النسخ، و تعیین النکره، و اکتفی بالإجمالی (۱)، و جَوَزَ فی مثل المتواطئه و المشترکه (۲). و جَوَزَ الأشاعره التأخیر فی الجمیع إلى وقت الحاجه (۳). و جمهور المعتزله علی المنع فی الجمیع إلا النسخ (۴).

احتج أبو الحسین ب: أن إرادته ما يعلم من الخطاب خلافه مع عدم الإشعار إغراء بالجهل، فيكون قبيحا (۵).

احتج الأشاعره ب: قوله تعالى فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَاسْتَمِعْ لَهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (۶)، و بأنه أمر بذبح بقره معينه، لقوله تعالى: إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ (۷) و لم يبينها وقت الخطاب، و إنما لما سألوا، و بقول ابن الزبيري لَمَّا نَزَلَ: إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ (۸): «الأحصن محمد، قد عبدت الملائكة و المسيح» (۹)، و بأنه يجوز تخصيص الميت قبل الفعل إجماعا، و ذلك يقتضى الشك فى المراد بالخطاب مع عدم تقدم البيان (۱۰).

۱- فى د، ه: (بالإجمال).

۲- المعتمد: ۱ / ۳۱۵.

۳- التبصره: ۲۰۷، المستصفى: ۱ / ۲۸۶، المحصول: ۳ / ۱۸۸، روضه الناظر: ۱۶۴، الإحكام: ۲ / ۳۰، المنتهى: ۱۴۱.

۴- المعتمد: ۱ / ۳۱۵، المحصول: ۳ / ۱۸۸.

۵- المعتمد: ۱ / ۳۱۶.

۶- القيامة / ۱۸، ۱۹.

۷- البقره / ۷۱.

۸- الأنبياء / ۹۸.

۹- الكشاف للزمخشري: ۳ / ۱۳۶، تفسير ابن كثير: ۳ / ۲۰۸.

۱۰- التبصره: ۲۰۸، المستصفى: ۱ / ۲۸۷-۲۸۸، المحصول: ۳ / ۱۸۹-۲۰۴، روضه الناظر: ۱۶۵-۱۶۶، الإحكام: ۲ / ۳۰-۴۰، المنتهى:

۱۴۱-۱۴۲.

ص: ١٦٦

و الجواب عن الأول: إنما يلزم الإغراء لو لم يتقرر في العقل تجويز التخصيص، كما في المتشابه.

و عن الثاني: أنه يقتضى تأخير البيان عن وقت الحاجة.

و كذا عن الثالث.

و عن الرابع: أنه جهل من السائل، فإنَّ (ما) لا تتناول العقلاء حقيقه.

و عن الخامس: أن التكليف مشروط بالسلامه، و هو ثابت عند كل عاقل، و نحن مكلفون باعتقاد عموم التكليف قبل الموت بشرط السلامه.

تنبيه: جوز السيد المرتضى رحمه الله تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة، لإمكان اقتضاء المصلحه ذلك (١). و الأمر بالتبليغ لا يقتضى الفور و لا العموم، لانصراف المنزل إلى القرآن عرفا.

تذنيب

يجوز أن يسمع الله تعالى المكلف العام من غير إسماع المخصص، و يكون مكلفا له بطلب الخاص، فإن وجد (٢) عمل به، و إلّا عمل بظاهر العام، لأنهم سمعوا فأقتلوا المشركين (٣) و لم يسمعوا: «سنوا بهم سنه أهل الكتاب» (٤) إلّا

١- الذريعه ١ / ٣٦٠.

٢- فى ط: (وجد).

٣- التوبه / ٥.

٤- جامع الاصول: ٢ / ٤١٧-٤١٨ رقم (١١٥١).

ص: ١٦٧

بعد حين، و لجواز إسماع العام(١) المخصوص بالعقل و إن افتقر إلى نظر.

احتج أبو الهذيل(٢) و أبو على ب: أن فيه إغراء بالجهل، و منعا عن العمل بالعموم إلّا بعد البحث عن المخصص في أقطار الأرض(٣).

و الجواب: لا إغراء مع ظن التخصيص و عدم اليقين بالعموم، و ظن الاستغراق كاف في الاحتجاج و العمل بالعام، فعلى هذا لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص إجماعا.

البث الخامس: كل من يريد الله تعالى إفهامه بالخطاب و جب بيانه له،

إمّا لأن يعمل به كالعالم في الصلاة، أو لا لذلك(٤) كالعالم المكلف بمعرفة أحكام الحيض و شبهه.

و من لا يريد الله إفهامه لا يجب عليه بيانه له.

ثم قد يراد منه العمل كالعامة، فإنه يراد منه التكليف بما يفتيه المفتي.

١- لم ترد في ط: (العام).

٢- هو: محمّد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي، مولى عبد القيس، أبو الهذيل العلاف: من أئمة المعتزلة. ولد في البصرة عام ١٣٥ هـ و اشتهر بعلم الكلام. له مقالات في الاعتزال و مجالس و مناظرات إليه تنسب فرقه (الهذلية) من المعتزلة. و ذكر أن الجبائي صنّف كتابا في تكفيره. توفي سنة ٢٣٥ هـ. له كتب كثيرة منها كتاب سماء (ميلاس) على اسم مجوسى أسلم على يده. راجع: الأعلام للزركلى: ١٣١ / ٧، و هامش: المحصول للفخر الرازى: ٢٢١ / ٣.

٣- المعتمد: ١ / ٣٣١ - ٣٣٣، المحصول: ٣ / ٢٢١ - ٢٢٣، الإحكام: ٢ / ٤٥ - ٤٦، المنتهى: ١٤٤.

٤- في أ، ب، ج، هـ: (كذلك).

ص: ١٦٨

الفصل الثالث: فى الظاهر و المؤول

و قد مضى تعريفهما.

و من التأويل بعيد و قريب.

فمن البعيد: تأويل بعض الحنفية قوله عليه السّلام لا بين غيلان- و قد أسلم على عشر-: «أمسك أربعا و فارق سائرهن»(١) بابتداء النكاح، أو إمساك المتقدمات، لقرب عهده بالإسلام(٢).

و أبعد منه: قوله عليه السّلام لفيروز الديلمي- عند إسلامه على الاختين-: «أمسك أيتهما شئت و فارق الاخرى»(٣) فإنه اقتضى التخيير من غير تفصيل(٤).

و منه: فإطعام سِتِّينَ مِسْكِينًا(٥) بإضمار (طعام) للتساوى فى رفع(٦) الحاجه بين ستين مسكينا يوما و بين واحد ستين يوما، لإمكان قصد فضل

١- جامع الاصول: ٩/ ٤٢٥-٤٢٦ رقم (٩٠٧٤) و مضمونه فى رقم (٩٠٧١) و فيه: «غيلان بن سلمه الثقفى». بدون كلمه «ابن».

٢- صرّح الغزالي فى: المستصفى: ١/ ٢٩٣، و: المنحول: ١٨٧، بنسبه هذا الرأى إلى أبى حنيفه نفسه. و نسبه الأمدى فى: الإحكام: ٢/ ٥١، إلى أصحاب أبى حنيفه. و فى المنتهى: ١٤٥، نسبه إلى «الحنفيه».

٣- جامع الاصول: ٩/ ٤٢٦ رقم (٩٠٧٢) و لفظ الحديث: «اختر أيتهما شئت و طلق الاخرى».

٤- راجع المصادر المتقدمه فى الهامش (٢).

٥- المجادله / ٤.

٦- فى أ، ب، ج، ط: (دفع).

ص: ١٦٩

الجماعه، و حصول مستجاب الدعوه فيهم.

و ليس ببعيد حمل آيه الزكاه (١) على بيان المصرف، لأَنَّ سياق الآيه للردّ على لمزهم فى المعطين، و رضاهم إذا (٢) أخذوا، و سخطهم إن منعوا.

١- فى ه: (الآيه المذكوره فى الصدقات) بدل: (آيه الزكاه). و الآيه من سوره: التوبه / ٦٠.

٢- فى أ، ب، ج، د، ه: (إن).

ص: ١٧١

المقصد السادس فى الأفعال و فيه مباحث

اشاره

ص: ١٧٣

الأول: ذهب الإمامية إلى امتناع صدور الذنب من الأنبياء،

الأول: ذهب الإمامية إلى امتناع صدور الذنب من (١) الأنبياء،

سواء كان الذنب صغيراً أو كبيراً، ولا فرق بين العمد والنسيان، لا قبل النبوه ولا بعدها (٢).

وإلا لوجب اتباعهم، لعموم الأمر بالاتباع، مع الجهل بكونه معصية، ولا يرتفع (٣) الوثوق و(٤) الأمان عن إخباره، فتنتفى فائده البعثة، و لعدم الانقياد إلى طاعتهم مع العلم، فيسقط محلهم، وهو نقض الغرض.

و اتفق العقلاء على امتناع (٥) الكفر منهم (٦)، إلما الفضيليه، حيث جوزوا الذنب عليهم، و كل ذنب (٧) عندهم كفر (٨). و جوز بعض (٩) الجمهور صدور الخطأ في الاعتقاد الذي لا يوجب كفراً، كالحكم بعدم بقاء الأعراض مثلاً (١٠).

و أما ما يتعلق بالتبليغ فقد أجمعوا على عصمتهم فيه (١١).

١- في أ، ب، ه: (عن).

٢- انظر: كشف المراد: ١٥٥-١٥٦.

٣- في أ: (لأنه يرتفع) بدل: (لا يرتفع).

٤- لم ترد في أ، ب، د، ه: (الوثوق و).

٥- زاد في أ، ب، ج، د، ه: (وقع).

٦- في أ، د، ه: (عنهم).

٧- في ط: (الذنب).

٨- وهم من الخوارج، حكى ذلك عنهم الفخر الرازي في: المحصول: ٣/٢٢٦، و الأمدى في: الإحكام: ١/١٤٦.

٩- في ب: (بعضهم) بدل: (بعض الجمهور).

١٠- المحصول: ٣/٢٢٦.

١١- المستصفي: ٢/٩٧-٩٨، المحصول: ٣/٢٢٦، الإحكام: ١/١٤٦، المنتهى: ٤٨.

ص: ۱۷۴

و ما يتعلق بالفتوى كذلك، إلا الخطأ سهوا، فقد جوزه بعضهم (۱).

و الحشويه جوزوا الكبائر عليهم (۲) عمدا، و أنه وقع (۳). و أبو بكر جوزه عقلا و منعه سمعا (۴). و الجبائي منع من الصغيره و الكبيره إلا على سبيل التأويل (۵).

و بعضهم منع من العمد و التأويل، و جوزه سهوا إلا أنهم لقوه عقولهم مطالبون بالتحفظ من ذلك (۶) و أكثر المعتزله منعوا من الكبيره و جوزوا الصغيره سهوا و خطأ و عمدا و تأويلا إلا المنفّر (۷).

و الحق ما ذكرناه أولا.

البحث الثاني: الحق عندي أن فعله عليه السلام إذا لم يظهر فيه قصد القرّبه لم يدل على حكم في حقنا، لاحتمال الإباحه.

احتج الموجبون ب: قوله تعالى: فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ (۸) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (۹).

۱- المستصفى: ۹۸ / ۲) و أضاف: و هذا مذهب من يقول: المصيب واحد من المجتهدين. أمّا من قال: كل مجتهد مصيب، فلا يتصور الخطأ عنده في اجتهاد غيره، فكيف في اجتهاده، المحصول: ۲۲۶ - ۲۲۷.

۲- في أ، ب، د، ه: ط: (عنهم).

۳- المحصول: ۲۲۷ / ۳، الإحكام: ۱ / ۱۴۶.

۴- المنخول: ۲۲۴، المحصول: ۲۲۷ / ۳، الإحكام: ۱ / ۱۴۶، المنتهى: ۴۸.

۵- المحصول: ۲۲۷ / ۳، الإحكام: ۱ / ۱۴۶.

۶- نفس المصدر.

۷- المعتمد: ۱ / ۳۴۲، المنخول: ۲۲۳، المحصول: ۲۲۸ / ۳، المنتهى: ۴۸.

۸- النور / ۶۳.

۹- الأحزاب / ۲۱.

ص: ١٧٥

وَ اتَّبِعُوهُ (١) فَاتَّبِعُونِي (٢) وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ (٣) وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ (٤) زَوَّجْنَا كَهَا لِكُنِي لَا- يَكُونَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ (٥)

و لأنه أحوط (٤).

و الجواب: الأمر حقيقه في القول. سلّمنا الاشتراك، لكن (٧) لا يدل على الفعل، خصوصاً مع سبق ذكر الدعاء. و الاسوه إنما تتحقق مع علم وجه الفعل. و كذا الاتباع. و المراد بالإيتاء القول، بقربنه: وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (٨). و الطاعه موافقه الأمر. و نفى الحرج يدل على الإباحه، لا على مطلوبهم. و الاحتياط إنما يصح فيما علم وجهه.

و يلحق بذلك الأفعال الطبيعيه، كالقيام و القعود و الأكل، و ما ثبت (٩).

١- الأعراف / ١٥٨.

٢- آل عمران / ٣١.

٣- الحشر / ٧.

٤- المائدة / ٩٢.

٥- الأحزاب / ٣٧.

٦- المعتمد: ١ / ٣٤٩ - ٣٥٠، المستصفي: ٢ / ٩٩ - ١٠٠ (و لم يعيننا القائل)، و في المحصول: ٣ / ٢٢٩، أنه قول ابن سريج، و أبي سعيد الاصطخري، و أبي علي بن خيران، ثم ذكر أدلتهم في ص ٢٣١ - ٢٣٧، و زاد الآمدى في: الإحكام: ١ / ١٤٩، ابن أبي هريره، و ابن خيران، و الحنابله، و جماعه من المعتزله.

٧- في ط: (سلّمنا لكن الاشتراك).

٨- الحشر / ٧.

٩- في ه، ط: (يثبت).

ص: ١٧٦

تخصيصه عليه السلام به، كالوصال، و الزيادة على الأربع (١).

أما ما وقع بيانا فإنه يتبع فيه إجماعا، كقطع يد (٢) السارق، و الغسل من المرفق.

و ما عدا ذلك: فما (٣) علمت صفته و جب التأسى به، فإن كان واجبا كئنا متعبدين بإيقاعه واجبا، و إن كان ندبا تعبدنا بالندب، و إن كان مباحا تعبدنا باعتقاد (٤) إباحته، لقوله تعالى: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ (٥) و الاسوه الإتيان بفعل الغير لأنه فعله، و قوله لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ تخويف على الترك، و للإجماع على الرجوع فى الأحكام إلى أفعاله (٦) عليه السلام، كقبله الصائم (٧).

البحث الثالث: يعلم الوجه بالنص، و بوقوعه امتثالا أو بيانا.

و الإباحة بالفعل الخالى عن البيان مع الحكم بامتناع الذنب. و الندب بقصد القربه مع أصله عدم الوجوب، و بفعله على وجه القربه، أو دائما ثم يتركه من غير نسخ، و بأن يختير بينه

١- فى أ، ب، ج، د، هـ: (أربع).

٢- كلمه: (يد) زياده من هـ.

٣- فى أ، ب، ج، د، هـ: (مما) بدل: (فما).

٤- فى ب: (بقصد) بدل: (باعتقاد).

٥- الأحزاب / ٢١.

٦- فى د، ط: (فعله).

٧- انظر ما روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه و آله: جامع الاصول: ٥ / ٤٤٦ - ٤٤٩ رقم (٤٤٢١) و (٤٤٢٢) و (٤٤٢٣).

ص: ١٧٧

و بين مندوب، و بوقوعه قضاء لمندوب. و الوجوب بالتخير بينه و بين واجب، و بإيقاعه مع أماره الوجوب كالأذان، و بوقوعه قضاء للواجب، أو جزاء لشرط موجب كالنذر، و بتحريمه لو لا الوجوب كالجمع بين ركوعين (١) في الكسوف.

البحث الرابع: الفعلان إذا تعارضا و كانا من الرسول عليه السّلام علم أن السابق منسوخ إذا علم تعبدّه عليه السّلام به ما لم ينسخ.

و لو كان أحدهما منه و الآخر من غيره و أقرّه عليه السّلام علم خروج الفاعل من التأسى.

و إن عارض فعله عليه السّلام قوله، و تقدم القول مع عدم تراخى الفعل، و اختص القول به عليه السّلام جاز عند من يجوز النسخ قبل الوقت لا عند من يمنع. و إن اختص بأمته عمل بالقول، لثلا يلغى بالكلية. و إن اشترك فكذلك، جمعا بين الدليلين.

و إن تراخى الفعل، و كان القول عاما، كان منسوخا عنّا و عنه. و إن اختصّ بنا كان نسخا عنّا. و إن اختص به كان نسخا عنه، ثمّ يجب علينا مثل فعله للتأسى.

و إن تقدم الفعل و تعقبه القول و اختص به، دلّ على تخصيصه من العموم الدال على وجوب الفعل لكل واحد (٢). و إن اختص بأمته دل على اختصاصه بالفعل. و إن اشترك دل على سقوط حكم الفعل (٣) عنه و عنهم.

١- في ط: (الركوعين).

٢- في أ، ج، د: (أحد).

٣- في ب: (الحكم) بدل: (حكم الفعل).

ص: ١٧٨

و إن تراخى القول كان ناسخا(١) فيمن يدل عليه.

و إن جهل تقدم الفعل قدم القول، لقوه دلالة، لاستغنائه عن الفعل دون العكس، و للعلم بتناول القول لنا دون الفعل، لجواز تأخره(٢) فيكون متناولا لنا و تقدمه فلا يتناولنا.

البحث الخامس: الأقرب أنه عليه السلام قبل النبوه لم يكن متعبدا بشرع أحد، و إلا لاشتهر، و لافتخر به أربابها.

و نمنع عموم دعوه من سبقه عليه السلام له(٣) أو وصول شرعه إليه بالتواتر. و ركوب الدابه حسن عقلا، و كذا أكل اللحم المذكى، إذ لا ضرر فيه. و طوافه بالبيت لا يدل على وجوبه.

و أما بعد النبوه فالحق أنه كذلك. و أخطأ من زعم أنه متعبد بشرع إبراهيم أو موسى أو عيسى عليهم السلام(٤)، لأنه اوحى إليه كما اوحى إليهم، فشرعه أصل، و لم يجب رجوعه إليهم في الحوادث، بل كان ينتظر الوحي، و غضب على عمر حيث

١- في ج، ط: (نسخا).

٢- في أ، ج، ط: (تأخيره).

٣- لم ترد في ج، ط: (له).

٤- اختار ذلك الشيرازى في: التبصره: ٢٨٥، و ابن الحاجب في: المنتهى: ٢٠٥، و نسبه ابن قدامه في روضه الناظر: ١٤٢، إلى التميمى و الحنفية، و قال الآمدى في: الأحكام: ٢/ ٢٧٨: «نقل عن أصحاب أبي حنيفة، و عن أحمد في إحدى الروايتين عنه، و عن بعض أصحاب الشافعى».

ص: ١٧٩

طالع (١) في التوراه، و قال عليه السّلام: «لو كان موسى حيا لما وسعه إلا أتباعي» (٢)، و لأنه كان يجب علينا البحث في الوقائع للتأسي به، و حفظ كتب الأنبياء.

و قوله تعالى (٣): فَبِهْدَاهُمُ اقْتَدِهْ (٤) أمره (٥) بالافتداء بالهدى المشترك من التوحيد و شبهه. و قوله تعالى: إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ (٦) شبه الوحي بالوحي، لا الموحى به بالموحى به. و قوله تعالى: يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ (٧) يريد

١- في أ، ب، ج، د، هـ: (أطلع).

٢- أخرج الامام أحمد و البزار- و اللفظ له- عن جابر رضى الله عنه، قال: نسخ عمر كتابا من التوراه بالعريه، فجاء به إلى النبي (صلى الله عليه و سلم) فجعل يقرأ و وجه رسول الله (صلى الله عليه و سلم) يتغير، فقال له رجل من الأنصار: ويحك يا بن الخطاب؛ ألا ترى وجه رسول الله (صلى الله عليه و سلم)؟! فقال رسول الله (صلى الله عليه و سلم): «لا- تسألوا أهل الكتاب عن شىء فأنهم لن يهدوكم و قد ضلوا، و إنكم إمّا أن تكذبوا بحق أو تصدقوا باطل، و الله لو كان موسى بين أظهركم ما حلّ له إلا أن يتبعنى. عن هامش: روضه الناظر لابن قدامه: ١٤٢، و نقله ابن كثير في تفسيره: ١/ ٣٨٦ في ذيل تفسير الآيه (٨٢) من سوره آل عمران، عن الإمام أحمد و عن الحافظ أبى يعلى.

٣- بدأ بتفنيد حجج الزاعم، و هى مذكوره في كتب الاصول، ك: المعتمد: ٢/ ٣٤٠-٣٤١، التبصره: ٢٨٦، المستصفى: ١/ ٢٤٨-٢٤٩، المحصول: ٣/ ٢٧٢-٢٧٣، روضه الناظر:

٤- الأنعام / ٩٠.

٥- في أ، ط: (أمر).

٦- النساء / ١٦٣.

٧- المائده / ٤٤.

ص: ١٨٠

بعضها (١)، لأن (٢) جميع (٣) الأنبياء لم يحكموا بالجميع.

١- زاد في د: (و إلّا يلزم الكذب).

٢- في أ، د، ط: (إذ) بدل: (لأن).

٣- في ب، ه: (الجميع من).

ص: ١٨١

المقصد السابع فى النسخ و فيه مباحث

اشاره

ص: ١٨٣

الأول: النسخ لغه: الإبطال.

و عرفا: رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه (١) على وجه لولاه لكان ثابتا.

ف (الحكم): شامل للوجودى و العدمى.

و خرج ب (الشرعى): الشرع المبتدأ الرافع لحكم عقلى، و العجز، لارتفاع الحكم بالعقل لا بدليل شرعى.

و خرج ب (المتأخر): الاستثناء، و الشرط، و الصفه.

و بقولنا: (على وجه لولاه لكان ثابتا) خرج (٢) نهى الله تعالى عن مثل فعل المأمور به، لأنه لو لم يكن هذا النهى لم يكن مثل حكم الأمر ثابتا.

و هل هو رفع؟ أو بيان انتهاء مدّه الحكم؟

فالقاضى أبو بكر على الأول، لتعلق الخطاب بالفعل، فلا يعدم لذاته، فالمعدوم هو الناسخ (٣).

و أبو إسحاق على الثانى، إذ ليس انتفاء الباقي بطريان الحادث أولى من العكس، و كون الطارى متعلق السبب مشترك، و تجويز كثرته يبطل (٤) بامتناع اجتماع الأمثال، و لأنّ خطابه تعالى كلامه، و هو قديم، و لأنه تعالى إن علم الدوام

١- لم ترد فى أ، د: (عنه).

٢- كلمه: (خرج) زياده من ه.

٣- المنحول: ٢٩٠، المحصول: ٢٨٧ / ٣، الإحكام: ٩٨ / ٢، المنتهى: ١٥٤.

٤- فى د: (باطل).

ص: ١٨٤

فلا نسخ، و إلا لانتهى (١) الحكم لذاته (٢).

و الجواب: تجويز (٣) أن يكون أولى من غير علم السبب، و الخطاب عندنا حادث، و جاز تعلق علمه تعالى برفعه بالناسخ.

البحث الثاني: النسخ جائز عقلا، و واقع سمعا،

لإمكان اشتغال الفعل على المصلحة في وقت دون آخر، و للقطع بثبوت نبوه محمد صلى الله عليه و آله و الإجماع على كون شرعه ناسخا لما تقدم من الشرائع (٤).

و احتجاج اليهود بأن موسى عليه السلام إن بين دوام شرعه بطل النسخ، و إلا اقتضى الفعل مره إن لم يبين انقطاعه، و وجب نقل المدّه إن بين، و بقوله عليه السلام «تمسكوا بالسبت أبدا»، و بأن الفعل إن كان حسنا امتنع النهي عنه، أو قبيحا فيمتنع الأمر به (٥).

ضعيف، لاحتمال ذكره (٦) المدّه إجمالا، و لم ينقل لانقطاع تواتر اليهود حيث استأصلهم (بخت نصير) إلا من شذ منهم (٧)، و قول موسى لو سلم لكن (٨)

١- في أ، ب، ج: (انتهى).

٢- المحصول: ٣/ ٢٨٧-٢٩٢، المنتهى: ١٥٤.

٣- في أ، ج، ه: (يجوز). و في د: (أنه يجوز).

٤- عبارته: (من الشرائع) زياده من ط.

٥- المنحول: ٢٨٩، المحصول: ٣/ ٢٩٨، ٣٠١، الإحكام: ٢/ ١١١، المنتهى: ١٥٥.

٦- في أ، ب، د، ط: (ذكر).

٧- كلمه: (منهم) زياده من ط.

٨- في أ: (لكان) بدل: (لكن).

ص: ١٨٥

الأبدية قد يراد بها الزمان المتطول، كما فى التوراه: «يستخدم العبد ست سنين ثم يعتق فى السابعه فإن أباه فلتثقب اذنه و يستخدم أبدا» و فى موضع آخر: «يستخدم خمسين سنه ثم يعتق»(١) و كون الفعل حسنا أو قبيحا قد يختلف باختلاف الأزمان و الأحوال المتجدده، و هو(٢) معارض بوقوع النسخ عندهم، كما فى البقره التى امروا بذبحها، فإنه جعله مؤبدا عليهم ثم نسخه، و امروا(٣) بتقريب خروفين كل يوم بكره و عشيه ثم نسخه(٤).

البحث الثالث: فى القرآن ما هو منسوخ،

خلافاً لأبى مسلم بن بحر الأصفهاني(٥)(٦)، كآيه العده(٧)، و تقديم الصدقه على المناجاه(٨)، و ثبات الواحد

١- المحصول: ٣/ ٣٠٥، الإحكام: ٢/ ١١٤.

٢- لم ترد فى أ، ب، د: (هو).

٣- فى أ، ب، ه: (امر).

٤- زاد فى د: (أيضا).

٥- هو: محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم: وال، من أهل أصفهان، معتزلى، من كبار الكتاب. كان عالماً بالفسير و غيره من صنوف العلم و له شعر. ولى أصفهان و بلاد فارس للمقتدر العباسى و استمر إلى أن دخل ابن بويه أصفهان سنه ٣٢١ هـ فعزل. ولد عام ٢٥٤ هـ و توفى عام ٣٢٢ هـ من كتبه: (جامع التأويل) فى التفسير (١٤) مجلداً، و (الناسخ و المنسوخ) و كتاب فى النحو، و مجموع رسائله. راجع: الأعلام للزركلى: ٥٠ / ٦.

٦- التبصره: ٢٥١، المحصول: ٣/ ٣٠٧، الإحكام: ٢/ ١٠٦، المنتهى: ١٥٤.

٧- المنسوخه هى الآيه (٢٤٠) من سوره البقره، و الناسخه: (٢٣٤) منها.

٨- المجادله / ١٢- ١٣.

ص: ١٨٦

للعشره (١)، و القبلة (٢)(٣).

و احتجابه بقوله تعالى: لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ (٤) و اعتذاره ببقاء حكم العده فى الحامل، و بأن الغرض فى تقديم الصدقه التمييز بين المؤمنين و المنافقين، فلما حصل زال التعبد، و بقاء الاستقبال لبيت المقدس عند الاشتباه (٥).

باطل، لأن المراد أنه (٦) لم يتقدم (٧) من كتب الله تعالى ما يطله و لا يأتية المبطل من بعده، و عده الحامل بوضع الحمل سواء كان سنه أو أقل، فجعل السنه عده زال بالكلية، و كون الصدقه للتمييز يقتضى كون الصحابه بأسرهم (٨) منافقين غير على عليه السلام، فإنه لم يتصدق سواه، و هو باطل، و الاستقبال إلى بيت المقدس كغيره عند الاشتباه، فالخصوصيه التى تعبد (٩) بها زائله بالكلية.

١- الأنفال / ٦٥-٦٦.

٢- البقره / ١٤٢-١٤٣. انظر المحصول.

٣- قال ابن الحاجب فى: المنتهى: ١٥٦: «و غير ذلك مما لا يحصى كثره».

٤- فضلت / ٤٢.

٥- المحصول: ٣ / ٣٠٧-٣١١، الإحكام: ٢ / ١١٠.

٦- كلمه: (أنه) زياده من ط.

٧- فى ب: (يتقدمه).

٨- فى ب: (كلهم) بدل: (أسرهم).

٩- فى أ: (يعتد).

ص: ١٨٧

البحث الرابع: فى شرائط النسخ،

و هى:

الاستمرار، فإن المنقطع لا ينسخ.

وصحة تغييره، كالقيام والعود، ووجه التصرف، والنفع والضرر، لا ما وجب استمراره إما لكونه لطفًا لا يتغير كالمعرفة، أو لكونه على صفة هو عليها كوجوب الإنصاف وقبح الكذب والجهل.

و ثبوت المنسوخ والناسخ بالشرع.

و تأخر الناسخ.

و عدم توقيت الفعل بغايه معلومه ك: **أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (١)** لا بالمجهوله ك (دوموا عليه إلى أن أنسخه عنكم).

و وقوعه فى الأحكام الشرعيه دون أجناس الأفعال.

و لا يشترط تناول لفظ المنسوخ للمنسوخ **(٢)**، لتساوى ما علم استمرار الحكم فيه بظاهر الخطاب أو بقرينه **(٣)**.

ثم النسخ قد يكون لا إلى بدل فيشترط **(٤)** وجود لفظ يدل على الزوال، وقد يكون إلى بدل مضاد فيكفى ثبوت **(٥)** المضاد، وقد يكون إلى مخالف كنسخ عاشورا برمضان، و سائر الحقوق بالزكاة، فيشترط **(٦)** وجود ما يدل على زوال

١- البقره / ١٨٧.

٢- كما فى: المعتمد: ١ / ٣٦٩.

٣- فى أ: (بفحواه). و اشير فى الهامش إلى نسخه: (بقرينه).

٤- زاد فى د: (فيه).

٥- فى أ: (فيكتفى بثبوت).

٦- فى ط: (و يشترط).

ص: ١٨٨

الأول، لعدم التنافى بين الحكمين.

البحث الخامس: يجوز نسخ الشىء قبل فعله إجماعاً، فإن العاصى و الكافر مخاطبان بالناسخ و المنسوخ.

و هل يجوز نسخه قبل حضور وقته؟ المعتزله على المنع (١)، خلافاً للأشعريه (٢).

لنا: لو جاز ذلك لزم البدء، إذ شروط البدء (٣) أربعة، و هى: اتحاد الفعل، و الوجه، و الوقت، و المكلف، و هى ثابتة هنا، و لأدنى الفعل بالنسبة إلى ذلك الوقت إن كان حسناً استحال النهى عنه (٤)، و إن كان (٥) قبيحاً فيستحيل الأمر به.

لا يقال: منع اتحاد المتعلق، لتناول النهى مثل تناول (٦) الأمر، أو لتناول الأمر بالاعتقاد و النهى بالفعل.

لأننا نقول: المتماثلان يستحيل كون أحدهما مصلحه فى وقت و الآخر مفسده

١- المعتمد: ٣٧٦ / ١، التبصره: ٢٦٠، المنحول: ٢٩٧، المستصفى: ١٣٣ / ١، المحصول: ٣١٢ / ٣، روضه الناظر: ٧٠، الإحكام: ١١٥ / ٢، المنتهى: ١٥٦.

٢- التبصره: ٢٦٠، المنحول: ٢٩٧، المستصفى: ١٣٣ / ١، المحصول: ٣١٢ / ٣، روضه الناظر: ٧٠، المنتهى: ١٥٦. و المهم من المصادر فى هذه النسبه تصريح الآمدى فى: الإحكام: ١١٥ / ٢.

٣- فى ب: (شروطه) بدل: (شروط البدء).

٤- كلمه: (عنه) لم ترد فى ج.

٥- فى أ، ج، د، ط: (أو) بدل: (و إن كان). و فى ه: (أو كان).

٦- فى أ: (تناول).

ص: ١٨٩

فيه، و الأمر الأول يتناولهما، فكذا النهى، و لامتناع التمييز بينهما، فيستحيل الأمر بأحدهما و النهى عن الآخر، و أما تناول الأمر الاعتقاد فليس كذلك، لأن لفظ الأمر يتناول الفعل، و لو سلم فلا نزاع، لتغاير متعلق الأمر و النهى.

احتجوا ب: أن إبراهيم عليه السلام امر بالذبح و لم يفعل؛ للفداء، و لأن السيد قد يأمر عبده بفعل بشرط أن لا ينهاه عنه(١)، و لاحتمال كون الفعل و الأمر مصلحه قبل النسخ، ثم تتغير مصلحه الأمر خاصه(٢).

و الجواب: المنع(٣) من أمر إبراهيم عليه السلام بالذبح، لقوله تعالى قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا(٤) نعم امر بمقدماته، و هو مع ظن الأمر به بلاء عظيم، و الفداء عن ظنه أنه يؤمر بالذبح، سلمنا لكن قد ورد أنه ذبح، لكن الله يوصل ما يقطعه(٥).

و السيد إنما يحسن(٦) منه ذلك(٧) لجواز البداء عليه، بخلافه تعالى.

و حسن الأمر تابع لحسن الفعل.

البحث السادس: يجوز نسخ الشيء لا إلى بدل، كآيه تقديم الصدقه على

١- كلمه: (عنه) لم ترد فى ب، د.

٢- راجع: المصادر المتقدمه فى الهامش (٢) من الصفحه السابقه.

٣- فى د، ه: (بالمنع).

٤- الصافات / ١٠٥.

٥- حكاه أبو الحسين فى: المعتمد: ١ / ٣٧٩.

٦- فى أ، ب: (حسن).

٧- كلمه: (ذلك) زياده من ب.

ص: ١٩٠

المناجاة(١)، و قوله تعالى: نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا(٢) لا يدل على مطلوبهم(٣)، لجواز كون(٤) العدم خيرا من ثبوت الحكم فى وقت نسخه، أو أنّ المراد بِخَيْرٍ مِنْهَا فى اللفظ، إذ هو المفهوم هنا.

و يجوز نسخ الشىء(٥) إلى أثقل، كما فى الصوم الناسخ للتخيير بينه و بين الفديه، و الحبس منسوخ بالجلد، و صوم عاشورا بصوم رمضان.

قالوا: الخير أخف(٦). و جوابه: بل الأكثر ثوابا.

و يجوز نسخ التلاوه دون الحكم، و بالعكس، لأنهما عبادتان لا- تلازم(٧) بينهما، و قد وجد فى الاعتداد بالحوال(٨)، و الرجم للشيخين(٩).

١- المجادله / ١٢.

٢- البقره / ١٠٦.

٣- نسب الآمدى هذا القول إلى: « بعض الشذوذ». و حكى استدلالهم فى: المعتمد: ١ / ٣٨٤ - ٣٨٥، المحصول: ٣ / ٣٢٠، الإحكام: ٢ / ١٢٤ - ١٢٥.

٤- فى د: (أن يكون).

٥- فى أ، د، ه: (النسخ) بدل: (نسخ الشىء).

٦- القائل قوم من أهل الظاهر، كما فى: المعتمد: ١ / ٣٨٥، و المحصول: ٣ / ٣٢٠ - ٣٢١. و فى الإحكام: ٢ / ١٢٥: « بعض أصحاب الشافعى و بعض أهل الظاهر».

٧- فى ج: (ملازمه) بدل: (تلازم).

٨- المنسوخه الآيه (٢٤٠) من سوره البقره، و الناسخه لها الآيه (٢٣٤) منها.

٩- فى د: (رجم الشيخين). أقول: نظرا لأهميه هذه المسأله اورد ما ذكره السيد أبو القاسم الخوئى، فى: البيان فى تفسير القرآن: ٣٠٤، من الطبعة الخامسة عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م فى فصل (النسخ فى القرآن) فى مبحث (نسخ التلاوه دون الحكم) قال: و قد مثلوا لذلك بآيه الرجم فقالوا: إنّ هذه الآيه كانت من القرآن ثمّ نسخت تلاوتها و بقى حكمها. و قد قدّمنا لك فى بحث التحريف أنّ القول بنسخ التلاوه هو نفس القول بالتحريف و أوضحنا أنّ مستند- هذا القول أخبار آحاد، و أنّ أخبار الآحاد لا أثر لها فى أمثال هذا المقام، فقد أجمع المسلمون على أنّ النسخ لا- يثبت بخبر الواحد كما أنّ القرآن لا يثبت به. و الوجه فى ذلك- مضافا الى الإجماع- أنّ الامور المهمه التى جرت العاده بشيوعها بين الناس و انتشار الخبر عنها على فرض وجودها لا تثبت بخبر الواحد، فإنّ اختصاص نقلها ببعض دون بعض بنفسه دليل على كذب الراوى أو خطأه. و على هذا فكيف يثبت بخبر الواحد أنّ آيه الرجم من القرآن و أنّها قد نسخت تلاوتها و بقى حكمها. نعم قد تقدّم أنّ عمر أتى بآيه الرجم و ادعى أنّها من القرآن فلم يقبل قوله المسلمون، لأنّ نقل هذه الآيه كان منحصر به، و لم يثبتوها فى المصاحف فالتزم المتأخرون بأنّها آيه منسوخه التلاوه باقيه الحكم». و آيه الرجم التى ادعى عمر أنّها من القرآن قد رويت بوجوه، منها ما روى عنه أنّه قال: «لو لا أنّى أكره أن يقول الناس: إنّ عمر زاد فى القرآن لكتبت آيه الرجم و أثبتتها، و والله لقد قرأتها على عهد رسول الله (ص): لا ترغبوا عن آباءكم، فإنّ ذلك كفر بكم. و الشيخ و الشيخه إذا زنيا فارجموهما البته

نكالا- من الله و الله عزيز حكيم». و قد ذكر مصادرها الدكتور العلوانى فى هامش: المحصول: ٣ / ٣٢٢-٣٢٣. و منها: ما فى: البيان: ٢٢٠-٢٢١.

ص: ١٩١

و يجوز نسخ (١) المقيّد بالتأييد، لأنه كالعوم القابل للتخصيص، ولأن شرط النسخ الدوام (٢)، و لا تعاند بين الشىء و شرطه.

و الخبر إن امتنع تغير (٣) مخبره، كحدوث العالم، امتنع نسخه، و إلا جاز، مثل عمر نوح ألف سنه ثم بين من بعد ألف سنه إلا خمسين عاماً (٤)، و الكذب غير لازم، لأن الناسخ دل على أن المراد البعض، كما دل النهى الناسخ للأمر على أن المراد بالأمر البعض، و امتنع فى مثل: (أهلك الله عاداً) و (لم يهلكهم) لاتحاد

١- زاد فى ج: (الأمر).

٢- فى ب: (التأييد) بدل: (الدوام).

٣- فى ط: (تغير).

٤- العنكبوت / ١٤.

ص: ١٩٢

المخبر عنه.

و يجوز نسخ الإخبار (١) عن الشىء، لأنه لا استبعاد فى أن يزيل الله تعالى عنا التكليف بالإخبار عن الشىء حتى الخبر عن التوحيد، كما منع الجنب القرآن، و صدق الخبر لا يمنع من زوال التعبده إذا اشتمل على مفسده، و لا يجوز نسخه بالإخبار بنقيضه مع امتناع تغييره، و العلم الذى علم وجوبه- لكونه مصلحه لا تتغير كالمعرفه- لا يجوز نسخه، و يجوز فى غيره إذا اشتمل على وجه قبح (٢).

البحث السابع: يجوز نسخ الكتاب بمثله (٣)، كالعده (٤).

و بالسنة المتواتره، لأنهما قطعيان تعارضا، و لا يجوز العمل بهما، و لا إهمالهما، و لا العمل بالمتقدم، فتعين المتأخر (٥).

احتج الشافعى ب: قوله تعالى نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا (٦) أسند الإتيان- الذى هو النسخ- إليه، و وصفه بالخيريه أو المساواه، و إنما يتحقق فى القرآن و أبعاضه، و قوله (٧) تعالى: لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (٨) و النسخ ليس بمبين،

١- فى ب، ه: (التكليف بالإخبار).

٢- فى ج، د: (قيح).

٣- زاد فى ج: (إجماعا).

٤- فى أ: (كآيه العده). و هى الآيه (٢٣٤) من سوره البقره النسخه للآيه: (٢٤٠) منها.

٥- فى ب، ه: (العمل بالمتأخر).

٦- البقره / ١٠٦.

٧- فى ج: (لقوله). و فى أ، د، ه، ط: (بقوله).

٨- النحل / ٤٤.

ص: ١٩٣

وقوله (١) تعالى: قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي (٢)(٣).

والجواب: لا- يلزم أن يكون المأتى به ناسخا، خصوصا وقد رتب على النسخ، ولأن السنه منه تعالى، و النسخ من البيان، لأنه تخصيص بالأزمان، فهو بيان مدّه العباده، أو (٤) المراد بالبيان التبليغ، و هو أولى، لاقتضائه العموم، بخلاف ما قصده، لاخصاصه بالمجمل، و إنكار التبديل منه يدل على أنه بوحي من الله بقرآن أو سنه.

أما نسخه بخبر الواحد فلا، لإجماع الصحابه على ترك خبر الواحد إذا رفع حكم الكتاب.

احتج الظاهريون ب: قياس النسخ على التخصيص، ولأنه دليل عارض المتواتر، و هو متأخر، و لوقوعه فى تحريم أكل كل ذى ناب الناسخ لقوله تعالى:

قُلْ لَا أَجِدُ (٥)، و كذا نسخ قوله تعالى: وَ أَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ (٦) ب «لا تنكح المرأه على عمتها و لا على خالتها» (٧)، و أهل قبا قبلوا خبر الواحد فى نسخ

١- فى أ، ب، د: (بقوله).

٢- يونس / ١٥.

٣- المعتمد: ١ / ٣٩٢ - ٣٩٦، اصول السرخسى: ٢ / ٦٧، المستصفى: ١ / ١٤٦ - ١٤٧، المحصول: ٣ / ٣٤٧، ٣٤٩ - ٣٥١، الإحكام: ٢ / ١٣٨ - ١٤١، المنتهى: ١٦١.

٤- فى ج: (و لأنّ) بدل: (أو).

٥- الأنعام / ١٤٥.

٦- النساء / ٢٤.

٧- جامع الاصول: ٩ / ٤٨١، رقم [[١٩٣١]] و بمعناه أحاديث متعدده متقدمه عليه.

ص: ١٩٤

القبلة (١)(٢).

و الجواب: الإجماع فرّق بين التخصيص و النسخ، و المتواتر مقطوع فى متنه بخلاف الخبر، فلا مساواه، فلا يعارضه، و نفى الوجدان إلى تلك الغايه لا يدل على العدم فيما بعد، و تحريم نكاح العمّه و الخاله مخصص لا ناسخ، و أهل قبا جاز أن يكونوا قد (٣) سمعوا منه عليه السلام أنه ينسخ حكم القبلة، أو سمعوا الصياح فى المسجد لقرّبهم منه (٤).

و يجوز نسخ السنه بالكتاب، لأنّ الاستقبال (٥) ناسخ للتوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنه، و قوله تعالى: فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ (٦) ناسخ لتحريم المباشره و ليس فى القرآن، و صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء (٧)، و صلاه الخوف ناسخه لتأخيرها (٨) حتى ينقضى القتال.

١- عن «ابن عمر رضى الله عنه قال: بينما الناس بقاء، فى صلاه الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إنّ النبى صلى الله عليه و سلم قد انزل عليه الليله قرآن، و قد امر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، و كانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبه»: جامع الاصول: ١ / ٦١٦-٦١٧ رقم (٤٧٩).

٢- الأحكام لابن حزم: ١ / ٥٠٥ و ما بعدها، المعتمد: ١ / ٣٩٨-٤٠٠، المحصول: ٣ / ٣٣٣-٣٣٧.

٣- لم ترد فى أ، ب: (قد).

٤- فى ه: (لقربه منهم).

٥- زاد فى ه: (إلى الكعبه).

٦- البقره / ١٨٧.

٧- فى ب، ه: (لعاشوراء) بدل: (لصوم عاشوراء).

٨- فى أ، د، ه: (لتأخرها).

ص: ١٩٥

احتج الشافعى ب: قوله تعالى: لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (١) و الناسخ بيان، فيكون كل منهما (٢) بيانا للآخر (٣).

و الجواب: أنه (٤) لا يدل على حصر كلامه فى البيان، و لما تقدم.

و يجوز نسخ السنه المتواتره بمثلها، و خبر الواحد بمثله (٥)، لقوله عليه السلام «كنت نهيتكم عن زياره القبور ألا فزوروها» (٦).

و خبر الواحد (٧) بالمتواتر، و بالعكس عقلا لا سمعا.

البحث الثامن: الإجماع لا ينسخ، لأن دلالته متوقفه على وفاه الرسول عليه السلام فلا ينسخ (٨) بالكتاب و لا بالسنه، لأنهما سابقان عليه، فيقع باطلا، لأن إجماعهم على خلافهما خطأ.

و لا بالإجماع، لأن الثانى إما أن يكون عن دليل فيكون الأول خطأ، أو لا عنه فيكون الثانى خطأ.

١- النحل / ٤٤.

٢- فى أ، ب: (واحد) بدل: (منهما).

٣- المعتمد: ١ / ٣٩١ - ٣٩٢، اصول السرخسى: ٢ / ٦٧، المستصفى: ١ / ١٤٦ - ١٤٧، المحصول: ٣ / ٣٤٠، ٣٤٢ - ٣٤٣، الأحكام: ٢ / ١٣٥ - ١٣٧، المنتهى: ١٦٠، و فى الأخيرين أن للشافعى قولين.

٤- كلمه: (أنه) زياده من ج، ط.

٥- فى أ، ب، ج، د، ه: (و الآحاد بمثلها) بدل: (و خبر الواحد بمثله).

٦- جامع الاصول: ٤ / ٣٦٧ - ٣٧٧ رقم (٣٢٠٧)، و: ٩ / ١٣١ رقم [[١٥٧١]] و (١٦٦٦).

٧- فى أ، ه: (الآحاد).

٨- زاد فى أ: (لا).

ص: ١٩٦

و كذا لا ينسخ (١) به، لأنه إن نسخ نصا كان خطأ، أو إجماعا لزم تخطئه أحدهما (٢).

و الإجماع عقيب الخلاف المستقر ليس بناسخ لتخيير (٣) العامى فى الأخذ بأيهما شاء، بل مبین لزوال الشرط (٤) الأول.

و القياس لا يكون (٥) ناسخا، و لا منسوخا، لأنه ليس بحجه عندنا.

و أما نسخ الفحوى دون الأصل فممتنع، و إلا انتقض الغرض، و كذا العكس، لأن بقاء التابع مع ارتفاع المتبوع محال. و يجوز نسخهما معا.

البحث التاسع: زياده عباده على العبادات ليست نسخا.

و أما الزيادة على النص فى العباده الواحده: فعند الحنفية نسخ (٦)، و ليست نسخا عند الشافعى (٧). و أحسن ما قيل هاهنا تفصيل أبى الحسين (٨)، و هو أن البحث هنا يتعلق بامور ثلاثه:

١- فى د: (لا يصح أن ينسخ).

٢- قال بالجواز ابن حزم الظاهرى فى: الإحكام: ٥١٧/١، كما حكى الآمدى فى: الإحكام: ١٤٥/٢، ذلك عن عيسى بن أبان و بعض المعتزله.

٣- فى د، ه: (لتخيير).

٤- فى أ، ب، ج، ه، ط: (شرط).

٥- زاد فى ط: (عندنا).

٦- المستصفى: ١٣٩/١، المحصول: ٣٦٤/٣، الإحكام: ١٥٤/٢، المنتهى: ١٦٣.

٧- المعتمد: ٤٠٥/١، المحصول: ٣٦٤/٣، الإحكام: ١٥٤/٢، المنتهى: ١٦٣.

٨- المعتمد: ٤١٠-٤١١، و لخصه - كما فى المتن - الفخر الرازى فى: المحصول: ٣٦٥-٣٦٦.

ص: ١٩٧

الأول: كون الزيادة هل تقتضى زوال شىء أم لا؟ و الحق ذلك، لأنها أقل ما تقتضى زوال عدمها.

الثانى: أن هذا الزوال هل يسمّى نسخاً أم لا (١)؟ الحق أن الزائل إن كان حكماً شرعياً و كان المزيل متراخياً فهو نسخ، و إلا فلا.

الثالث: هل يجوز إثبات (٢) الزيادة بخبر الواحد و القياس؟ و الحق أن الزائل إن كان حكم العقل جاز، و إلا فلا، إلا أن يجوز نسخ الزائل بالظنى، فزياده التغريب أو عشرين لا يزيل إلا نفيهما الثابت عقلاً، لأنّ إيجاب الثمانين مشترك بين نفي الزائد و عدمه، فليس نسخاً، فجاز ثبوته بخبر الواحد، و أجزاء الثمانين و كونها كمال الحدّ و تعلق ردّ الشهادة عليها تابع لنفى وجوب الزيادة، كما لو زيد على الفرائض الخمس، لتوقف الخروج عن العهد و قبول الشهادة على فعله مع جوازه بخبر الواحد، أمّا لو قال: (الثمانون كمال الحدّ) لم يقبل فى الزيادة خبر الواحد.

و تقييد الرقبه بالإيمان إن تأخر كان نسخاً، لعموم الكتاب الدال على جواز عتق الكافر، فلا يقبل فيه خبر الواحد. و إن قارن كان تخصيصاً، فيقبل فيه.

و إباحه قطع رجل السارق ثانياً رافعه لحظر قطعها (٣) الثابت بالعقل، فيجوز إثباتها بخبر الواحد.

و التخيير بين واجب معين و غيره، رافع لحكم عقلى، لأنّ قوله: (أوجب)

١- لم ترد فى أ، ب، ج، ط: (أم لا).

٢- لم ترد فى أ، ب، د، ط: (إثبات).

٣- فى أ، د، ه: (لحظرها).

ص: ١٩٨

هذا(١) لا- يمنع من قيام غيره مقامه، و إنما علم عدم قيام غيره مقامه بأن الأصل عدم وجوبه. أما لو نصّ على عدم قيام غيره مقامه، كان إثبات البدل ناسخاً(٢).

فالحكم بالشاهد و اليمين زياده للتخير بين الحكم بالشاهدين و الشاهد و المرأتين، فيقبل(٣) فيه خبر الواحد.

و زياده ركعه على الصبح قبل التشهد ليس نسخاً للركعتين، لعدم تناول النسخ الأفعال، و لا لوجوبهما، و لا لإجزائهما، لبقاء وجوبهما، و أجزاءهما تابع لنفى الركعه المعلوم بالعقل(٤)، نعم هو نسخ لوجوب التشهد عقب الركعتين، و لو زيدت بعد التشهد قبل التحلل لنسخ وجوب التحلل بالتسليم، أو كونه ندبا و كلاهما(٥) حكم شرعى لا يقبل فيه خبر الواحد.

و زياده غسل عضو فى الطهاره يرفع نفى وجوبه العقلى.

و إيجاب الصوم بعد الليل رافع لقوله: إِلَى اللَّيْلِ(٦) الثابت بالشرع، فلا يقبل فيه خبر الواحد.

أما (صوموا النهار)، ثم يوجب بعض الليل، فإنه يرفع حكماً عقلياً، فجاز إثباته بخبر الواحد.

١- زاد فى ه: (المعین).

٢- فى أ، ب، ه: (فإنّ إثبات البدل ناسخ).

٣- فى ه، ط: (يقبل).

٤- يريد أنه لم ينسخ أجزاءهما لأنهما مجزيان غير أن أجزاءهما عند عدم الركعه الزائده (هامش توضيحي من نسخه ه).

٥- فى أ، ب، ج، د: (هما) بدل: (كلاهما).

٦- البقره / ١٨٧.

ص: ١٩٩

و إثبات بدل الشرط يرفع نفى (١) كون البدل شرطاً، و هو حكم عقلى.

البحث العاشر: نقص العباده نسخ للمنقوص، و ليس نسخا لما لا تتوقف العباده عليه (٢).

و هل يكون نسخا للعباده؟ فصل السيد المرتضى تفصيلاً (٣) جيداً فقال: إن كان الباقي بعد النقصان متى فعل لم يكن له حكم فى الشريعة و لم يجر مجرى فعله قبل النقصان، كنقصان ركعتين، فهذا النقصان نسخ، و إلا فلا، كما لو نقص من الحدّ عشرين، فنسخ الركعتين يغير حكم الصلاة الشرعى، فإنها لو فعلت بعد النسخ على الحدّ الذى كانت تفعل عليه قبله (٤) لم يجز، فجمله الصلاة منسوخه. و ليس نسخ الوضوء نسخا للصلاه، لأنّ حكم الصلاة باق على ما كان، و لو نسخ قبله بالتوجه إلى غيرها كان نسخا للصلاه، كما فى بيت المقدس، فإنّ الصلاة لو وقعت إليه لم تجز، أما لو أسقط التوجه بالتحريم للاستقبال إلى ما كان أولاً فهو نسخ للصلاه أيضاً، إذ لو توجه إلى ما كان أولاً لم يجز، و لو خير بين جميع الجهات لم يكن

١- فى ط: (عدم) نسخه بدل: (نفى).

٢- بالاتفاق أيضاً، و المدعى أنه لو أوجب عبادتين جميعاً، كصوم و صلاه مثلاً، ثم نسخ أيهما فإنه لا يكون نسخاً للآخرى (هامش توضيحى من نسخه ه) و فى المحصول: ٣/ ٣٧٣: « لا شك فى أنّ ما لا تتوقف عليه صحه العباده لا يكون نسخه نسخاً للعباده، كما لو قال: أوجب الصلاة و الزكاه. ثم قال: نسخت الزكاه».

٣- كلمه: (تفصيلاً) زياده من ط.

٤- فى أ، ب، ج: (من قبل). و فى د، ه: (قبل).

ص: ٢٠٠

نسخا، لأنه لو صلّى إلى ما كان أوّلا أجزأ (١)، و إنّما نسخ التعيين (٢).

البحث الحادى عشر: يعرف كون الخطاب ناسخا بالتنصيص عليه، و بالتضاد مع معرفه المتأخر.

و يقبل قول الصحابى فى أنّ هذا الخبر متأخر. و لا يقبل قوله فى أنّه ناسخ.

و كذا لا يقبل لو قال إنه منسوخ، سواء عين الناسخ أو أبهم (٣)، خلافا للكرخى فى الثانى (٤).

١- فى أ، ج، د: (أجزأه). و فى ب: (لأجزء).

٢- الذريعة: ١ / ٤٥٢ - ٤٥٥.

٣- فى أ، د، ه: (أبهمه).

٤- المعتمد: ١ / ٤١٨، المحصول: ٣ / ٣٨١.

ص: ٢٠١

المقصد الثامن فى الإجماع و فيه مباحث

ص: ٢٠٣

الأول: في تحققة.

و هو عبارته عن اتفاق أهل الحلّ والعقد من أمته محمد صلى الله عليه وآله على أمر من الامور، و هو حجه.

أما عندنا فظاهر، لأنّ المعصوم سيد أمته محمد عليه السلام فإذا (١) فرض اتفاقهم دخل الإمام عليه السلام فيهم، فيكون حجه (٢).

و أمّا (٣) الجمهور فلقوله تعالى: وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَ نُصِّلِهِ جَهَنَّمَ (٤) وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا (٥) كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تُنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (٦) و هو يقتضى التعميم (٧)، و لقوله عليه السلام: «لا- تجتمع امّتي على الخطأ» (٨) و هو متواتر في (٩) المعنى، و بأنّ العادة تحيل اجتماع الخلق الكثير على الخطأ (١٠).

١- في أ، ب، ج، د: (و إذا).

٢- الذريعة: ٢/ ٦٠٤-٦٠٥، العدة: ٢/ ٦٠٢، معارج الاصول: ١٢٦.

٣- زاد في د: (عند).

٤- النساء/ ١١٥.

٥- البقرة/ ١٤٣.

٦- آل عمران/ ١١٠.

٧- في ب: (العموم).

٨- جامع الاصول: ٥/ ٧٤٦-٧٤٧ رقم [[٣٩٥٠]]، و: ٧/ ٣٩٥ رقم (٦٧٦٠) و (٦٧٦١).

٩- كلمه: (في) زياده من ط.

١٠- المعتمد: ٢/ ٤-٢٢، التبصره: ٣٤٩-٣٥٨، المستصفى: ١/ ٢٠٤-٢١٢، المحصول: ٤/ ٣٥-١٠١، روضه الناظر: ١١٦-١١٩،

الإحكام: ١/ ١٧٠-١٩١، المنتهى: ٥٢-٥٤.

ص: ٢٠٤

و يشكل الأوّل باشتراط تبين الهدى كالمعطوف عليه، و من جملة الدليل الدال على الحكم، و لأنّ السبيل ليس للعموم، و كذا لفظه (غير)، و لأنّ مفهومه (فيما صاروا به مؤمنين)، و لأنّ السبيل: الدليل، لمشاركته الطريق فى الإيصال، و التجوّز (١) فيه أولى من الاتفاق على الحكم، إذ لا مناسبة فيه، و لأنّ الآية تدل على نقيض المطلوب، إذ سبيل المؤمنين و جوب التمسك بالدليل لا بالإجماع، و لعدم الملازمة بين تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين و جوب اتباع سبيلهم، لثبوت الواسطة و هى ترك الاتباع، و لانتفاء العموم، إذ لو اتفقوا على مباح (٢): فإن وجب تناقض، و إلما فالمطلوب، قال المرتضى رضى الله عنه: إنّها تدل على وجوب اتباع من علم إيمانه، لا من يكون باطنه بخلاف ظاهره، و إنّما يتحقق ذلك فى المعصوم (٣).

و الثانى بأن وصف الامّة بالعدالة يستلزم وصف كل واحد بها، و هو باطل إجماعاً، و لأنّ العدالة ليكونوا شهوداً لا تؤثر فيها الصغائر، و لأنّ شهادتهم فى الآخرة، فالعدالة (٤) تتحقق (٥) هناك.

و الثالث بأن الظاهر بعض الامّة، فيحمل على المعصوم، و لأنّ المفرد المحلّى بلام التعريف لا يفيد (٦) العموم.

و الخبر من باب الآحاد، و المعنى يقتضى اشتراط التواتر.

١- فى أ، ج، د: (فالتجوّز).

٢- فى أ، ب، ج، د: (المباح).

٣- الذريعة: ٢ / ٦٠٨.

٤- فى ه: (و العدالة).

٥- فى أ: (لا تتحقق).

٦- فى أ، ب، ج، د، ه: (يدل على) بدل: (يفيد).

ص: ٢٠٥

البحث الثانى: قال السيد المرتضى رضى الله عنه: لا يجوز إحداث قول ثالث، للعلم بأن أحد القولين الأولين (١) حق، إذ التقدير أنّ الإمام المعصوم (٢) قائل بأحدهما، فإننا فرضنا انقسام الأئمّة بأجمعها على قولين، فيكون الثانى باطلا، و كذا الثالث (٣).

و أمّا الجمهور فقد جوزه بعضهم إذا لم يشتمل على رفع ما أجمعوا عليه، كحرمان الجد بعد قول بعضهم بتخصيصه، و بعضهم بمقاسمته الأخ، إذ لا يلزم منه مخالفه الإجماع. و منعه آخرون، للإجماع من كل منهما على وجوب الأخذ بقولهم أو بالقول الآخر (٤).

و إذا حكمت الأئمّة بعدم الفصل بين المسألتين فى جميع الأحكام امتنع الفصل، سواء اتحد الحكم كالتحليل و التحريم فيهما، أو اختلف بأن يحكم البعض بالتحليل فيهما و الآخر بالتحريم فيهما، أو لا ينقل إلينا منهم حكم (٥).

و كذا إذا لم يفرق أحد، و لم ينقل الحكم عنهم بعدم الفرق (٦) و اتحد طريق

١- كلمة: (الأولين) زياده من ط.

٢- كلمة: (المعصوم) لم ترد فى أ، ب، ج.

٣- الذريعة: ٢ / ٦٣٨.

٤- المعتمد: ٢ / ٤٤-٤٦، التبصره: ٣٨٧-٣٨٩، المنحول: ٣٢٠-٣٢٢، المستصفى: ١ / ٢٢٩-٢٣٠، المحصول: ٤ / ١٢٧-١٣٠، روضه

الناظر: ١٣١-١٣٢، الإحكام: ١ / ٢٢٧-٢٣١، المنتهى: ٦١-٦٢.

٥- كلمة: (حكم) زياده من ه، ط.

٦- فى أ، ج: (الفصل) بدل: (الفرق).

ص: ٢٠٦

الحكم، كالعمره و الخاله المندرجتين تحت حكم (١) ذوى الأرحام.

و إن اختلف الطريق جاز الفرق، لانتفاء الإجماع، و لزوم أن من يوافق مجتهدا في حكم، يوافقه في الجميع.

البحث الثالث: يجوز الإجماع بعد الخلاف، و هو كثير، كاتفاق التابعين على منع بيع امهات الأولاد بعد اختلاف الصحابه فيه، و الإجماع على تسويغ الأخذ بأى القولين شاء (٢) مع الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق على أحدهما (٣)، مع منعه (٤).

و إذا أجمع أهل العصر الثاني على أحد قولى أهل العصر الأول كان إجماعا.

و احتجاج أكثر الحنفية و الشافعية و جماعه من المتكلمين بقوله تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (٥)، و بتدافع الإجماعين، و بالمعارضه بالموت، و لأنه إن كان لدليل لم يخف على (٦) الصحابه، و لأن الإجماع يستلزم

١- كلمه: (حكم) زياده من ط.

٢- إذا أذاه اجتهاده إليه، و كذا المقلد (حاشيه مثبتة في نسخه ه).

٣- هذا إبطال لحجه المخالف في المسأله، فلاحظها في: المعتمد: ٣٧/٢، ٥٠، ٥٤، المحصول: ١٣٦-١٣٧، الإحكام: ١/٢٣٣ مع ملاحظه ما قاله في نهايه ص ٢٣٥)، المنتهى: ٦٢ (مع ملاحظه ما قاله في ص ٦٣).

٤- أى: على أنا نمنع من الإجماع على التخيير، كيف و كل من الطائفتين توجب الأخذ بقولها و تزعم أن الاخرى على الخطأ (حاشيه مثبتة في نسخه ه).

٥- النساء / ٥٩.

٦- فى أ، ب، د، ط: (عن) بدل: (على).

ص: ٢٠٧

القطع، و هو قول ثالث (١).

باطل، لعدم التنازع، ولأنّ العمل بالإجماع ردّ إلى الله تعالى و رسوله (٢).

و الإجماع على تسوية الأخذ بأى القولين مشروط بعدم الاتفاق، و هو يقدر فى الإجماع مطلقاً.

و الحق فى الجواب: المنع من الإجماع على التخيير، فإنّ كل طائفة تعتقد أنّ الحق فى قولها.

و الموت ليس بحجة (٣)، بل هو كاشف عن كون قول الاخرى حجة، لأنّهم كل الائمة، و لا يلزم انقلاب الخطأ حقاً، لمنع فرض موت المصيبين قبل المصير إلى قولهم من الأحياء.

و يجوز خفاء الدليل عن بعضهم.

و القول الثالث هنا جائز، لأنّ الإجماع على أحد القولين لا بعينه مشروط بعدم الاتفاق.

البحث الرابع: إذا مات أحد القسمين، صار القسم الثانى (٤) كلّ الائمة، و كذا إذا كفر أحدهما.

و لو رجع أحدهما إلى قول الآخر، كان إجماعاً. و يجوز تعاكس الطائفتين فى

١- المستصطفى: ١ / ٢٣١، المحصول: ٤ / ١٣٨ - ١٤١، الإحكام: ١ / ٢٣٣ - ٢٣٥، المنتهى: ٦٢ - ٦٣.

٢- لم ترد فى أ، ج، د، ه، ط: (و رسوله).

٣- فى أ، ب، ج، د، ه: (حجه).

٤- فى ب: (الباقى).

ص: ٢٠٨

القولين عند الجمهور، لا عندنا.

و انقراض أهل (١) العصر غير شرط (٢)، لعموم الأدله، و لعدم انعقاد الإجماع لو شرط. و البحث و التأمل إنَّما يصح مع الخلاف، لا مع الإجماع.

و نقل الإجماع بخبر الواحد جائز، فوجب العمل، لحصول الظن به (٣).

البحث الخامس: قول البعض و سكوت الباقيين عن الإنكار ليس بإجماع، لاحتمال السكوت عدم الاجتهاد، أو ثبوته لكن يعتقد إصابه كل مجتهد، أو حصول مانع من (٤) إظهار معتقده، أو انتظار وقت الإنكار، أو علمه بعدم القبول، أو خوفه، أو ظن قيام غيره مقامه فى الإنكار، أو اعتقد أنه صغيره، فليس بحجه.

احتج الجبائى على أنه حجه بعد انقراض (٥) العصر ب: جريان العاده بالإنكار أو إظهار ما يعتقدونه من القول مع عدم التقيه، و لا تقيه هنا، و إلا لاشتهرت (٦).

و الجواب: المنع من العاده.

و كذا إذا قال بعض الصحابه قولاً و لم يعرف له مخالف.

١- كلمه: (أهل) زياده من ج.

٢- فى ب: (ليس شرطاً).

٣- فى أ، د، ج: (معه) بدل: (به).

٤- فى ب، ج: (عن).

٥- كلمه: (انقراض) زياده من ج.

٦- المستصفى: ١/ ٢٢٥، المحصول: ٤/ ١٥٣، المنتهى: ٥٨، و اختاره الآمدى فى: الأحكام: ١/ ٢١٧. و حكى أبو الحسين عنه فى:

المعتمد: ١/ ٧٠، اشتراطه انقراض العصر فى تحقق الإجماع مطلقاً.

و إذا استدل أهل العصر بدليل، أو ذكروا تأويلاً، جاز لمن بعدهم الاستدلال بآخر(١)، أو ذكر تأويل لا يستلزم عدم التأويل الأول، فلو تأول الأولون المشترك بأحد معنيه لم يكن لأهل العصر الثانى تأويله بالمعنى الآخر.

البحث السادس: إجماع العتره حجه، لقوله تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً(٢) و لما نزلت أخذ رسول الله صلى الله عليه و آله كساء و وضعه عليه و على على و فاطمه و الحسن و الحسين عليهم السّلام و قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتى» فقالت أم سلمة: أ لست من أهل البيت؟ فقال: «إنك على خير»(٣)، و الخطأ رجس، فيكون منقياً. و لقوله عليه السّلام: «أنى تارك فيكم، ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله، و عترتى أهل بيتى»(٤). و لأنهم أعراف بالأحكام، لاستفادتها من الوحي، و هم عليهم السّلام مهبطه، و النبى عليه السّلام فيهم و منهم و ملازم لهم، فأفعاله غير خفيه عنهم، و أفعالهم كذلك، و معاشرتهم له أكثر من غيرهم، فهم أعراف بالأحكام، و هم عن الخطأ أبعد.

و حمل الآيه على الزوجات(٥) باطل، لمخالفته الخبر المتواتر من لفّ الكساء.

١- فى ج: (بدليل آخر).

٢- الأحزاب / ٣٣.

٣- رواه جماعه بعدّه طرق، ذكر بعضهم ابن كثير فى تفسيره: ٣ / ٤٩٢ - ٤٩٤، فى تفسير الآيه المذكوره، و ابن الأثير فى جامع الاصول: ١٧ / ٣٦٤ - ٣٦٥ رقم (٦٧٠٢) و (٦٧٠٣).

٤- جامع الاصول: ١ / ٢٦٩ - ٢٧٠ رقم (٦٥) و (٦٦)، و: ١٧ / ٣٦٦ - ٣٦٧ رقم (٦٧٠٨)، و: الفتح الكبير: ١ / ٤٥١.

٥- كما عليه معظم العامه، انظر: التبصره: ٣٦٨ - ٣٧٠، المحصول: ١٦٩ / ٤، الإحكام: ١ / ٢٠٩ - ٢١١، المنتهى: ٥٧.

ص: ٢١٠

ولأنه لو كان كذلك لقال الله تعالى: (عنكّن). ولأن نفي حقيقه الرجس يقتضى نفي جزئياته أجمع، خصوصاً مع تأكيد التطهير، وهو غير ثابت في حق الزوجات، لوقوع الذنب منهنّ، فلم يبق لها محمل (١) سوى المعصومين، وهم من ذكرناه، إذ لا قائل بغيرهم. ولأن نفي الرجس عن أهل البيت يقتضى نفيه عن ذكرناه (٢)، لأنهم من أهل البيت إجماعاً، ولا قائل بقصره على الزوجات.

البحث السابع: إجماع أهل المدينة ليس بحجه، لأنهم بعض المؤمنين.

ولأن المعصوم إذا (٣) لم يكن فيهم لم يعتد بقولهم، وإلا فالحجه في قوله عليه السلام.

وحجه مالك بقوله عليه السلام: «إنّ المدينة لتنفى خبثها كما تنفى الكير خبث الحديد» (٤) لا يدل على المطلوب، لمنعه أولاً. ولنفي دلالة ثانياً، لاحتمال ذلك في زمانه و عدم عمومته بعده.

و إجماع المشايخ الثلاثة أو الشيخين ليس بحجه، لعدم تناول الأدلة لهم.

و إجماع الصحابة مع مخالفه التابعين البالغين رتبة الاجتهاد ليس بحجه، لأنهم رجعوا إلى أقوالهم، فلو كانت خطأ لما رجعوا إليها، ولا يتأتى عندنا لدخول

١- في ج: د، ه: (محل).

٢- في ب، ج، د، ه: (ذكرنا).

٣- في أ، ب، ج، د، ه: (إن).

٤- التبصره: ٣٦٥-٣٦٧، المستصفى: ١/ ٢١٩-٢٢٠، المنحول: ٣١٤، المحصول: ٤/ ١٦٢، الإحكام: ١/ ٢٠٦-٢٠٧، المنتهى: ٥٧. و انظر الحديث في: جامع الاصول: ٧/ ٤٩٠-٤٩٢ رقم (٦٩٣٢) و (٦٩٣٥) و (٦٩٣٧).

ص: ٢١١

المعصوم فيهم.

البحث الثامن: الإجماع إنّما هو حجه عندنا لاشتماله على قول المعصوم، فكل (١) جماعه - كثرت أو قلت - و كان قول الإمام في جملة أقوالها فإجماعها حجه لأجله، لا لأجل الإجماع (٢).

أمّا الجمهور فقد اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفه المخطئين من أهل القبله في مسائل الاصول، فإن كفروا بالمخالفه لم يعتد بخلافهم، لكن لا يجوز التمسك بإجماعنا على كفرهم في تلك المسائل، لأنّ خروجهم من الإجماع متوقف على كفرهم فيها (٣)، فلو أثبتناه بإجماعنا خاصّه دار، و إن لم يكفروا لم ينعقد الإجماع بدونهم، لأنّ من عداهم بعض المؤمنين، فيعتبر عندهم قول العصاه، لأنهم مؤمنون (٤).

و لا ينعقد مع مخالفه الواحد و الاثنين، لأنّ من عداهم بعض المؤمنين.

و احتج أبو بكر الرازي (٥)

١- في أ، ب، ج، د، هـ: (و كل).

٢- الذريعة: ٢/٦٠٤-٦٠٥، العده: ٢/٦٠٢، معارج الاصول: ١٢٦.

٣- في ج: (في تلك الاصول) بدل: (فيها). و في د، هـ: (في تلك المسائل).

٤- المستصفي: ١/٢١٥-٢١٧، المحصول: ٤/١٨٠-١٨١، الأحكام: ١/١٩٤، المنتهى: ٥٥.

٥- هو: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري. ولد سنة ٣٠٥ هـ. سكن بغداد و مات بها عام ٣٧٠ هـ. انتهت إليه رئاسه الحنفية. و خوطب في أن يلي القضاء فامتنع. و ألف كتاب (أحكام القرآن) و كتابا في اصول الفقه. راجع: الأعلام للزركلي: ١/١٧١.

ص: ٢١٢

و الخياط (١) و الطبري (٢) ب: أن المؤمنین * يصدق عليهم مع خروج الواحد و الاثنین كالأسود. و لتعذر العلم بالإجماع حينئذ (٣).

و الجواب عن الأوّل أنّه مجاز، و الثاني أنّه معلوم في زمن الصحابه لضبطهم.

البحث التاسع: لا- يجوز الإجماع إلّا عن دليل أو أماره، و إلّا لكان خطأ، و الفائده منع (٤) المخالفه و ترك البحث عن الدليل، و بيع المراضاه و اجره الحمام- إن سلّم الإجماع- فللدليل لم ينقل، و عدم العلم لا يدل على العدم، و الأماره جاز أن تكون ظاهره فيتفق الإجماع بها.

و لا يجب من موافقه الإجماع لخبر صدوره عنه، خلافا لأبي عبد الله (٥).

١- هو: عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، أبو الحسين ابن الخياط: شيخ المعتزله ببغداد. تنسب إليه فرقه منهم تدعى (الخياطيه) و في (اللباب): هو استاذ الكعبي (المتوفى سنة ٣١٩ هـ) وفاته نحو سنة ٣٠٠ هـ. له كتب، منها: (الانتصار) في الرد على ابن الراوندي، و (الاستدلال). راجع: الأعلام للزركلي: ٣/ ٣٤٧.

٢- هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ، المفسر، الإمام. ولد في (آمل) طبرستان سنة ٢٢٤ هـ و استوطن بغداد و توفي بها عام ٣١٠ هـ. عرض عليه القضاء فامتنع و المظالم فأبى، كان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا. بل قلده بعض الناس و عملوا بأقواله و آرائه. له: (أخبار الرسل و الملوك) المعروف بتاريخ الطبري في ١١ جزء، و (جامع البيان في تفسير القرآن) و يعرف بتفسير الطبري في ٣٠ جزء، و (اختلاف الفقهاء). راجع: الأعلام للزركلي: ٦/ ٦٩.

٣- المحصول: ٤/ ١٨١-١٨٤، الإحكام: ١/ ١٩٩-٢٠٢. و الآيه: ١١٥/ النساء.

٤- في د: (تحريم) بدل: (منع).

٥- المحصول: ٤/ ١٩٣. و في المسأله تفصيل ذكره أبو الحسين في: المعتمد: ٢/ ٥٨-٥٩.

ص: ٢١٣

البحث العاشر: لا يشترط فى الإجماع قول كل الامة من زمن الرسول عليه السلام إلى يوم القيامة، و إلا لانتفت فائدته.

و لا قول الكفار، لأن آيه المشاقفة تدل على اتباع المؤمنين، و كذا الاخرى، لأن لفظ الامة منصرف (١) إلينا.

و لا قول العوام، لأن قولهم لا لدليل، فيكون خطأ، فلو كان قول العلماء أيضا (٢) خطأ لزم الإجماع على الخطأ.

و لا عبره (٣) بقول المجتهد فى فن فيما أجمعوا عليه فى غير ذلك الفن، فلا عبره بقول المتكلم فى الفقه، و بالعكس.

و لا بقول الحافظ للأحكام (٤) و المذاهب، إذا لم يتمكن من الاجتهاد، لأنه عامى.

و يعتبر قول الاصولى المتمكن من الاجتهاد و إن لم يحفظ الأحكام، لتمكنه من معرفه الخطأ و الصواب.

البحث الحادى عشر: لا- يشترط بلوغ التواتر فى المجمعين، لتناول الأدله (٥) من عداهم، و لا- كونهم صحابه، لأن قول التابعين سبيل

المؤمنين (٦).

١- فى ط: (لفظه الامة منصرفه).

٢- كلمه: (أيضا) زياده من ه.

٣- كلمه: (عبره) زياده من ط، د.

٤- فى ط: (فى الأحكام).

٥- فى ه: (الآيه) بدل: (الأدله).

٦- النساء / ١١٥.

ص: ٢١٤

و احتجاج الظاهريه ب: أنّ الخطاب يتناولهم، و بإمكان ضبطهم، و بأنّ قول أهل العصر الثاني إن لم يكن لدليل فهو خطأ، و إلّا لم يخف عن الصحابه، و بأنّ إجماع الصحابه على جواز الاجتهاد فيما لم يجمعوا عليه (١).

ضعيف، لاقتضائه سقوط الإجماع بموت واحد، و أنتم لا تقولون به (٢). و عدم الضبط ينافي الفرض، لأننا فرضنا الإجماع. و ظفر التابعين بالدليل لوقوع الواقعة معهم فبحثوا، و لم يقع في زمن الصحابه. و بأنّ الإجماع على الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق.

البحث الثاني عشر: كل ما يتوقف صحه الإجماع عليه لا يجوز التمسك به فيه (٣)، و إلّا دار، و ما لا يتوقف جائز، فيجوز إثبات حدوث الأجسام به، لإمكان الاستدلال على وجود الصانع بحدوث الأعراض، و لا يجوز إثبات القادر و العالم به.

و هل هو حجه في الآراء و الحروب؟ الأقرب أنّه حجه، لأنّ غيره غير سبيل المؤمنين.

و هل يجوز خطأ بعض الامه في مسأله و الآخر في الاخرى (٤)؟ أمّا عندنا فلا،

١- الإحكام لابن حزم: ١ / ٥٣٩-٥٤٣، المعتمد: ٢ / ٢٧-٢٩، التبصره: ٣٥٩-٣٦٠، المستصفي: ١ / ٢٢١-٢٢٤، المحصول: ٤ / ١٩٩-

٢٠٢، الإحكام: ١ / ١٩٥-١٩٧، المنتهى: ٥٥.

٢- في د: (و إنهم لا يقولون به).

٣- لم ترد في أ: (فيه).

٤- في د: (اخرى).

ص: ٢١٥

لأن المعصوم لا يخطئ في شىء. و أمّا الجمهور: فالأكثر منع، كقول بعضهم: القاتل لا يرث و العبد يرث، و قول الآخرين بالعكس، لاستلزامه تخطئه كلّ الأئمّه. و بعضهم جوّز، لأنّ الممتنع خطأ كلّ الأئمّه، و المخطئ هنا في كلّ مسأله بعض الأئمّه، و لا يلزم من إصابه مجتهد في حكم إصابته في الجميع (١).

و هل يجوز اتفاق الأئمّه على الكفر؟ أمّا عندنا فلا، لوجود المعصوم. و أمّا الجمهور: فقال بعضهم به، لخروجهم عن الأئمّه و عن المؤمنين حينئذ (٢). و منع آخرون، لأنّ وجوب اتباع سبيل المؤمنين (٣) يستلزم ثبوته (٤).

و يجوز اشتراك (٥) الأئمّه في عدم علم ما لم يكلّفوا به، إذ لا محذور فيه إذا لم يكن عدم العلم به (٦) خطأ.

البحث الثالث عشر: الحكم المجمع عليه إن كان له مدخل في الإسلام، كان جاحده كافراً، و إلّا فلا.

و الإجماع الصادر عن الاجتهاد حق عند الجمهور (٧)، و هذا لا يتأتّى على

١- المحصول: ٢٠٦ / ٤.

٢- المحصول: ٢٠٦ / ٤ - ٢٠٧، المنتهى: ٦٣.

٣- النساء / ١١٥.

٤- المحصول: ٢٠٧ / ٤، الإحكام: ٢٣٧ / ١، المنتهى: ٦٣.

٥- زاد في ج، ه: (كل).

٦- كلمه: (به) زياده من ب، ج.

٧- المعتمد: ٣٦ - ٣٧، و: ٦٢ - ٦٤، المستصفى: ٢٢٧ - ٢٢٨، المحصول ٢١٠ - ٢١١، الإحكام: ٢٢٤ - ٢٢٧، المنتهى: ٦٠.

ص: ٢١٦

قولنا، لأن المعصوم شرط في الإجماع، و لا يكون عن اجتهاد.

و جوز أبو عبد الله البصرى انعقاد الإجماع عقيب إجماع على خلافه، لجواز أن يقع مشروطاً (١)، إلما أنه لم يقع، لأن أهل الإجماع أجمعوا على العمل بما أجمعوا عليه في كل عصر (٢)، و يلزم (٣) تطرق التجويز (٤) إليه (٥). و الأكثر من منعه (٦)، لاستلزامه الخطأ على أحد الإجماعين.

١- بعدم طريان إجماع مخالف (هامش توضيحي من نسخة د).

٢- المعتمد: ٣٧/٢، المحصول: ٢١١/٤.

٣- في ب، ج: (يلزمه). ورد في نسخة د هامش توضيحي، هو «اعترض عليه بانه يلزم أن...».

٤- أى: تجويز الاشتراط بعدم طريان الإجماع المخالف. (هامش توضيحي من نسخة د).

٥- أى: إلى هذا الإجماع الموجب للعمل أيضا أو على الإجماع على وجوب العمل بالإجماع (هامش توضيحي من نسخة د).

٦- المعتمد: ٣٧/٢ - ٣٨، المحصول: ٢١١/٤. و تعرض بعضهم لهذه المسألة ضمن مسائل آخر و لم يعنونوا لها بحثا مستقلا.

ص: ٢١٧

المقصد التاسع فى الأخبار و فيه فصول

اشاره

[الفصل] الأول في ماهيته و فيه مباحث:

[البحث] الأول: إذا حكمت النفس بأمر على آخر - إيجاباً أو سلباً - سمي ذلك الحكم خيراً.

و معانى هذا المفردات ضروريه.

ثم تعرض لهذه الماهية أعراض ذاتية، كالصدق و الكذب أو التصديق و التكذيب، فتذكر هذه الأعراض (١) عند اشتباه التركيب الخبرى بغيره من أنواع التركيبات (٢)، كالاستفهام و شبهه على سبيل التنبيه لما هو معلوم الماهية ليتميز عن غيره، و لو اخذت هذه الأشياء على سبيل التعريف الحقيقي كان دوراً.

و هو يطلق بالحقيقه على القول المحتمل للصدق و الكذب.

و بالمجاز على غيره، كقوله: (تخبرنى العينان ما القلب كاتم) (٣).

[البحث الثانى] قال السيد المرتضى رضى الله عنه: لا بدّ فى كون الصيغه خيراً من قصد المخبر،

لصدورها عن الساهى و الحاكى و النائب و المتجوز فى الأمر، كقوله تعالى:

١- فى ج: (الأشياء) بدل: (الأعراض).

٢- فى ه: (المركبات).

٣- شطر بيت لم يعرف قائله. و قد ورد التمثيل به فى: المحصول: ٢١٦ / ٤.

ص: ٢٢٠

وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ (١)(٢).

و الأقرب خلافه، لأنه لفظ موضوع (٣) للخبريه، فلا يتوقف على الإراده فى الدلاله، كغيره من الألفاظ.

و زعم الجبائيان أن للصيغه صفه معلله بتلك الإراده (٤). و هو خطأ، لأنّ تلك الصفه (٥) ليست قائمه بمجموع الحروف، لعدم الاجتماع، و لا بالبعض، و إلّا لاستغنى عن الباقي.

البحث الثالث: إذا قلنا: (زيد قائم) فمدلول الخبر

الحكم بثبوت القيام لزيد، لا ثبوت قيامه فى نفس الأمر، و إلّا لم يدخل الكذب فى جنس الخبر.

ثمّ (٦) إنّ (٧) هذا الحكم إن طابق المخبر عنه فهو صادق، و إلّا فهو كاذب.

و أثبت الجاحظ (٨) واسطه، لقوله تعالى: أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ

١- المائده / ٤٥.

٢- الذريعه ٢ / ٤٧٨.

٣- فى أ، ب، ج، هـ: (وضع).

٤- المحصول: ٢٢٣ / ٤. و إليه ذهب أبو الحسين فى: المعتمد: ٢ / ٧٣.

٥- فى ط: (الصيغه).

٦- فى أ: (و) بدل: (ثم).

٧- كلمه: (إنّ) زياده من ط.

٨- هو: أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي: كبير أئمه الأدب و رئيس الفرقة الجاحظيه من المعتزله. ولد فى البصره عام ١٦٣ و توفى بها سنه ٢٥٥ هـ فلج فى آخر عمره و كان مشوّه الخلقه. مات و الكتاب على صدره قتلتة مجلدات من الكتب وقعت عليه. له تصانيف كثيره، منها: (الحيوان) أربعة مجلدات، و (البيان و التبيين) و (سحر البيان) - و (التاج). راجع: الأعلام للزركلى:

٧٤ / ٥.

ص: ٢٢١

جَنَّة (١)، ولأنَّ المخبر عن الظن لا يوصف بالكذب إذا لم يطابق (٢).

و الحق خلافه، و الواسطه فى الآيه ثابتة، لأنَّ افتراء الكذب غيره. و نمنع من عدم الوصف فى الظن، و الجاحظ بنى ذلك على مذهبه من أنَّ المعارف ضروريه، و أنَّ غير العارف معذور، و أنَّ الوصف بالكذب يقتضى الذم.

و من قال: (محمّد و مسيلمه صادقان أو كاذبان) كاذب إن جعلناه خيرا واحدا، و إلّا كان صادقا فى أحد الخبرين دون الآخر.

البحث الرابع: الخبر إما أن يعلم صدقه، أو كذبه، أو يخفى الأمران.

و الأول: إمّا ضرورى، كالمتواتر، و ما علم وجود مخبره بالضروره، و إمّا كسبى، كالخبر المطابق لما علم وجود مخبره اكتسابا، و خبر الله تعالى، و خبر رسوله عليه السّلام، و خبر الأئمّه عليهم السّلام، و الخبر المتواتر معنى، و الخبر المحفوف (٣) بالقرائن.

الثانى: ما علم منافاته الضرورى أو الكسبى، و منه قول من لم يكذب: (أنا كاذب)، لأنَّ الخبر و المخبر عنه متغايران، فلا يكون هذا إخبارا عن نفسه، و كذا الخبر المنافى لدليل قاطع.

١- سبأ/ ٨.

٢- المعتمد: ٧٥-٧٦، المحصول: ٢٢٤-٢٢٦، الإحكام: ٢٥٣-٢٥٤، المنتهى:

٣- فى أ، ب، ج، د، هـ: (المحتف).

البحث الخامس: إنكار السَّمْتِيَّةِ إفاده التواتر العلم، ضروري البطلان،

البحث الخامس: إنكار السَّمْتِيَّةِ إفاده التواتر العلم(١)، ضروري البطلان،

و تجويز الكذب على كل واحد لا يستلزمه على الجميع.

و الحق أن العلم عقيبه ضروري، و إلا لافتقر إلى دليل، فلا يحصل للعوام.

و قال أبو الحسين البصرى، و الكعبي، و الجوينى(٢)، و الغزالي(٣): إنّه نظري، لتوقفه على العلم بمقدمات نظريه، كانتفاء المواطاه و الدواعى إلى الكذب، و كون

- ١- المنحول: ٢٣٥، المستصفي: ١/ ١٥٥، المحصول: ٤/ ٢٢٨، الإحكام: ١/ ٢٥٩، المنتهى: ٦٨ (و أضاف الأخيران: و البراهمه). و نقل أبو الحسين فى المعتمد: ٢/ ٨١ حكاية هذا الرأى عن قوم رأيهم أن لا علم إلا بالحواس، دون الإخبار؛ و لم يستهم.
- ٢- هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف من محمد الجوينى، أبو المعالى، ركن الدين، المقلّب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعى. ولد فى (جوين) من نواحى نيسابور عام ٤١٩ هـ و رحل إلى بغداد فمكّه حيث جاور أربع سنين، و ذهب إلى المدينه فأفتى و درّس جامعا طرق المذاهب ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك (المدرسه النظاميه) فيها. و توفى فيها سنه ٤٧٨ هـ. له مصنّفات كثيره، منها: (العقيده النظاميه فى الأركان الإسلاميه) و (البرهان فى اصول الفقه) و (نهايه المطلب فى درايه المذهب) فى فقه الشافعيه اثني عشر مجلدا و (الشامل) فى اصول الدين على مذهب الأشاعره. راجع: الأعلام للزركلى: ١٦٠ / ٤.
- ٣- هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسى، أبو حامد، حجه الإسلام: فيلسوف، متصوّف. مولده فى (الطابران) قصبه طوس بخراسان عام ٤٥٠، و بها توفى سنه ٥٠٥ هـ. رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، و عاد إلى بلده. نسبته إلى صناعته (الغزل) عند من يقول بتشديد الزاى، أو إلى (غزاه) من قرى طوس لمن قال بالتخفيف. من كتبه (إحياء علوم الدين) أربع مجلدات، و (تهافت الفلاسفه) و (الاقتصاد فى الاعتقاد) و (المستصفي من علم الاصول) مجلدان، و (المنحول من علم الاصول) و غيرها الكثير. راجع: الأعلام للزركلى: ٢٢ / ٧.

ص: ٢٢٣

المخبر عنه محسوساً لا لبس فيه، واستحاله (١) كون الخبر كذباً عند هذه، فيجب كونه صدقاً (٢).

و هو ضعيف، لأنّ المقتضى لحصول هذه الأشياء (٣) العلم.

و السيد المرتضى توقف في القولين (٤).

البحث السادس: يشترط في العلم انتفاؤه اضطراباً عن السامع، لاستحاله تحصيل الحاصل

و مثله (٥)، و تقويه الضرورى (٦)، و أن لا تسبق شبهه إلى السامع أو تقليد ينافى موجب الخبر، و هذا شرط اختص به السيد المرتضى رضى الله عنه (٧)، و هو جيد.

و أن يستند المخبرون إلى الإحساس، و استواء الطرفين و الواسطه في ذلك.

١- في ه: (لاستحاله).

٢- المعتمد: ٨١ / ٢، المنحول: ٢٣٥-٢٣٨، المستصفي: ١٥٦-١٥٧، المحصول: ٢٣١-٢٣٣، الإحكام: ١ / ٢٦٢-٢٦٥، (و أضاف: و الدقاق من أصحاب الشافعى)، المنتهى: ٦٨، و ذكر الأخيران تفسيراً لكلام الغزالي و كأنه قول ثالث في المسألة.

٣- كلمه: (الأشياء) زياده من ج، ط.

٤- الذريعة ٢ / ٤٨٥.

٥- أى: و لاستحاله مثل الحاصل، لأنّه يلزم اجتماع المثليين، و هو محال (حاشيه مثبتة في هامش نسخه ج).

٦- أى: لاستحاله تقويه الضرورى إن أفاد التواتر تقويه العلم (حاشيه مثبتة في هامش نسخه ج). و جاء في حاشيه مثبتة في نسخه د ما يلى: و فيه تأمل، لأنّه ممّا يقبل الشدّه و الضعف.

٧- الذريعة: ٢ / ٤٩١.

ص: ٢٢٤

و لا يشترط العدد(١)، خلافا للقاضي حيث اعتبره و توقف في الخمسة(٢)، و لبعضهم حيث اعتبر اثني عشر عدد النقباء(٣)، و لأبي الهذيل حيث اعتبر العشرين، لقوله تعالى: إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ(٤)(٥)، و لآخرين حيث اعتبروا أربعين، لقوله تعالى: وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ(٦)(٧)، و لقوم حيث اعتبروا سبعين، لقوله تعالى: وَ اخْتَارَ مُوسَى(٨)(٩)، و لآخرين حيث اعتبروا ثلاث مائة و ثلاثه عشر عدد أهل بدر(١٠)؛ لعدم الضابطه(١١) في ذلك كله.

و لا يشترط أن لا يحصرهم عدد، و لا يحويهم بلد، و لا عدم اتفاقهم في الدين،

١- في د، ط: (التعدد).

٢- المنخول: ٢٤٠، المستصفي: ١ / ١٦١، الإحكام: ١ / ٢٦٨، المنتهى: ٧٠، و نسبة الشيرازي في: التبصره: ٢٩٥ إلى الجبائي.

٣- التبصره: ٢٩٥، المحصول: ٤ / ٢٦٥، الإحكام: ١ / ٢٦٨، المنتهى: ٧٠.

٤- الأنفال / ٦٥.

٥- المحصول: ٤ / ٢٦٦، و ذكره أبو الحسين في: المعتمد: ٢ / ٩٢، و الغزالي في: المنخول: ٢٤١، و الآمدى في: الإحكام: ١ / ٢٦٨، و ابن الحاجب في: المنتهى: ٧٠، دون نسبه إلى قائل معين.

٦- الأنفال / ٦٤.

٧- المعتمد: ٢ / ٩٢، المنخول: ٢٤١، المستصفي: ١ / ١٦٢، المحصول: ٤ / ٢٦٦، الإحكام: ١ / ٢٦٨، المنتهى: ٧٠.

٨- الاعراف / ١٥٥.

٩- المعتمد: ٢ / ٩٢، التبصره: ٢٩٥، المنخول: ٢٤١، المستصفي: ١ / ١٦٢، المحصول: ٤ / ٢٦٦، الإحكام: ١ / ٢٦٨، المنتهى: ٧٠.

١٠- التبصره: ٢٩٥، المنخول: ٢٤١، المستصفي: ١ / ١٦٢، المحصول: ٤ / ٢٦٧، الإحكام: ١ / ٢٦٨، المنتهى: ٧٠.

١١- في أ، ب، د، ه: (الضابط).

ص: ٢٢٥

خلافًا لليهود(١)، ولا في النسب، ولا وجود المعصوم، خلافًا لابن الراوندى(٢)(٣).

و المتواتر معنى(٤) يفيد العلم بأمر مشترك، تدل عليه الجزئيات المنقولة آحادا بالتضمن(٥).

١- المحصول: ٢٤٨ / ٤.

٢- هو: أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو الحسين: فيلسوف مجاهر بالإلحاد، من سكان بغداد. نسبته إلى (راوند) من قرى أصبهان. قال ابن خلكان: له مجالس و مناظرات مع جماعه من علماء الكلام. قال ابن حجر: «ابن الراوندى الزنديق الشهير كان أولًا من متكلمى المعتزله ثم ترندق و اشتهر بالإلحاد» و يقال كان غايه فى الذكاء. و عن ابن شهر آشوب فى كتابه (المعالم) أنه مطعون عليه جدًا. و لكن ذكر السيد المرتضى فى (الشافى) فى الإمامه أنه إنما عمل الكتب التى شنع بها عليه مغالطه للمعتزله ليبيّن لهم عن استقصاء نقصانها و كان يتبرأ منها تبرأ ظاهرا و ينتحى من عملها و تصنيفها إلى غيره. مات برحبه مالك بن طوق (بين الرقه و بغداد) سنة ٢٩٨ هـ له كتب عدّه منها (فضيحه المعتزله) و (الإمامه) و (العروس). راجع: الأعلام للزركلى: ١ / ٢٦٧ و: الكنى و الألقاب للقمى: ١ / ٢٧٧.

٣- المحصول: ٢٤٩ / ٤. هذا و تجدر الإشاره إلى أن الغزالي، فى: المستصفى: ١ / ١٦٥، و الآمدى فى: الإحكام: ١ / ٢٧٠، و ابن الحاجب فى: المنتهى: ٧٠، ارتكبوا خطأ فادحا فنسبوا هذا الشرط إلى الشيعة. و من المؤسف وقوع أمثالهم فى مثله رغم أن مصنفات الشيعة فى تناول أيديهم سيّما مصنفات الأعلام الثلاثة: الشيخ المفيد، و السيد المرتضى، و الشيخ الطوسى.

٤- فى أ، ب، ج، د، هـ: (معناه).

٥- زاد فى هـ: (أو بالالتزام).

الفصل الثاني: في الأخبار المعلوم صدقها أو كذبها و فيه بحثان:**[البحث] الأول: خبر الله تعالى صدق، و هو ظاهر عندنا،**

إذ الكذب قبيح ضروره، و الله تعالى منزّه عن القبائح، فلا يصدر عنه.

و استدلال الغزالي بأنّ كلامه تعالى قائم بالنفس، فيستحيل فيه الكذب، لاستحاله الجهل عليه (١)؛ ضعيف، لأنّ النزاع في الكلام المسموع، و يمنع الملازمه بين استحاله الجهل و استحاله الكذب.

و خبر الرسول صلّى الله عليه و آله صدق، لأنّ المعجزه دلّت على صدقه، و إلّا لزم الإغراء بالقبيح، و عدم الفرق بين النبي و المتنبى.

و لا يتأتّى شيء من ذلك على قواعد الأشاعره، و إنّما يتم على مذهبنا.

و أنكر جماعه إفاده المحتف بالقرائن العلم (٢)، للتخلف عنه في بعض المواضع (٣).

و هو خطأ، لجواز عدم بعض (٤) الشرائط، خصوصا مع عدم الضبط لهذه الجهات (٥) بالعادة (٦).

١- المستصفى: ١/ ١٦٦.

٢- في أ، ب، ج: (للعلم).

٣- المعتمد: ٢/ ٩٢، المحصول: ٤/ ٢٨٢.

٤- كلمه: (بعض) زياده من ب.

٥- في ه: (الجزئيات) بدل: (الجهات).

٦- في ب، د، ه، ط: (بالعباره).

البحث الثاني: الخبر إذا نافی مخبره وجود ما علم بالضروره- حسا أو وجدانا أو بديهه- أو بالاستدلال؛ كاذب قطعاً.

البحث الثاني: الخبر إذا نافی مخبره وجود ما علم بالضروره- حسا أو وجدانا أو بديهه(١)- أو بالاستدلال؛ كاذب قطعاً.

و كذا قول من لم يكذب: (أنا كاذب)، لأنّه إخبار عن صفة ما تقدم من الأخبار الصادقة، لا عن نفسه، لوجوب تأخر الحكاية عن المحكى في الرتبة.

و مثل هذه الاخبارات(٢) يستحيل ورودها عن النبي عليه السلام إلّا أن تقبل تأويلاً قريباً.

و لا يجب كون الخبر الذي تتوفر الدواعي على نقله؛ متواتراً، إذا حصل خوف أو تقيّه.

و لا شك في وقوع الكذب في الأخبار المروية عن الرسول عليه السلام لقوله عليه السلام «سيكذب عليّ»(٣) فإنّ هذا الخبر إن كان صدقاً(٤) ثبت المطلوب في غيره، و إلّا ففيه. و قد وجد(٥) في(٦) الأخبار ما يستحيل نسبتها إليه عليه السلام. و لا يقع من السلف تعمده(٧)، بل ربّما نقل الخبر بالمعنى فبدّل بما توهمه مطابقاً أو نسي البعض أو المسند(٨) إليه، فتوهم(٩) أنّه عنه عليه السلام، أو أهمل السبب كقوله: «التاجر فاجر» فإنّه

١- في أ: (بديهه العقل).

٢- في ب: (الأخبار).

٣- ذكر هذا الحديث، و استدلال به بهذا التقرير أبو الحسين في: المعتمد: ٢ / ٨٠، و تابعه في ذلك الفخر الرازي في: المحصول: ١٤ / ٣٠٠-٣٠١.

٤- في د: (صادقاً).

٥- في ط: (وجدنا).

٦- زاد في ج: (بعض).

٧- في ب، ج: (تعمداً).

٨- في د، ط: (المستند).

٩- في ج: (فوهم).

ص: ٢٢٨

ورد فيمن دلّس (١).

الفصل الثالث: في خبر الواحد و فيه مباحث:**الأول: الأكثر على جواز التعبد به.**

و هل وقع؟ منع السيد المرتضى رحمه الله منه (٢). و أثبتته أبو الحسين عقلا (٣)، و أبو جعفر الطوسي (٤) سمعا (٥).

١- أوردته مع تأويله بما ذكر أبو الحسين في: المعتمد: ٢ / ٨٠، و الفخر الرازي في: المحصول: ٤ / ٣٠٤.

٢- الذريعة: ٢ / ٥٢٨ فما بعدها.

٣- المعتمد: ٢ / ١٠٦ فما بعدها.

٤- هو: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي: عماد الشيعة و رافع أعلام الشريعة. شيخ الطائفة على الإطلاق و رئيسها الذي تلوى إليه الأعناق. صنّف في جميع علوم الإسلام و كان القدوة في ذلك و الإمام. و كان فضلاء تلامذته المجتهدين يزيدون على ثلاثمائة من الخاصّة، و العامّة ما لا تحصى. ولد سنة ٣٨٥ هـ. و انتقل من خراسان إلى بغداد سنة ٤٠٨ هـ و أقام فيها أربعين سنة، و كان له في بغداد كرسي الكلام، ثمّ رحل إلى النجف فاستقرّ فيها إلى أن توفي فيها سنة ٤٦٠ هـ. من مصنّفاته: (التبيان في تفسير القرآن) عشر مجلدات. و (المبسوط) في الفقه ثمان مجلدات، و (الخلاف) في الفقه المقارن. و (التهذيب) في الحديث عشر مجلدات، و (العدّه) في اصول الفقه، و (تلخيص الشافعي) في علم الكلام و الإمامة. راجع: الكنى و الألقاب للقمي: ٢ / ٣٥٧ - ٣٥٩، و الأعلام للزركلي: ٦ / ٨٤.

٥- العدّه: ١ / ١٢٦ فما بعدها.

ص: ٢٢٩

و الحق ثبوت التعبد به(١):

لقوله تعالى: فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ(٢) أوجب الحذر- لامتناع الترجي منه تعالى- بقول الطائفة التي لا يفيد قولها(٣) العلم، لأنّ الثلاثة فرقه، و يجب على كل فرقه خروج بعضها إلى التفقه، و إنّما يجب الحذر مع المخالفه عند قيام الموجب، و هو ترك القبول.

و اعترض عليه بسؤال واقع، و هو الدلالة على وجوب القبول من المفتي.

و لقوله تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا(٤) أوجب التثبت(٥) عند خبر الفاسق لكونه فاسقا للمناسبة. و لانتفاء الفائده في التقييد(٦) لولاه، إذ تعليق الحكم على الذاتى- و هو كونه خير الواحد- أولى من تعليقه على العرضى، فمع الانتفاء إن وجب الترك كان العدل أسوأ حالا من الفاسق، هذا خلف، فتعين العمل به(٧).

و لأنّه عليه السلام كان يبعث الرسل إلى القبائل بالأحكام. و يرد الإشكال الصعب، فإنّ حاجه القبائل- الغالب عليهم الجهل- إلى المفتي أشد من حاجتهم إلى الراوى.

و لإجماع الصحابه على العمل به.

١- زاد فى ه: (سمعا).

٢- التوبه/ ١٢٢.

٣- فى ب، ج، د، ه، ط: (قولهم).

٤- الحجرات/ ٦.

٥- فى ب، د، ه، ط: (التبين).

٦- فى أ، ب، ج، ه: (القيد).

٧- كلمه: (به) زياده من د، ط.

ص: ٢٣٠

ولاشتمال العمل به على دفع ضرر مظنون، إذ إخبار العدل عن الرسول عليه السلام يثمر الظن، فترك العمل به يشتمل على الضرر ظنا.

احتج المانعون ب: قياس الفروع على الاصول، و بالنهي عن اتباع الظن (١).

و الجواب: الفرق بأن (٢) المراد في الاصول العلم، و في الفروع الظن (٣)، و النهي عن اتباع الظن ليس بعام، للعمل به في الفتوى و الشهادة و أخبار القبله و الطهاره.

البحث الثاني: يجب كون المخبر راجح الصدق عند السامع،

و إنما يحصل مع: عقل الراوى، و بلوغه، و إسلامه، و عدالته، و ضبطه، و غلبه ذكره على نسيانه.

فإن الصبى إن لم يكن مميّزا فلا عبره بقوله، و إن كان مميّزا عرف عدم المؤاخذه على الكذب فلم ينزجر عنه.

و تقبل روايته صبيا عند التحمل، بالغا عند الأداء، لوجود المقتضى للقبول و انتفاء المانع.

و لا تقبل روايه الكافر و إن علم من دينه التحرز عن الكذب، لوجوب التثبت (٤) عند خبر (٥) الفاسق.

١- الذريعة: ٥٢٣ / ٢ (حكى الدليل الأول)، المعتمد: ١٢٤ / ٢ (حكى الدليل الثاني)، المحصول: ٣٨٩ / ٤ - ٣٩٠، الإحكام: ٣٠٠ / ١.

٢- فى أ، ب، ه: (فإن).

٣- فى ب: (العمل) بدل: (الظن).

٤- فى ه، ط: (التبين).

٥- كلمه: (خبر) زياده من د.

ص: ۲۳۱

و المخالف من المسلمین المبتدع: إن کفرناه فکذلک، و إن علم منه تحريم الکذب، خلافا لأبى الحسن (۱)، لاندراجه تحت الآیه (۲)، و عدم علمه (۳) لا یخرجه عن الاسم. و لأن قبول الروایه تنفيذ حکم على المسلمین، فلا یقبل، کالکافر الذی لیس من أهل القبلة.

احتج أبو الحسن ب: أن أصحاب الحدیث قبلوا أخبار السلف، کالحسن البصرى (۴)، و قتاده (۵)، و عمرو بن عبید (۶)، مع علمهم بمذهبههم و إنکارهم على من

۱- المعتمد: ۱۳۴/۲ - ۱۳۵، المحصول: ۳۹۶/۴، الإحکام: ۳۰۶/۱.

۲- الحجرات/ ۶.

۳- أى: عدم علم الکافر بکفره لیس عذرا یخرجه عن اسم الکفر و الفسق، بل هو ضمّ جهل إلى کفر، فقد ضمّ جهلا إلى کفر (هامش على نسخه ه).

۴- هو: الحسن بن یسار البصرى، أبو سعید: تابعى، کان إمام أهل البصره و أحد الزهّاد الثمانیه فیها. و کان رئیس القدریه. روى عن تلميذه ابن أبى العوجاء أنه لما قیل له لم ترک مذهب صاحبک و دخلت فیما لا أصل له و لا حقیقه؟ قال: إنّ صاحبى کان مخطئا، کان یقول طورا بالقدر و طورا بالجبر و ما أعلمه اعتقد مذهبا دام علیه. کان أبوه (أبو الحسن یسار) مولى زید بن ثابت الأنصارى. ولد بالمدينه عام ۱۹ أو ۲۱ ه. توفى بالبصره سنه ۱۱۰ ه. راجع: الكنى و الألقاب للقمى: ۷۴/۲، و الأعلام للزركلى: ۲۲۶/۲.

۵- هو: قتاده بن دعامة بن قتاده بن عزیز، أبو الخطّاب السدوسى البصرى: مفسر حافظ ضریر أکمه. کان مع علمه بالحدیث رأسا فى العربیه و مفردات اللغه و أيام العرب و النسب. و کان یرى القدر و قد یدلس فى الحدیث. ولد سنه ۶۱ ه و مات بواسط فى الطاعون عام ۱۱۸ ه. راجع: الأعلام للزركلى: ۱۸۹/۵.

۶- هو: عمرو بن عبید بن باب، أبو عثمان البصرى: شیخ المعتزله فى عصره، و مفتیها، و أحد الزهّاد المشهورین. کان جدّه من سبى فارس، و أبوه نساجا ثم شرطیا للحجاج فى البصره. و فى العلماء من یراه مبتدعا، قال یحیی بن معین: «کان من الدهریه الذین یقولون إنّما الناس مثل - الزرع» ولادته عام ۸۰ ه و وفاته عام ۱۴۴ ه. راجع: الأعلام للزركلى: ۸۱/۵.

ص: ٢٣٢

يقول بقولهم (١).

و الجواب: المنع من المقدمتين. و مع التسليم: فمنع الإجماع عليه، و غيره ليس بحجة (٢).

و المخالف غير الكافر: لا تقبل روايته أيضا، لاندراجة تحت اسم الفاسق.

البحث الثالث: في العدالة.

إنما تقبل روايه العدل، لأنّ إيجاب الثبوت (٣) عقيب الفسق يقتضيه.

و العدالة: كفيته نفسانيه راسخه تبعث على ملازمه التقوى و المروءه.

و يقدح فيها فعل الكبيره و الإصرار على الصغيره. و تعود بالتوبه. و لا تقدح فيها (٤) الصغيره نادرا.

و إنما تحصل المعرفه بها بالاختبار الحاصل من (٥) الصحبه المتكرره المتأكده، أو التركيه من العدل.

و الفاسق: إذا لم يعلم كونه فاسقا، فإن كان فسقه مقطوعا به لم تقبل روايته،

١- المعتمد: ٢/ ١٣٥، المحصول: ٤/ ٣٩٧.

٢- في ب، د، ه: (حجه).

٣- في د: (التبيين) بدل: (الثبوت).

٤- زاد في أ: (فعل).

٥- في ب، د، ه: (بسبب) بدل: (من).

ص: ٢٣٣

و(١) المظنون كذلك على الأقوى، و إن علم ردّت روايته (٢) إجماعاً (٣).

و هل تقبل روايه المجهول؟ الأقوى المنع، لأنّ المقتضى لنفى العمل بخبر الواحد- و هو الظن- ثابت (٤)، ترك العمل به فى العدل لقوه الظن. و لأنّ عدم الفسق شرط قبول الروايه، و مع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط. و لأنّ الصحابه ردّوا روايته.

احتج أبو حنيفه ب: قبول قوله فى تذكیه اللحم، و طهاره الماء، و رقبّ الجاربه، و لأنّ الفسق شرط الثبّت، فإذا لم يعلم الوصف لم يجب الثبّت (٥).

و الجواب: لا يلزم من قبول الروايه فى هذه الأشياء الناقصه مع جهاله الراوى، قبولها فى المناصب الجليله. و الفسق لما كان علّه الثبّت و جب العلم بنفيه حتى يعلم انتفاء وجوب الثبّت.

١- زاد فى ب، ج، د، ه، ط: (فى).

٢- لم ترد فى ج: (روايته).

٣- فى الشرح: الفاسق إمّا أن يكون عالماً بفسقه أو لا، و الأوّل مردود الروايه إجماعاً، سواء كان معلوماً أو مظنوناً. و الثانى إن كان فسقه مقطوعاً به لم تقبل روايته، و إن كان مظنوناً فالأقوى أنّه كذلك، لاندراج كل منهما تحت اسم الفاسق فوجب الثبّت فى خبره، للآيه، و لأنّه ضمّ جهلاً إلى فسق، و هو فسق آخر، و إذا كان أحد الفسقين كافياً فى وجوب الثبّت فى الخبر فمجموعهما أولى. و قال فخر الدين: إنّه مقبول الروايه بالاتفاق. و كلام صاحب الأحكام يؤذن بأنّ فيه اختلافاً، و اختار قبول روايه من كان فسقه مقطوعاً، و هو مذهب الشافعى. (هامش مثبت فى نسخه ه).

٤- زاد فى أ: (لأنّه منهى عن اتباعه).

٥- التبصره: ٣٣٧، المستصفى: ١/ ١٨٨ (معبراً عنه ببعض أهل العراق)، المحصول: ٤/ ٤٠٢، ٤٠٦، الأحكام: ١/ ٣١٠، ٣١٢، المنتهى:

٧٨.

ص: ٢٣٤

البحث الرابع: في الجرح و التعديل.

يشترط العدد في المزكى و الجارح في الشهادة دون الرواية، لأن شرط الشيء لا يزيد على أصله، كالأحصان يثبت بشاهدين، و الزنا (١) بأربعة.

ثم المزكى إن كان عالما بأسباب الجرح و التعديل، اكتفى بالإطلاق (٢) فيهما منه، و إلّا و جب استفساره فيهما.

و يشترط كون المزكى و الجارح عدلا.

و إذا تعارض الجرح و التعديل، قدّم الجرح إن أمكن الجمع، و إلّا فالترجيح إن حصل، أو الوقف (٣).

و أعلى مراتب التزكية الحكم بشهادته، ثم قول المزكى: (هو عدل لأني عرفت منه كذا و كذا) أو يطلق مع علمه بالشرائط، أو الرواية عنه إن عرف أنه لا يروى إلّا عن عدل، و إلّا فلا، أو (٤) العمل بروايته إن عرف استناد (٥) العمل إليها.

و لا يحصل الجرح بترك الحكم بالشهادة، لاختصاصها- بعد الاشتراك مع الرواية في العقل، و البلوغ، و الإسلام، و العدالة- بالحرية، و الذكوره، و البصر، و العدد، و انتفاء (٦) العداوه و الصداقه، و إن لم يكن بعضها عامًا.

١- زاد في أ، ج، ه: (يثبت).

٢- في ب: (بإطلاقه).

٣- في أ: (التوقف).

٤- في أ، ب، ج، د، ه: العطف بالواو.

٥- في ب، ج، ط: (إسناد).

٦- لم ترد في أ، ب، ج، د، ط: (و انتفاء).

ص: ٢٣٥

البحث الخامس: فيما عدّ شرطاً و ليس كذلك.

لا يشترط في الرواية تعدد الراوي، فيقبل الواحد و إن لم يعتضد بظاهر أو عمل بعض الصحابه أو اجتهاد أو انتشار(١)، و إن كان في الزنا، لعمل الصحابه بالواحد من دون ذلك، و لدلاله عموم: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْيٍّ (٢) عليه.

و لا يشترط تصديق الأصل(٣) روايه الفرع، نعم يشترط عدم التكذيب، و بينهما واسطه.

و لا يشترط فقه الراوي، و إن خالفت روايته القياس - خلافاً لأبي حنيفه(٤) - للعموم، و لأنّ الحججه في قول الرسول عليه السّلام، و لقوله عليه السّلام: «نَصَّرَ اللَّهُ»(٥).

و لا علمه بالعريه، و لا بمعنى(٦) الخبر لأنّ الحججه في قوله(٧) عليه السّلام.

١- زاد في ه: (بينهم).

٢- الحجرات / ٦.

٣- زاد في د، ه: (في).

٤- اصول السرخسى: ١/ ٣٣٨ - ٣٣٩ (ذكر رأى الأحناف دون التصريح بالنسبه)، المحصول: ٤/ ٤٢٢، و نسبه الأمدى في: الإحكام: ١/ ٣٤٥، إلى عيسى بن أبان. و يلاحظ أنّ الشيرازى في: التبصره: ٣١٦، نسب إلى أصحاب أبي حنيفه عدم قبول خبر الواحد المخالف لقياس الاصول، و أطلق. و كذا أطلق ابن قدامه في روضه الناظر: ١١٥، مع تصريحه بالنسبه إلى أبي حنيفه.

٥- جامع الاصول: ٦/ ٥٣٨ - ٥٣٩ رقم (٥٨٤٨) و (٥٨٤٩) و [[٢٣٦]] و [[٣٠٥٦]].

٦- في ب، ج، ه، ط: (معنى).

٧- في ب: (قول الرسول).

ص: ٢٣٦

ولا تعدد روايته، فلو روى خبرا واحدا قبل. وإن أكثر (١) مع قله المخالطة: فإن أمكن ضبط مثله لذلك (٢) قبل، وإلا فلا.

ولا يشترط اشتهاار نسب الراوى، بل تقبل روايته مع الشرائط وإن جهل نسبه.

ولو كان له اسمان، وهو مجروح بأحدهما، لم تقبل، لإمكان أن يكون هو المجروح.

البحث السادس: في التعارض بينه وبين غيره.

الدليل القطعى العقلى إذا عارض الخبر: فإن قبل الخبر التأويل - وإن (٣) كان على أبعد الوجوه - حمل عليه، وإلا ردّ.

وإن عارضه كتاب، أو سنه متواتره، أو إجماع؛ فكذلك، إلا على جهه التخصيص لعموم الكتاب و السنه، فإنه جائز.

ولا امتناع فى أن يكلفنا الله تعالى العمل (٤) بالكتاب أو السنه المتواتره أو الإجماع ما لم يرد خبر واحد يعارضها، إلا أن هذا الاحتمال غير واقع إجماعا.

ولمّا لم يكن القياس عندنا حجه، كان العمل بمضمون الخبر عند معارضه القياس متعينا، نعم قد يكون القياس منصوص العله، فالأقوى حينئذ قبوله، فيتعين الترجيح، فإن كانت العله قطعيه العليه و الثبوت فيهما قديم، وإن كان الأصل ثابتا

١- فى ب، ج، د، ه، ط: (كثرا).

٢- فى أ، ج: (كذلك).

٣- فى أ، ب، ج، ه، ط: (لو) بدل: (إن).

٤- فى ج: (فى العمل) و فى ه: (بالعمل).

ص: ٢٣٧

بذلك الخبر قدّم الخبر.

و إذا عارضه فعل الرسول عليه السّلام و ساوى حكمه حكمنا، و تناوله الخبر، و أمكن تخصيص أحدهما بالآخر؛ خصّ به، و إلّا فالترجيح إن لم يمكن.

و عمل أكثر الأئمة بخلاف مقتضاه لا يوجب ردّه، لكنه مرجح.

و لو خالف مذهب الراوى روايته لا (١) يقدح، لجواز استناده إلى ما ظنه دليلاً و ليس به.

و لو اقتضى الخبر العلم، و فى القطعيه موافق له، قبل، و إلّا ردّه (٢)، لجواز إسماع البعض و الاقتصار بالقطعي للآخر. أمّا مع عدم الموافقه فإنّه لما كان التكليف يتضمن العلم، و ليس له صلاحية (٣)، لزم تكليف ما لا يطاق.

و إن اقتضى العمل، و جب قبوله و إن عمّت البلوى به، لعموم الأدلّه، و لثبوت أحكام القى ء و الرعاف و القهقهه به.

و نعارض (٤) أبا حنيفه- فى قوله: لو كان صحيحاً لأسمعه عدد التواتر لئلا ينقطع عمّن كلف به (٥)- بما لا تعمّ به البلوى.

١- فى أ، ب، ج، هـ: (لم) بدل: (لا).

٢- فى هامش نسخه هـ: سواء اقتضى مع العلم عملاً أو لا.

٣- فى ج، هـ: (صلاحيته).

٤- فى أ، ط: (يعارض).

٥- المعتمد: ١٦٧ / ٢، التبصره: ٣١٤ - ٣١٥، المنحول: ٢٨٤ - ٢٨٥، المستصفي: ١ / ٢٠١ - ٢٠٣، (معتبراً عنه ببعض أصحاب الرأى)،

المحصول: ٤ / ٤٤١ - ٤٤٢، روضه الناظر: ١١٤، الإحكام: ١ / ٣٣٩، ٣٤١، المنتهى: ٨٥ - ٨٦.

ص: ٢٣٨

البحث السابع: في كيفية روايه.

أعلى المراتب: قول الصحابي: (سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يقول) أو: (أخبرني) أو: (حدّثني) أو: (شافهني).

ثم: (قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كذا).

ثم: (أمر النبي عليه السلام بكذا) أو: (نهى عن كذا).

ثم: (امرنا بكذا) أو: (نهينا عن كذا).

ثم: (من السنه كذا).

ثم: (عن النبي عليه السلام كذا).

ثم: (كنا نفعل كذا).

و أعلى المراتب في غيره: (حدّثني فلان) أو: (أخبرني) أو: (سمعت) إن قصده إجمالاً أو تفصيلاً، وإلا (سمعت) دون الأولين.

ثم: أن يقال للراوي: (هل سمعت الحديث من (١) فلان) فيقول: (نعم)، أو يقول- بعد القراءة عليه-: (الأمر كما قرء علي) فيجوز (حدّثني) أو (٢):

(أخبرني) أو (٣): (سمعت).

ثم: أن يكتب إلى غيره ب: (أنتى سمعت كذا من فلان)، فللمكتوب إليه العمل به مع ظنه أنه خطه، فيقول: (أخبرني) دون: (سمعت) أو: (حدّثني).

ثم: أن يقال له: (هل سمعت هذا؟) فيشير برأسه: (نعم)، فيجب العمل، ولا

١- في أ، ب، ج، د، هـ: (عن).

٢- في أ، ب، ج: العطف بالواو.

٣- في أ، ب، ج: العطف بالواو.

ص: ٢٣٩

يجوز: (ءءئنى) و لا: (أءبرنى) و لا: (سمعه).

ثم: أن يقرأ عليه: (ءءئك فلان به (١)) فيسكت مع ظن أن السكوت للصدق (٢)، فالأولى العمل حينئذ. و اءتلفوا: فمنع المتكلمون من الرواية، و جوزها الفقهاء، لأن الإءبار لإفاده العلم (٣)، و السكوت ها هنا أفاد العلم بأن المسموع كلام الرسول عليه السلام.

ثم: المناولة بأن يشير الشيخ إلى كتاب يعرف ما فيه فيقول: (قد سمعت ما فيه) فإنه يكون مءءئا و راويا لغيره، و إن لم يقل لغيره: (ارو عنى). و لو قال له:

(ءءئ عنى ما فيه) و لم يقل: (إنى سمعه) لم يكن مءءئا، و إنما أءاز له الءءئ به، و ليس له أن يءءئ به عنه، فإنه يكون كاذبا.

ثم: الإءازه، و هى أن يقول الشيخ لغيره: (قد أءزت لك أن تروى عنى (٤) ما صء عندك (٥) من أءائى). و هذا و إن اقتضى ظاهره الكذب، لأنه أءاح له أن يءءئ عنه بما لم يءءئه، لكنه فى العرف يءرى مءرى أن يقول: (ما صء عندك أنى سمعه فاروه عنى).

١- كلمة: (به) زيادة من ط.

٢- زاد فى د: (لا لغفله).

٣- فى أ: (لا إفاده لها إلا العلم).

٤- لم ترد فى أ، ب، ج: (عنى).

٥- فى أ: (عندى).

ص: ٢٤٠

البحث الثامن: في المرسل.

الأقوى عندي (١) عدم قبوله، لأن الشرط - وهو عداله الأصل - غير معلوم، إذ الروايه عنه ليست تعديلا.

احتج أبو حنيفه، و مالك (٢)، و جمهور المعتزله ب:

أن الفرع لا يجوز له (٣) أن يخبر عن الرسول عليه السلام إلّا و له الإخبار عنه، و إنّما يكون له ذلك إذا ظن العدالة.

و لأنّ علّه التثبت منفيه (٤)، فيجب القبول.

و لأنّ المسند جاز أن يكون مرسلا، لأنّ قول الراوى: (عن فلان) جاز أن يخبره آخر عنه، فلا يقبل عنه (٥) إلّا أن يستفصل (٦).

و الجواب: ليس حمل إخبار الراوى عن الرسول عليه السلام على ظن أنّه قال، أولى من حمله على أنّه سمع أنّه قال.

١- كلمه: (عندى) زياده من ط.

٢- هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحى الحميرى، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، و أحد الأئمه الأربعة عند أهل السنّه، و إليه تنسب المالكيه. مولده فى المدينه عام ٩٣ هـ وفاته بها عام ١٧٩ هـ. و شىء به إلى جعفر عمّ المنصور العباسى فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. سأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به فصنّف: (الموطأ). و له كتب اخرى. راجع: الأعلام للزركلى: ٢٥٧/٥.

٣- كلمه: (له) زياده من ب، هـ.

٤- فى أ، ط: (منفيه).

٥- كلمه: (عنه) زياده من ط.

٦- المعتمد: ١٤٣-١٤٦، التبصره: ٣٢٦-٣٣٠، المستصفى: ١٩٩-٢٠١، المحصول: ٤/٤٥٤، ٤٥٦، الإحكام: ١/٣٤٩-٣٥١.

ص: ٢٤١

و إنما يعلم انتفاء علّه الثبوت إذا علمت العدالة.

و قول الراوى المصاحب: (عن فلان) يقتضى (١) ظاهرا الروايه عنه بغير (٢) واسطه (٣).

و لو أسنده غيره قبل إجماعا. و لو أوصل الحديث إلى النبي عليه السلام و أوقفه غيره فهو متصل.

البحث التاسع: يجوز نقل الحديث بالمعنى، إذا لم يقصر لفظ الراوى عن المعنى، و عدم الزيادة و النقصان، و المساواه فى الجلاء؛ لأنّ الصحابه لم يكتبوا ألفاظ النبي (٤) عليه السلام و لم يكرروها، فيعلم اقتصارهم على المعنى، و لأنّه يجوز التعبير بالعجميه للأعجمى، فبالعرييه أولى.

احتج ابن سيرين (٥) ب:

قوله عليه السلام: «رحم الله امرءا سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها كما سمعها، فربّ

١- فى أ، د: (يقضى).

٢- فى د: (من غير) بدل: (بغير).

٣- زاد فى ه: (و هو ظاهر).

٤- فى أ، ب، ج، د، ه: (ألفاظه) بدل: (ألفاظ النبي).

٥- هو: محمد بن سيرين البصرى، أبو بكر: إمام وقته فى علوم الدين بالبصره. تابعى. من أشراف الكتاب. مولده فى البصره عام ٣٣ ه و بها وفاته سنه ١١٠ ه. نشأ بزازا، فى اذنه صمم، تفقه و روى الحديث و اشتهر بالورع و تعبير الرؤيا. استكتبه أنس بن مالك بفارس، و كان أبوه مولى لأنس. ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا). راجع: الأعلام للزركلى: ١٥٤/٦.

ص: ٢٤٢

حامل فقه إلى من هو أفقه منه» (١) والأداء كما سمع إنما هو بنقل اللفظ المسموع، و نقل الفقيه إلى الأفقه ليستفيد من اللفظ ما لا يستفيدة الفقيه.

ولأنه مع تطاول الأزمنة و كثرة الطبقات ربما استحال المعنى (٢).

والجواب: أن أداء المعنى كما هو داخل تحت الأداء كما سمع.

والاستحاله إنما تلزم لو قصر عن (٣) المعنى، و التقدير خلافه.

البحث العاشر: إذا انفرد أحد الراويين بزياده، فإن تعدد المجلس قبلت، لإمكان ذكر النبي عليه السلام لها مره و إسقاطها اخرى. و إن اتحد: فإن كان النافي عددا يمتنع ذهولهم عنها، لم تقبل، و كذا إن كان أضبط. و إن تساويا قبلت إن لم يغير الإعراب، فإن السهو عما سمع أظهر من توهم السماع لما لم يسمع، إلا أن يقول النافي: (إني انتظرته بعد المتن فلم يأت بغيره) فالترجيح. و كذا إن غير الإعراب.

١- جامع الاصول: ٥٣٨-٥٣٩ رقم (٥٨٤٨) و (٥٨٤٩) و [[٢٣٦]] و [[٣٠٥٦]].

٢- التبصره: ٣٤٧، المستصفى: ١/١٩٩ (ذكر رأى و الدليل دون تعيين القائل)، المحصول: ٤/٤٦٦، ٤٦٩-٤٧٠، الإحكام: ١/٣٣١-٣٣٣، المنتهى: ٨٣-٨٤ (و أضاف: و الرازى الحنفى).

٣- لم ترد في أ، ه، ب: (عن).

ص: ٢٤٣

المقصد العاشر فى القياس و فيه فصول

اشاره

[الفصل] الأول: في مقدماته و فيه مباحث:

[البحث] الأول: في ماهيته

و هو تعديه الحكم المتحد من الأصل إلى الفرع لعله متحده فيهما.

وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما: من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنه (١).

و اعترض ب: التكرير في الحمل و الإثبات إن اريد بهما معنى واحد، و إلّا فلا معنى للحمل؛ و بأنّ إثبات الحكم لهما ليس بالقياس، فإنّ الحكم في الأصل بدليل آخر، لأنّ القياس فرعه؛ و بأنّ (٢) القياس أعمّ منه، لأنّ الصفة قد تثبت (٣) بالقياس كما يقال (٤): الله تعالى عالم، فله علم، كالشاهد، فلا- يعرّف بإثبات الحكم خاصّه؛ و بأنّ (٥) إثبات الحكم أو (٦) الصفة أو نفيهما أقسام الجامع، فلا تذكر في

١- قال الفخر الرازي في: المحصول: ٥/٥: «ذكره القاضى أبو بكر، و اختاره جمهور المحققين منّا»، و قال الأمدى في: الإحكام: ٢/١٦٧: بعد ما نسبه للقاضى: «و وافقه عليه أكثر أصحابنا».

٢- في أ، ب، ج، د، هـ: (لأنّ).

٣- في أ، ب، ج، د، هـ: (لأنّه قد تثبت الصفة).

٤- في أ، ب، ج، د، هـ: (كقولنا).

٥- في أ، ب، ج، د، هـ: (لأنّ).

٦- في أ، ب، ج، د، هـ: العطف بالواو.

ص: ٢٤٤

التحديد (١).

وقال أبو الحسين: إنّه تحصيل حكم الأصل فى الفرع، لاشتباههما فى علّه الحكم عند المجتهد (٢).

البحث الثاني: فى أركانه،

وهى أربعة: الأصل، و الفرع، و العلّه، و الحكم.

أمّا الأصل فعند الفقهاء عبارته عن: محل الحكم المقيس عليه كالخمر، و عند المتكلمين: النص الدال على ذلك الحكم.

وهما ضعيفان، لأنّ الأصل ما يتفرع عليه غيره، و ليس الحكم فى النيذ متفرعا على (٣) الخمر، فإنّه لو انتفى التحريم عنه لم يمكن القياس عليه، و لو علمنا تحريم الخمر بالضرورة أمكن القياس عليه و إن لم يكن هناك نص، فبقى (٤) الأصل إمّا حكم محل الوفاق أو علته، فالحكم أصل فى محل الوفاق فرع فى المتنازع (٥)، و العلّه بالخلاف (٦).

و تسميه العلّه فى المتنازع أصلا أولى من تسميه محل الحكم فى المتفق أصلا، لأنّ العلّه مؤثره فى الحكم، و المحل غير مؤثر.

و الفرع عند الفقهاء: محل النزاع، و عند الاصوليين: الحكم المتنازع، و هو

١- المحصول: ٥/٧-١٥، الإحكام: ٢/١٦٨-١٦٩.

٢- المعتمد: ٢/١٩٥.

٣- فى أ، ب: (عن) بدل: (على).

٤- فى ج، د: (فيقئ).

٥- زاد فى ب: (فيه).

٦- فى أ، ب: (بالعكس) بدل: (بالخلاف).

ص: ٢٤٧

أولى، لأنَّ الأوَّل ليس متفرعا على (١) الأصل، بل الثاني.

و إطلاق لفظ الأصل على محل الوفاق أولى من إطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف، لأنَّ محل الوفاق أصل للحكم (٢) فيه الذي هو أصل القياس، فهو أصل أصل القياس، و محل الخلاف أصل للحكم (٣) فيه الذي هو فرع القياس، فهو أصل فرع.

و البحث هنا على مصطلح الفقهاء.

البحث الثالث: في هل أنه حجه؟ أم لا؟.

البحث الثالث: في هل أنه حجه؟ (٤) أم لا؟.

منع الشيعة من التعبد به شرعا، و إن جاز عقلا (٥). و منع آخرون منه عقلا (٦). و قال أبو الحسين البصرى: إنَّ العقل دال (٧) على التعبد به، و دليل الشرع عليه

١- في أ، ب، ه: (عن).

٢- في أ، ه: (الحكم).

٣- في أ، ه: (الحكم).

٤- في أ، ب، ج، د، ه: (في أنه هل هو حجه).

٥- الذريعة: ٢ / ٦٧٥، العدة: ٢ / ٦٥٢، معارج الاصول: ١٨٧ - ١٨٨.

٦- الإحكام لابن حزم: ٢ / ٤٨٧ و ما بعدها، و في العدة: ٢ / ٦٥١ نسب هذا الرأي إلى بعض أصحاب الظاهر من داود و غيرهم. و في روضه الناظر: ٢٥١، نسبه إلى أهل الظاهر و النظام. و نسبه الآمدى في الإحكام: ٢ / ٢٧٢، إلى الشيعة و النظام و جماعه من معتزله بغداد كيجي الإسكافي و جعفر بن مبشر و جعفر بن حرب. و قد أخطأ في نسبه ذلك إلى الشيعة، بشهادة تصريح المصنف هنا.

٧- في أ، ب، د، ه: (دل).

ص: ٢٤٨

ظني (١).

و الأقوى عندي أن العلة إذا (٢) كانت منصوصه، و علم وجودها في الفرع، كان حجه، كقوله عليه السلام لما سئل عن بيع الرطب بالتمر، قال: «أ ينقص إذا جف؟ قيل: نعم».

قال عليه السلام: فلا إذن (٣) (٤)، و كذا قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف.

و أما في غير هذين فلا يجوز التعبد به:

لقوله تعالى: وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ* (٥) وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ (٦) إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (٧).

و قوله عليه السلام «ستفترق امتي على بضع و سبعين فرقه، أعظمهم فتنه قوم يقيسون الامور برأيهم، فيحرمون الحلال و يحللون الحرام» (٨) (٩).

١- المعتمد: ٢/ ٢٠٠-٢٠٢، و حكاه عنه الفخر الرازي في: المحصول: ٥/ ٢٢.

٢- في ب، د: (إن).

٣- جامع الاصول: ١/ ٥٥١ رقم (٣٩٢) و اللفظ: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أ ينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك.

٤- و هو إيماء إلى العلة، فيحكم بحرمه بيع العنب بالزبيب. (هامش توضيحي من نسخه د). و لم يرد في أ، ب، ج، هـ: كقوله عليه السلام لما (...): إلى هذا الموضع.

٥- البقره/ ١٦٩. الأعراف/ ٣٣.

٦- الإسراء/ ٣٦.

٧- النجم/ ٢٨.

٨- المستدرک على الصحيحين: ٤/ ٤٣٠، كنز العمال: ١/ ١٠٥٦، ١٠٥٨، الإحكام لابن حزم: ٢/ ٥٠٦، المستصفى: ٢/ ١٢٧، المحصول: ٥/ ١٠٤-١٠٥.

٩- و روى ابن حزم في: الإحكام: ٢/ ٢٠٨، عن النبي (ص) قوله: «فاتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتوا بالرأى فضلوا و أضلوا» و روى في: ٢/ ٢٢٠، عن أبي هريره قال: قال رسول الله:- «تعمل هذه الامه برهه بكتاب الله، و برهه بسنة رسول الله، ثم يعملون بالرأى، فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا».

ص: ٢٤٩

ولإجماع أهل البيت عليهم السلام عليه، فإنّ المعلوم من قول الصادق و الباقر و الكاظم عليهم السلام إنكاره (١).

ولأنّ مبنى شرعنا على اختلاف المتوافقات و توافق المختلفات، كما يجب صوم آخر (٢) رمضان، و تحريم أوّل شوال، و إيجاب الوضوء من النوم و البول.

ولأنّ أكثر الصحابة منعوا منه، قال على عليه السلام: «من أراد أن يقتحم جرائم (٣) جهنم فليقل في الجّد برأيه» (٤) و قال عليه السلام: «لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخفّ أولى بالمسح من ظاهره» (٥) و إنكاره العمل (٦) به متواتر، و قال أبو بكر: «أىّ سماء تظلني و أىّ أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأبي» (٧) و قال عمر: «إياكم و أصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا و أضلوا» (٨) و قال ابن عباس: «تذهب قراؤكم و صلحاؤكم و يتخذ الناس

١- الاصول من الكافي: ١/ ٥٤-٥٩ كتاب فضل العلم/ باب البدع و الرأي و المقاييس.

٢- زاد في د: (شهر).

٣- في أ: (جرائم).

٤- المعتمد: ٢/ ٢٢١، المحصول: ٥/ ٧٧.

٥- الإحكام لابن حزم: ٢/ ٢١٤، التبصرة: ٤٢٩، المعتمد: ٢/ ٢٢١، المستصفى: ٢/ ١١٩، المحصول: ٥/ ٧٤.

٦- في أ، ب، ج، د: (للعمل).

٧- الإحكام لابن حزم: ٢/ ٢١٣، المعتمد: ٢/ ٢٢١، التبصرة: ٤٢٩، المستصفى: ٢/ ١١٨، المحصول: ٥/ ٧٥.

٨- الإحكام لابن حزم: ٢/ ٢١٣، التبصرة: ٤٢٩، المعتمد: ٢/ ٢٢١، (و ليس فيه: فضلوا- و أضلوا)، المستصفى: ٢/ ١١٩، المحصول: ٥/ ٧٥.

ص: ٢٥٠

رؤساء جهّالاً يقيسون الامور برأيهم» (١) و لم ينكر عليهم في ذلك (٢) أحد.

احتجوا ب: قوله تعالى: فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ (٣) و بخبر معاذ (٤)، و بقوله عليه السّلام: «أ رأيت لو تمضمضت بماء» (٥) «أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته» (٦) (٧).

و الجواب: المراد بالاعتبار الاتعاظ، لأنّه حقيقه فيه، و سياق الآيه يدلّ عليه.

و خبر معاذ نقل «فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأبي. فقال (٨): لا، بل (٩) ابعث اليّ أبعث

١- المعتمد: ٢/ ٢٢١، المستصفى: ٢/ ١١٩ (نقلاه عن ابن مسعود)، المحصول: ٥/ ٧٧.

٢- عبارته (في ذلك) زياده من ط.

٣- الحشر / ٢.

٤- عن الحارث بن عمرو أنّ النبي (ص) لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال له: «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضى بسنّه رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنّه رسول الله؟ قال: أجتهد رأبي و لا آلو، قال: فضرب رسول الله (ص) صدره و قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله». جامع الاصول: ٨/ ١٣٩ رقم (٧٦٧٣).

٥- جامع الاصول: ٥/ ٤٤٩ رقم (٤٤٢٤).

٦- جامع الاصول: ٣/ ١٠٦-١٠٩ رقم (١٧٤٦) و (١٧٤٧) و (١٧٤٨).

٧- المعتمد: ٢/ ٢١٥-٢٢٨، التبصره: ٤٢٤-٤٢٥، المنخول: ٣٣١، المستصفى: ٢/ ١٢٤-١٢٥، المحصول: ٥/ ٢٦-٥٢، روضه الناظر: ٢٥٥-٢٥٦، الإحكام: ٢/ ٢٩١-٢٩٤.

٨- في أ: (قال).

٩- لم ترد في أ، ب، ه: (بل).

ص: ٢٥١

إليك» (١). و عن الخبرين أنّ المراد التمثيل لا- القياس، لأنّه عليه السّلام ممنوع منه بقوله (٢) تعالى: وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣)، سلّمنا، لكنه عليه السّلام بيّن العلّة فيهما، مع أنّهما خبر (٤) واحد.

أمّا إذا نصّ على العلّة ثمّ علم وجود تلك العلّة في الفرع فإنّ الحكم يتعدّى إليه، إذ لولاه لوجد المقتضى مع انتفاء معلوله، و هو باطل. و لا- يمكن أن تكون العلّة- و هو (٥) ما نصّ الشارع عليه- مخصصا بمحل الوفاق، و إلّا لم تكن العلّة تامة، و قياس الضرب على التأنيف ليس من هذا الباب، لأنّ الحكم في الفرع أقوى.

الفصل الثاني: في طرق العلّة و فيه مباحث:

[البحث] الأوّل: لما بيّن أنّ القياس حجه لا مطلقا،

بل في موضعين- أحدهما: أن يكون الحكم في الفرع أقوى (٤). و الثاني: أن ينصّ الشارع على العلّة- انحصر

١- المحصول: ٤١ / ٥. و اللفظ فيه: «اكتب إلّي أكتب إليك».

٢- في د: (لقوله).

٣- النجم / ٣.

٤- في أ، ج: (خبرا).

٥- كلمه: (و هو) زياده من ط.

٦- زاد في ج: (من الأصل).

ص: ٢٥٢

طريق التعليل فى النصّ. و أثبت القايسون طرقا اخرى، نحن نذكرها و نبين ضعفها إن شاء الله تعالى.

و النصّ: إمّا أن يكون قطعيا فى دلالتة على التعليل، مثل: (لعلّه كذا) أو:

(لسبب كذا) أو: (لمؤثر كذا) أو: (لموجب كذا) أو: (من أجل كذا). و إمّا أن يكون ظاهرا، و هو ثلاثة: اللام (لكذا) و الباء (بكذا) و إنّ (إنّه كذا). و تزداد قوه التعليل مع الاجتماع، مثل: (لعلّه كذا). و إمّا بالإيماء: كما إذا وقع جوابا عن السؤال، كما لو قيل: يا رسول الله أفطرت؟ فيقول: عليك الكفاره، فإنّه (١) يفيد ظن و جوب الكفاره بالإفطار (٢). و كما إذا ذكر وصفا لو لم يكن مؤثرا لم تكن له فائده، كما روى أنّه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل له: إنك تدخل على بيت بنى (٣) فلان و عندهم هره، فقال عليه السّلام: «إنّها ليست بنجسه، إنّها من الطّوافين عليكم أو الطّوافات» (٤) فلو لم يكن لكونها من الطّوافين أثر فى التطهير لم يكن لذكره فائده.

و كتقريه على وصف الشىء المسئول عنه، كقوله عليه السّلام: «أ ينقص إذا جفّ؟ قيل نعم، فقال (٥): فلا إذن» (٦). و كتقريه على حكم ما يشبه المسئول عنه، و يتّبه على وجه الشبه، فيعلم أنّ وجه الشبه هو العلّه، كقوله: «أ رأيت لو تمضمضت بماء ثمّ

١- فى أ: (لأنّه).

٢- فى أ، ب، ج، د: (للإفطار).

٣- كلمه: (بنى) زياده من ط.

٤- جامع الاصول: ٤٠ / ٦ - ٤١ رقم (٥٠٧٥) و (٥٠٧٦)، و فى: المحصول: ١٥٠ / ٥: « و الطّوافات ».

٥- فى أ، ب، ج، د، ه: (قال).

٦- جامع الاصول: ١ / ٥٥١ رقم (٣٩٢). راجع الهامش (٣) من ص (٢٤٨).

ص: ٢٥٣

مججته» (١) نبه بهذا على عدم إفساد (٢) الصوم بالمضمضه و القبلة، لانتفاء حصول المطلوب فيهما. و كالفرق بوصف صالح للتعليل، كقوله عليه السلام: «القاتل لا يرث» (٣) الفارق به بين الأولاد (٤)، و كقوله عليه السلام: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» (٥) مع نهيه عن بيع البر بالبر متفاضلا (٦)، فإنه يدل على أن اختلاف الجنس علّه في الجواز. و كنهيه عمّا يمنع الواجب.

و اعلم أن الإيماء يدل على العلية ظاهرا و إن لم يكن مناسبا، لاستقباح (أكرم الجاهل) و (استخف بالعالم).

البحث الثاني: في أن المناسبة لا تقتضى العلية.

اشاره

المناسب: ما يفضى إلى موافقه الغرض تحصيلا و إبقاء. و قيل: الملائم لأفعال العقلاء في العادات.

و هو: حقيقى، و غيره. و الحقيقى: إن تعلق بالمصالح الدينويه فإن (٧) كان في محل الضروره، فهو ما يتضمن حفظ المقاصد الخمسه: النفس، و المال، و النسب،

١- جامع الاصول: ٥ / ٤٤٩ رقم (٤٤٢٤).

٢- في ب: (فساد).

٣- جامع الاصول: ٧ / ٧٢٨ - ٧٢٩ رقم (٧٣٧٧) و بمعناه الحديث: (٧٣٧٨).

٤- في ب، ج، د، ه، ط: (الفارق بينه و بين الأولاد).

٥- جامع الاصول: ١ / ٥٤٠ رقم (٣٧٨). و اللفظ: «فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد». و بمعناه الحديث رقم (٣٨١) ص ٥٤٤ - ٥٤٥.

٦- جامع الاصول: ١ / ٥٣٢ - ٥٤٠ رقم (٣٧٢) و (٣٧٨).

٧- في د، ط: العطف بالواو، بدل: (فإن).

ص: ۲۵۴

و العقل، و الدّین؛ بشرع (۱) القصاص، و الضمان، و الحدّ، و القتل، و تحريم المسكرات (۲). و إن كان فی محل الحاجة، فكتمكن (۳) الولی من التزویج لخوف فوات الكفؤ. و إن لم يكن للضروره و الحاجة، فهو ما یجرى مجرى التحسينات، كالتقير على مكارم الأخلاق، كتحریم تناول القاذورات، و سلب أهليه العبد للمناصب الجليله. و إن تعلق بالمصالح الاخریة فهي الحكمة العملیه. و غیر الحقیقی: هو الإقناعی، و هو ما تظهر مناسبه ثم عند البحث يظهر الخلاف.

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ المناسبه لا تدلّ على العلیه، لجواز كون العله غیر ذلك الوصف، أو عدم كون الحكم معللاً، و بالخصوص على رأى الأشاعره الذین منعوا من التعلیل فی أحكام الله تعالى بالأغراض (۴)، و لا يتأتى على رأى المعتزله أيضا (۵)، لتجويز ترجیح أحد الطرفين من المرید لا لمرجح، أو لمصلحه مجهوله.

۱- فی ج، ه: (فشرع).

۲- لم ترد فی أ، ب، ج، د، ه: (و تحريم المسكرات).

۳- فی ط: (كتمكن).

۴- التبصره: ۵۳۶، المنحول: ۱۱-۱۲، المستصفی: ۶۹ / ۱ و ما بعدها، المحصول: ۱ / ۱۲۳ و ما بعدها، روضه الناظر: ۴۱-۴۲، الإحكام:

۱ / ۷۲، المنتهی: ۲۹، ففی خلال هذه المباحث یصرحون بعد تبعیه الأحكام للملاکات من المصالح و المفسد.

۵- المعتمد: ۲ / ۳۱۵ و ما بعدها.

ص: ٢٥٥

تذنيب

قسّم القائلون بالعلية (١) المناسب (٢) إلى: ما علم أن الشرع (٣) اعتبره، و إلى: ما لم (٤) يعتبره، و إلى: المجهول.

و الأول: قد يعتبر نوعه في نوع الحكم، كالإسكار المعتبر في التحريم، فإنّ العله واحده في الخمر و النبيذ، و الحكم واحد، و إنّما اختلفا فيهما بالمحال. و قد يعتبر تأثير نوعه في جنس الحكم، كالاخوه من الأبوين المقتضيه للتقدم (٥) في الميراث، فيقتضيه في النكاح، فالاخوه نوع في الموضوعين، و ولايه النكاح مخالفه لولايه الميراث في النوع و إن اتحدتا جنسا. و قد يعتبر تأثير جنس الوصف في نوع الحكم، كما يسقط قضاء صلاه الحائض بالمشقه، و قد ظهر تأثير جنس المشقه في إسقاط قضاء الصلاه، كتأثير مشقه السفر في إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين. و قد يعتبر تأثير الجنس في الجنس، كتعليل (٦) الأحكام بالحكم التي لم تشهد لها اصول معينه، كإقامه الشرب مقام القذف، و كإقامه (٧) الخلوه مقام الوطء في الحرمة، لاشتراكهما في إقامه مظنه الشىء مقامه. و أقواها الأول، ثم مراتب الأجناس

١- في ب: (بالله).

٢- في ب: (العله المناسبه).

٣- في د: (الشارع).

٤- في ط: (لا) بدل: (لم).

٥- في أ: (للتقديم).

٦- في أ: (لتعليل).

٧- في ج: (إقامه).

ص: ٢٥٦

متفاوته، فيتفاوت الظن بحسبها.

و المناسب الذي علم أنّ الشرع ألغاه، غير معتبر.

و المجهول إنّما يكون بحسب أوصاف أخصّ من كونه مصلحه (١)، لأنّ عموم المصلحه (٢) معتبر، و هذا يسمّى المصالح المرسله.

و من المناسب: ملائم، شهد (٣) له أصل معيّن، و هو الذي أثر نوع الوصف في نوع الحكم، و أثر جنسه في جنسه، كقياس المثقل على المحدد، فإنّ خصوص القتل معتبر في خصوص كونه قصاصا، و عموم جنس الجنايه معتبر في عموم جنس العقوبه.

و منه: غير ملائم، و لا شهد (٤) له أصل، كحرمان القاتل عن الميراث معارضه له بنقيض قصده لو فقد النصّ، و هو مردود إجماعا.

و منه: مناسب ملائم لم يشهد له أصل، بل اعتبر جنسه في جنسه، لا نوعه في نوعه، كالمصالح المرسله.

و منه: مناسب شهد (٥) له أصل معيّن، لكنه غير ملائم، بل شهد (٦) نوعه لنوعه، لا- جنسه لجنسه، كالإسكار المناسب لتحريم التناول صيانه للعقل، و شهد (٧) له

١- في أ، ب، د، ه: (مصلحتيا).

٢- في أ، ب: (المصلحيه).

٣- في د، ه: (يشهد).

٤- في ج، ه: (يشهد).

٥- في ج، ه: (يشهد).

٦- في ه، ط: (يشهد).

٧- في ه: (يشهد).

ص: ٢٥٧

الخمير بالاعتبار، و لم تشهد له سائر الاصول، و هو المناسب الغريب.

البحث الثالث: في أن الشبه ليس دالا على العلية.

الوصف الذي لا- يناسب الحكم إن كان مستلزما للمناسب سمي شبيها، و إن لم يكن مستلزما سمي طردا، و ليس بحجه، لأنه ليس بمناسب، فيكون مردودا إجماعا. و قيل: الشبه: الوصف الذي لا يناسب الحكم، لكن قد عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم(١)، فمن حيث إنه غير مناسب يظن عدم اعتباره في ذلك الحكم، و من حيث إنه علم تأثير جنسه القريب في الجنس القريب للحكم- مع أن سائر الأوصاف ليس كذلك- يظن استناد الحكم إليه، و ليس عله أيضا، لما تقدم.

البحث الرابع: في الدوران،

و هو الاستلزام في الوجود و العدم. و يسمى الأول الطرد، و الثاني العكس. و قد يقع في صورته واحده، كالخمير المستلزم إسكاره للتحريم فيه، و عدمه لعدمه. و قد يقع في صورتين.

و ليس بحجه، لوجوده في العله و المعلول المتساويين، و أجزاء العله، و شرائط المعلول المساوي(٢)، و الحدّ و المحدود، و الجوهر و العرض، و المتضايقين(٣)، و الحركة و الزمان، و أحد المعلولين المتساويين مع الآخر.

١- زاد في أ: (مع أن سائر الأوصاف كذلك).

٢- في ط: (المتساوي).

٣- في أ، ب، د، ه، ط: (المضايقين).

البحث الخامس: في السبر و التقسيم.

و هو عبارته عن عدّ أو صاف ادعى بالاستقراء الانحصار فيها، و سلب العلية عن كل واحد إلّا المدعى.

و ليس طريقا صالحا، لجواز الاستغناء عن العلة، فإنّه لو كان كل حكم مستندا إلى علة، لزم التسلسل، و(١) كون العلة غير هذه الأقسام، أو جزء أحدها، أو ما تركب من بعضها، أو جميعها، أو الحكم مشروطا في الأصل بما ليس في الفرع، أو ممنوعا في الفرع لمانع.

و اعلم أنّ الجامع بين الأصل و الفرع قد يكون بإلغاء الفارق، كما يقال: لا فرق بين الأصل و الفرع إلّا كذا و كذا، و كل واحد(٢) منهما لا تأثير له في الحكم، فيشترك الحكم بينهما، و هو الاستدلال في عرف الحنفية(٣)، و قد يسمّى تنقيح المناط.

أمّا إذا كان الجامع الوصف المستنبط: فإثبات الحكم في الأصل معللا به يسمّى تخريج المناط، و إثبات الوصف المستنبط في الفرع يسمّى تحقيق المناط.

و الأول يرجع إلى السبر و التقسيم، و إبطاله يستلزم إبطاله.

١- في ج العطف ب: (أو).

٢- كلمه: (واحد) زياده من ط.

٣- المستصفي: ١٤٣ / ٢، المحصول: ٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠.

ص: ٢٥٩

الفصل الثالث: في مبطلات العلة و فيه مباحث:**الأول: النقص، و هو: وجود الوصف مع عدم الحكم.**

قيل: يمنع مطلقا. وقيل: لا، مطلقا. وقيل: يمنع في المستنبطه دون المنصوصه.

و هو الأقرب.

أما في المستنبطه على تقدير التسليم؛ فلأنَّ علة الحكم إن اعتبر فيها انتفاء المعارض لم يكن قبله علة تامه، و إن لم يعتبر وجد الحكم معه، فلا يكون معارضا.

أما المنصوصه فإنها كالعام، فجاز تخصيصها.

و جوابه: إما بمنع وجود العلة في النقص، و ليس للمعترض حينئذ الاستدلال على وجودها فيه، لأنه انتقال إلى مسأله اخرى. وقيل: له ذلك، و إمّا بمنع عدم الحكم في النقص إن كان انتفاء الحكم مذهباً للمعترض خاصه، لأنه محجوج في المسألتين، فلو (١) ساعد المستدل على انتفائه، بأن كان مذهباً له أو لهما، لم يتم الجواب.

و الأقرب أن تخلف الحكم عن (٢) العلة لا لمانع؛ يقدر في عليتها، لأنَّ العلة مستلزمه لذاتها، فإذا لم يثبت الاستلزام فإن كان لأمر فهو المانع، و إن كان لا لأمر قدح في العلية.

١- في أ، ب، ه: (و لو).

٢- لم ترد في ج، ط: (الحكم عن).

ص: ٢٦٠

أما النقض المكسور، فهو (١) نقض بعض الأوصاف، فإنه لا يقدح في العلية، كما لو قلنا في الغائب: مبيع مجهول الصفه حال العقد عند العاقد، فلا يصح، كما لو قال: بعثك عبدا، فيعترض بما لو تزوج امرأه لم يرها، فإن يبين عدم تأثير كونه مبيعا تمّ النقض، ولا يندفع بمجرد ذكره. و الكسر نقض يرد على الحكمة، و هو بوجودها مع تخلف الحكم كالمشقة في الحمال (٢)، و هو غير وارد، لأنّ الحكم منوط بالوصف الضابط.

البحث الثاني: عدم التأثير.

و هو بقاء الحكم بدون ما فرض عليه (٣). و هو يدل على نفي عليه الوصف، لأنّ

- ١- في أ، ب، ج، د، هـ: (و هو).
- ٢- في المنهاج و بعض شروحه: من الطرق الداله على إبطال العلية الكسر، و هو: أن تكون العلة مركبه فيبين المعترض عدم تأثير أحد جزئها ثمّ ينقض الجزء الآخر. قال الشافعي: الدليل على وجوب الصلاة حال الخوف أنّها صلاة يجب قضاؤها فيجب أدائها قياسا على صلاة الأمن، فالعلة كونها صلاة يجب قضاؤها، و هو مركب من قيدتين، فيلغى الحنفى كونها صلاة إذ الحج يجب قضاؤه فيجب أدائه مع أنّه ليس بصلاة، فبقى كونه عباده يجب قضاؤها، و هو منقوض بصوم الحائض، فإنه عباده يجب قضاؤها مع أنّه لا يجب أدائها. و الآمدى اختار أنّ الكسر يقدح و لكنّه عبر عنه بالنقض المكسور، و فسّر الكسر بتخلف الحكم عن الحكمة المقصوده، و نقل عن الأكثرين أنّه لا يقدح، و اختاره، و مثل له بأن يقول الحنفى في مسألة العاصي [في] سفره: مسافر فيترخص في سفره كغير العاصي، و يبين مناسبه السفر للترخيص بما فيه من المشقة، فيقال: ما ذكرته من الحكمة قد وجدت في الحضر في حق أرباب الصنائع الشاقه [كالحمال] مع عدم الترخيص، إذا عرفت ذلك عرفت ما قرره المصنّف م ح (هامش مثبت في نسخه ه).
- ٣- في ط: (علته).

ص: ٢٤١

بقاء الحكم بعد عدمه، و وجوده قبل وجوده؛ يوجب استغناء عنه، فلا يكون عله.

و أمّا عدم العكس، فهو: أن يحصل مثل ذلك الحكم في صورة اخرى، لعله (١) غير العله الاولي. و الأقرب أنه غير شرط، لإمكان تعليل المتساويين بالمختلفين. أمّا مع اتحاد المحل فالأقرب جوازه أيضا في المنصوصه، لأنها معرّفه أو باعثه (٢)، فجاز، كقتل المرتد الزاني، و وجوب وضوء النائم المحدث.

البحث الثالث: القلب.

و هو تعليق نقيض الحكم على تلك العله مع اتحاد الأصل.

و قد أنكره جماعه، لأنّ الحكّمين إن أمكن اجتماعهما (٣) لم يقدح في العله (٤)، لإمكان تأثيرها في شيئين، و إن تنافيا امتنع اجتماعهما في الأصل، لأنّ شرطنا وحدته (٥). و جوزه آخرون، لإمكان تنافيهما في الفرع دون الأصل (٦).

و هو في الحقيقة (٧) معارضه، إلّا أنّه لا يمكن منع وجود العله في الفرع و الأصل، لأنّ أصلهما و فرعهما واحد. لكن للمستدل منع حكم القلب في الأصل،

١- في أ، ب، ج، د، هـ: (بعله).

٢- في أ، ب، د، ط: (باعث).

٣- زاد في أ، ج، هـ، ط: (في الأصل).

٤- في ج، د، ط: (عليه).

٥- قال الغزالي في: المنخول: ٤١٤: «قال المحققون هو مردود». و الحجه المذكوره في المتن على البطالين ذكرها الفخر الرازي في:

المحصول: ٥/ ٢٦٤، و الآمدى في: الإحكام: ٢/ ٣٥٤.

٦- كما ذهب إليه الشيرازي في: التبصره: ٤٧٥، و الفخر الرازي في: المحصول: ٥/ ٢٦٤-٢٦٥، و ابن الحاجب في: المنتهى: ٢٠٠.

٧- في ج: (الأصل) بدل: (الحقيقه).

ص: ٢٦٢

و قدح تأثير العله (١) فيه بالنقض، و قلب قلبه إذا لم يناقض الحكم.

ثم القالب قد يذكر القلب لإثبات مذهبه، كقول الحنفى فى اشتراط الاعتكاف بالصوم: (لبث مخصوص فلا يكون قربه بنفسه (٢) كالوقوف بعرفه) فيقول المعترض (٣): (لبث مخصوص فلا- يعتبر الصوم فى كونه قربه (٤) كالوقوف بعرفه) فالحكمان مجتمعان فى الأصل، متنافيان فى الفرع.

و قد يذكره (٥) لإبطال مذهب خصمه، إمّا صريحا، كقول الحنفى فى المسح:

(ركن من أركان الوضوء، فلا- يكتفى فيه بأقل ما يقع عليه الاسم كالوجه) فيقول المعترض: (فلا يتقدر بالربع كالوجه). و إمّا ضمنا، كما يقال فى الغائب: (عقد معاوضه فينعقد مع الجهل بالعوض كالنكاح) فيقول المعترض: (فلا- يثبت فيه خيار الرؤيه كالنكاح، فيلزم (٦) من فساد خيار الرؤيه فساد البيع).

البحث الرابع: القول بالموجب.

و هو تسليم الدليل مع بقاء النزاع. و أقسامه ثلاثه:

الأول: أن يستنتج المستدل ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملزومه، كما إذا قال:

١- فى ط: (العليه).

٢- لم ترد فى أ، ه: (بنفسه).

٣- زاد فى ج: (الاعتكاف).

٤- فى ج: (فلا يكون قربه بنفسه) بدل: (فلا يعتبر الصوم فى كونه قربه).

٥- فى ط: (يذكر العوض).

٦- فى أ، ب، د: (و يلزم).

ص: ٢٦٣

(قتل بما يقتل غالباً فلا ينافى وجوب (١) القصاص)، فيقول المعترض: (أقول بموجب ما ذكرت، لكن عدم المنافاه لا يلزم منها وجوب القصاص).

الثاني: أن يستنتج إبطال مأخذ الخصم، مثل: (التفاوت في الوسيله لا يمنع وجوب القصاص كالمتموسل إليه) فيقول: (أقول بموجبه و لا يلزم المطلوب، فإنه لا يلزم من انتفاء مانع انتفاء جميع الموانع، و وجود جميع الشرائط و المقتضى).

الثالث: أن يسكت المستدل عن صغرى غير مشهوره، مثل: (ما ثبت أنه (٢) قربه فشرطه التيه كالصلاه) و يهمل: (و الوضوء قربه) فيقول: (أقول بموجبه و أمنع من إيجاب التيه في الوضوء).

البحث الخامس: الفرق.

و هو مبنى على تعليل الحكم الواحد (٣) بعلتين. و قد بينا جوازه في المنصوصه دون المستنبطه.

و القول بتعدد الأحكام- و لهذا لو أسلم زالت إباحه قتل الرده دون الزنا- أو بالحواله على السابق، أو على المشترك، أو أن استقلال كل واحد مشروط بانفراده (٤).

ضعيف، لأن إبطال الحياه شىء واحد، و ليس ذا جهتين بحيث يحل بأحدهما

١- لم ترد فى ط: (وجوب).

٢- كلمه: (أنه) زياده من ج.

٣- كلمه: (الواحد) زياده من ط.

٤- راجع تفصيل هذه الوجوه و مناقشتها: المحصول: ٥ / ٢٧١ - ٢٧٧.

ص: ٢٦٤

و يحرم بالاخرى. و السابق منفى، لفرض الاقتران. و المشترك باطل، لأن كل واحد بخصوصه (١) عله تامه بالإجماع، فالتعليل بالمشترك إبطال له. و الإجماع على أن كل واحد عله مستقلة مطلقا من غير شرط.

الفصل الرابع: فى شرائط الأركان و فيه مباحث:

الأول: يشترط فى الأصل:

ثبوت حكمه، لأن تشبيه الفرع به فى ثبوت الحكم فرع ثبوته فيه.

و أن يكون حكمه (٢) شرعياً، لأن البحث فى الشرعى، لا-العقلى. و هو غير لازم، لجواز استناد حكم الأصل إلى العقل، و استناد العله (٣) و وجود العله فى الفرع إلى السمع، فيكون سمعياً.

و أن لا يكون حكم الأصل منسوخا، و إلّا لم يكن الجامع معتبراً.

و أن لا يكون حكم الأصل ثابتاً (٤) بالقياس، لأن العله إن اتحدت فالمتوسط (٥) عبث، و إلّا لزم التعليل بالمتنافيين بالنسبه إلى الأصل البعيد و المتنازع.

١- فى أ، ب، ط: (بخصوصيته).

٢- فى أ: (حكماً).

٣- فى أ: (العله).

٤- فى أ، ج، د، ه، ط: (ثبت).

٥- فى ج: (المتوسط).

ص: ٢٦٥

و أن لا يكون دليل الأصل متناولا للفرع، و إلا لزم الترجيح من غير مرجح.

و أن يظهر تعليل حكم الأصل بالجامع، أما عندنا فبالنص، و أما عند القائلين به مطلقا فه و بالاستنباط، لأن رد الفرع إليه إنما يصح بذلك.

و أن لا يتأخر حكم الأصل عن حكم الفرع، كالتميم المتأخر عن الوضوء، لأنه ثبت بعد الهجره.

و أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس، كشهاده خزيمة (١)، و تقدير الركعات، و الحدود، و الكفارات، و كاليمين فى القسامه، و ضرب الديه على العاقله.

و أن لا يكون ذا قياس مركب، و هو: أن يتفق الخصمان خاصه على حكم الأصل، فإن (٢) اختلفا فى العله، فهو (٣) مركب الأصل. و إن اختلفا فى وجودها فى الأصل، فهو (٤) مركب الوصف، كما تقول: عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب (٥)، فالأصل غير متفق عليه، و إنما اتفق عليه الشافعى و أبو حنيفة، فالحنفى (٦) يقول:

العله فى منع قصاص المكاتب (٧) جهاله المستحق من السيد أو الوارث، لا العبوديه، فإن سلمت العله بطل إلحاق العبد به، و إلا منعت الحكم فى الأصل، لأنه إنما ثبت بناء على هذه العله، فلا ينفك عن عدم العله أو منع الحكم فى الأصل،

١- جامع الاصول: ١٥٣ / ٨ - ١٥٤ رقم (٧٧٠١).

٢- فى ط: (و إن).

٣- فى ط: (و هو).

٤- فى أ، ط: (و هو).

٥- مثال لمركب الأصل.

٦- فى ط: (و الحنفى).

٧- فى ه، ط: (القصاص للمكاتب).

ص: ٢٦٦

و كما تقول في: (إن تزوجت هنداً فهي طالق) تعليق، فلا يصح قبل النكاح (١)، كما لو قال: (هند التي أتزوجها طالق) فيقول الحنفي: ممنوع وجود التعليق في الأصل، فإن صح المنع بطل الإلحاق، وإلّا منعت الحكم في الأصل، فلا يتم القياس، لأنه لا ينفك عن منع الحكم في الأصل (٢) أو منع العله (٣).

البحث الثاني: في شرائط الفرع.

يجب أن تكون عله الفرع مشاركة لعله الأصل فيما يقصد، إمّا في عينها كالشده في الخمر، أو في جنسها كالجنایه في قصاص الأطراف المشتركة بين القتل و القطع.

و أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل، إمّا في عينه، كوجوب القصاص في النفس المشترك بين المثقل و المحدد، أو في جنسه، كإثبات ولاية النكاح قياساً على إثبات ولاية المال، فالمشترك (٤) هو جنس الولاية.

و أن لا يكون منصوباً عليه.

البحث الثالث: في شرائط العله.

يشترط: أن تكون بمعنى الباعث، بمعنى اشتغالها على حكمه مقصوده

١- مثال لمركب الوصف.

٢- في أ، ب، ج، د، هـ: (حكم الأصل).

٣- انظر تفصيل هذا المطلب و تنقيحه في: الإحكام: ١٧٦ / ٢ - ١٧٧.

٤- في أ، ب، ج، د، هـ: (و المشترك).

ص: ٢٦٧

للشارع من شرع الحكم. و هذا لا يجب العلم به عندنا، لأنّ العله تثبت بالنص.

و أن تكون وصفا ضابطا لحكمه، و لا يجوز أن تكون حكمه مجردة لخفائها و عدم ضبطها.

و أن لا تكون عدميه فى الحكم الثبوتى. و هذا عندنا غير واجب. و الأقرب جواز التعليل بمحل الحكم فى الأصل، و الفائدة الاطلاع على الحكمه و منع القياس، فلا يشترط تعديه العله.

و يجب أن لا تتأخر عن حكم الأصل، كتعليل إثبات الولاية على الصغير الذى عرض له الجنون بالجنون.

و أن لا ترجع على الأصل بالإبطال.

و أن لا تخالف نصا خاصا، أو إجماعا خاصا.

و يجوز أن تكون حكما شرعيا، كالنجاسه فى بطلان البيع، و أن تكون مركبه، كالقتل العمد العدوان(١)، و العليه أمر(٢) اعتبارى(٣)، و(٤) أن تكون إضافيه، لأننا جوّزنا عدميه(٥).

١- هذه الثلاثه عله للقصاص (هامش من ج).

٢- لم ترد فى أ، ه، ط: (أمر).

٣- دفع اعتراض (هامش من ج).

٤- أى يجوز (هامش من ج).

٥- فلا يلزم التسلسل (هامش من ج).

البث الرابع: فى شرائط الحكم.

يشترط فيه (١) أن يكون شرعياً عند جماعه (٢). و الأكثر جوزه فى الأحكام العقلية (٣). و الحق خلافه، لأنه يفيد الظن لو كان حجه.

و هل يثبت فى اللغات (٤)؟ أنكره جمهور الأشاعره (٥) و الحنفية (٦). و جوزه

١- لم ترد فى ط: (فيه).

٢- كالفزالي، فى: المستصفى: ١٧٦/٢. و نسبه فى: المنحول: ٣٢٤، إلى الحنابلة. و قال ابن الهمام فى التحرير: إنه مذهب الحنفية، انظر: تيسير التحرير: ٢٨٥/٣. (عن: هامش التبصره: ٤١٦).

٣- قال الفخر الرازى فى: المحصول: ٣٣٣/٥: «اتفق أكثر المتكلمين على صحه القياس فى العقليات، و منه نوع يسمونه الحاق الغائب بالشاهد. قالوا: و لا بد من جامع عقلى» و فضل المسأله فراجع.

٤- قال أبو الحسين فى المعتمد: ٢٧٢/٢: «حكى عن أبى العباس بن سريج أنه قال: يثبت بالقياس الأسماء فى الفروع، ثم تعلق عليها الأحكام، و كان يتوصل بالقياس إلى أن الشفعه تركه ثم يجعلها موروثه، و أن وطء البهيمة زنا ثم يتعلق به الحد. و بعض الشافعية كان يقيس النبيذ على الخمر فى تسميته خمر لا شراكهما فى الشده، ثم يحرمه بالآيه» و قال ابن الحاجب فى المنتهى: ٢٦ «ليس الخلاف فى نحو رجل و ضارب مما ثبت تعميمهم فيه بطريق الاستقراء، و كرفع الفاعل و نصب المفعول، و أنما الخلاف فى تسميه مسكوت عنه إلحاقاً بتسميته لمعين بمعنى يستلزمهما وجوداً و عدماً، كتسميه النبيذ خمرًا للتخمير المشترك، و التباش سارقاً للأخذ خفيه، و اللاتط زانياً للإيلاج المحرم، إذ لم يثبت نقلاً و استقراء تعميم فيه». و راجع: المستصفى: ٢٧١/١.

٥- المنحول: ٧٢، المستصفى: ٢٧١-٢٧٢ و: ١٧٦/٢، المحصول: ٣٣٩/٥، الإحكام: ٥٠/١، المنتهى: ٢٦.

٦- التبصره: ٤٤٤، المحصول: ٣٣٩/٥، الإحكام: ٥٠/١.

ص: ٢٦٩

ابن سريج (١). و قال ابن جنى (٢):

هو مذهب أكثر الادباء كأبى على و المازنى (٣)(٤)، لأنّ الخمر قبل حصول الشده لا تسمى خمرا، و مع حصولها تسمى به، فيغلب الظن أنّ العله هى الشده، و هى ثابتة فى النيذ. و لأنّ كل فاعل مرفوع، و كذا غيره من أنواع (٥) الإعراب، و إنّما تثبت قياسا.

١- المعتمد: ٢/ ٢٧٢، المحصول: ٥/ ٣٣٩، الإحكام: ١/ ٥٠، المنتهى: ٢٦. كما قال بالجواز أبو إسحاق الأسفرائينى، كما فى: المنخول: ٧٢، و الشيرازى فى: التبصره: ٤٤٤، و الفخر الرازى فى: المحصول. و نسب الآمدى فى الإحكام، و ابن الحاجب فى المنتهى، القول بالجواز إلى القاضى أبى بكر أيضا، و لكن الغزالى فى المنخول: ٧٢، حكى عنه المنع منه.

٢- هو: عثمان بن جنى الموصلى، أبو الفتح: من أئمة الأدب و النحو، و له شعر. ولد بالموصل و توفى ببغداد سنة ٣٩٢ هـ عن نحو ٦٥ عاما. كان أبو مملوكا روميا لسليمان بن فهد الأزدي الموصلى. له تصانيف كثيره، منها (شرح ديوان المتنبى) و (سرّ الصناعه) و (الخصائص). راجع: الأعلام للزركلى: ٤/ ٢٠٤.

٣- هو: بكر بن محمد بن حبيب بن بقيه، أبو عثمان المازنى، من مازن شيبان: أحد الأئمة فى النحو، و اللغه العربيه، أخذ الأدب عن أبى عبيد و الأصمعى و أبى زيد و غيرهم و أخذ عنه أبو العباس المبرد. من أهل البصره. وفاته بها سنة ٢٤٩ هـ. له تصانيف، منها كتاب (ما تلحن فيه العامه) و (الألف و اللام) و (التصريف) و (العروض) و (الديباج). راجع: الأعلام للزركلى: ٢/ ٦٩، و الكنى و الألقاب للقمى: ٣/ ١٠٧-١٠٨. و حكى الأخير عن (الوفيات) له قصه عجيبه حدثت له ببركه القرآن الكريم.

٤- الخصائص لابن جنى: ١/ ٢١١، ط القاهره عام ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م مطبعه دار الكتب المصريه، و حكاها عنه الفخر الرازى فى: المحصول: ٥/ ٣٣٩.

٥- فى أ، ب، ج، د، هـ: (أحكام) بدل: (أنواع).

ص: ٢٧٠

حجه المخالف: أن أهل اللغه لو نصوا عليه لم يجز، كما لا يجوز القياس لو قال: (أعتقت غانما لسواده) ثم يقول: (قيسوا عليه) و لأنّ القياس مبنى على التعليل المتوقع على المناسبه، و لا مناسبه بين الاسم و المسمى (١).

و الجواب: المنع من عدم القياس، فإنّ أكثر علم النحو و الاشتقاق و التصريف مبنى عليه. و العتق يفتقر إلى التنصيص عليه. و إذا جعلت العله المعرف لم تجب المناسبه.

و الحق أنّه لا- يجوز القياس فى الأسباب، لأننا لو جعلنا اللواط موجبا للحدّ بالقياس على الزنا، فإن كان لا لجامع، بطل القياس، و إن كان لجامع هو المقتضى للحدّ، لم يجز جعل خصوصيتى الأصل و الفرع موجبتين، لامتناع الاستناد إلى المشترك و إلى الخصوصيات، فينتفى الحكم، فيبطل القياس.

و لا يجوز إثبات الحكم العدمى بقياس العله، لأنّ انتفاء الحكم ثابت قبل الشرع.

و لا يجوز تأخر (٢) العله عنه (٣)، و يجوز بقياس الدلاله، لجواز الاستدلال بعدم الأثر على عدم المؤثر. هذا فى النفى الأصلي، أما إذا كان الحكم إعداماً فإنّه يجوز إثباته بهما معا.

و جواز الشافعى القياس فى التقديرات، و الكفارات، و الحدود و الرخص (٤)،

١- المحصول: ٥ / ٢٤٢.

٢- فى أ، ب، ج: (تأخير).

٣- لم ترد فى ط: (عنه).

٤- المعتمد: ٢ / ٢٦٥، المحصول: ٥ / ٣٤٩، روضه الناظر: ٣٠٥، الإحكام: ٢ / ٣١٧.

ص: ٢٧١

و منعه الحنفية (١). و مع ذلك حكموا فى شهود الزوايا (٢) بوجوب رجم المشهود عليه استحسانا، و قاسوا فى الكفارات الإفطار بالأكل على الوقاع، و قتل الصيد ناسيا عليه عمدا، و قاسوا فى المقدرات، كما قدروا فى الدلو الكبير، و قاسوا فى الرخص زوال (٣) سائر النجاسات بالحجر، قياسا على الاستنجاء (٤).

الفصل الخامس: فى بقايا مباحث القياس و هى ثلاثة:

الأول: القياس منه جلى،

و هو ما قطع فيه بنفى الفارق، إمّا مع النص على

- ١- المعتمد: ٢/ ٢٦٥، التبصره: ٤٤٠، المحصول: ٥/ ٣٤٩، روضه الناظر: ٣٠٥، الإحكام: ٢/ ٣١٧، المنتهى: ١٩١.
- ٢- فى أ، ب، ج، ه، ط: (الزنا). و المراد بشهود الزوايا: أن تختلف شهاده شهود الزنا فيشهد كل منهم بأنه رأى الزانين يزيان فى زاويه من البيت غير الزاويه التى شهد الشاهد الآخر بأنه رآهما على الزنا فيها، فإن كانت الزوايا متباعده سقطت الشهاده، و اعتبر الشهود قذفه عند أحمد و مالك و الشافعى، خلافا لأصحاب الرأى. و إذا تقاربت الزوايا كملت الشهاده، و حدّ المشهود عليهما عند الحنابله و الحنفية و المالكيه. و قال الشافعى: لا حدّ عليه، لأنّ الشهاده لم تكتمل. راجع: هامش المحصول: ٥/ ٣٥٠، نقلا عن: مختصر المزنى بهامش: ٥/ ٢٥٩ من الأم، و المغنى: ١٠/ ١٨٣.
- ٣- فى أ، ب، ج، د، ه: (بزوال).
- ٤- انظر الكلام عن هذه المناقضه نفا و إثباتا: المستصفى: ٢/ ١٤٣، ١٧٩-١٨٠، المحصول: ٥/ ٣٥٠-٣٥٣، الإحكام: ٢/ ٣١٩-٣٢٠.

ص: ٢٧٢

العلّة، أو بدونها، كإلحاق الأئمة بالعبد في تقويم النصيب عند العتق، للعلم بعدم الفارق سوى الانوثة و الذكوره، و العلم بانتفاء نظر الشارع إليه.

و منه خفي، و هو ما عداه، كغيره من الأقيسه.

و أيضا: من القياس قياس علّه، و هو ما صرّح فيه بالعلّه، و قياس دلّاله، و هو ما صرّح فيه بالجامع، إلّا أنّه ليس الباعث، بل ملازمه (١)، و قياس في معنى الأصل، و هو ما لم يصرّح فيه بالجامع، بل جمع (٢) فيه (٣) بنفي الفارق (٤).

الثاني: لا يجوز القياس في جميع الأحكام،

لأنّ فيها ما لا يعقل معناه، و لأنّ الأصل لا بدّ و أن يكون منصوفا عليه (٥)، و إلّا لكان فرعا، و قد تقدم بطلانه.

و يجوز التعبد بالنصوص (٦) في كل الشرع، أمّا عندنا فظاهر، لأننا نمنع القياس، و أمّا عند الخصم فلا مكان أن ينص الله تعالى على جملة الأحكام، و يدخل التفاصيل فيها.

و لا يجوز القياس فيما طريقه العاده و الخلقه، كأكثر الحيض و أقله، و لا ما لا يتعلق به عمل، كدخول النبي صلّى الله عليه و آله مكّه صلحا أو لقتال (٧).

الثالث: هاهنا نوع من القياس يسمّى قياس الأصل على الفرع،

بأن يقال لو

١- في ج: (ملزومه). و في ه: (و الملازمه) بدل: (بل ملازمه).

٢- لم ترد في ط: (جمع).

٣- لم ترد في أ، ب، د، ط: (فيه).

٤- انظر توضيح هذه الأقسام الثلاثة في: الإحكام: ٢/ ٢٧٠-٢٧١، المنتهى: ١٨٦.

٥- لم ترد في أ، ب، ج، ه: (عليه).

٦- في ط: (بالمنصوص).

٧- في د: (قتالا) بدل: (لقتال).

ص: ٢٧٣

ثبت الحكم في الفرع لثبت في الأصل، لأنه لو ثبت في الفرع لثبت لعله كذا للمناسبة و الاقتران، و هي موجوده في الأصل من دون الحكم، و هو نوع من التلازم.

و يقرب منه قياس العكس، كما يقال: لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف (١) لم يكن شرطا بالنذر، قياسا على الصلاة، فإنها لما لم تكن شرطا لصحة الاعتكاف لم تكن شرطا له بالنذر، فالمطلوب في الفرع كون الصوم شرطا لصحة الاعتكاف، و الثابت في الأصل كون الصلاة ليست شرطا، فخالف حكم الفرع حكم الأصل.

و هو في الحقيقة راجع إلى الأول، لأنه استدلال بالقياس الشرطي، و إثبات إحدى مقدمتيه بالقياس، فنقول: لو لم يكن الصوم شرطا مطلقا لم يصير شرطا بالنذر، ثم نستثنى النقيض للنقيض، و نستدل على إثبات الملازمه بين المقدم و التالي بالقياس، فنقول: ما لا يكون شرطا في نفسه لا يصير شرطا بالنذر، كالصلاه.

١- في ج، ه: (للاعتكاف) بدل: (في الاعتكاف).

ص: ٢٧٥

المقصد الحادى عشر فى التّعادل و التّراجيح و فيه مباحث

اشاره

ص: ٢٧٧

الأول: في التعادل.

الأمرتان إن تعادلتا في حكم واحد، و تنافى الفعلان؛ جاز، كتوجه المصلّى إلى جهتين غلب على (١) ظنه أنّهما جهتا القبلة، فالحكم و هو الوجوب واحد، و يتخير المجتهد.

و إن اتحد الفعل و تنافى الحكم، كالأماره الداله على قبح الفعل و الأماره الداله على وجوبه أو جوازه؟ فممنع منه قوم شرعا، و إن جاز عقلا، أمّا الجواز: فلا مكان إخبار عدلين بحكمين متنافيين، و أمّا عدم الوقوع: فلا العمل بهما يقتضى وجوب العمل (٢) و تحريمه على مكلف واحد، و تركهما يقتضى العبث بوضعهما، إذ وضع أماره لا يمكن العمل بها عبث، و العمل بإحدهما دون الاخرى ترجيح من غير مرجح. و جوزه قوم. و هو الأقرب. فالحكم هاهنا التخيير أيضا.

و لا يلزم من التخيير بين أماره الوجوب و الإباحه الإباحه، لأنّ المجتهد إن أخذ بأماره الإباحه ثبت في حقه، و إن أخذ بأماره الوجوب ثبت في حقه، كالمسافر إذا حصل في مكان يتخير فيه بين الإتمام و القصر، فإن صلّى بتيه القصر سقط عنه وجوب الركعتين، و إن صلّى تماما كان واجبا، و كمن عليه درهمان إذا قال له المالك: إن دفعت إلى الدرهمين فلي الأخذ، و إن دفعت أحدهما أسقطت الآخر عنك.

إذا عرفت هذا، فإن عرض التساوى للمجتهد تخير. و إن كان للمفتى خير

١- في أ، ب، ج، د: (في) بدل: (على).

٢- في أ، ب، ج، ه: (الفعل).

ص: ٢٧٨

المستفتى. و إن كان للحاكم عين ما شاء. و له الحكم بإحدهما فى وقت و بالآخرى فى آخر، لشخصين.

البعث الثاني: إذا تعارض الدليلان:

فإنما أن يكونا ظنيين، فالحق الترجيح بينهما(١)، فيعمل بالراجح، و إلا لزم ترجيح المرجوح على الراجح، و هو باطل. و إن أمكن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه؛ تعين.

و إما أن يكونا يقينيين، فالتعارض بينهما محال، إلا أن يكون أحدهما قابلا للتأويل بالآخر بحيث يمكن الجمع بينهما، كالعام المقطوع نقله، و الخاص المظنون نقله.

و إن كان أحدهما قطعيا و الآخر ظنيا، تعين العمل بالقطعي.

و الترجيح: اقتران الأماره بما تقوى به على معارضها. و هو إما أن يكون فى دليلين نقليين، أو عقليين، أو معقول و منقول.

البعث الثالث: إذا تعارض نقليان رجح

إما بالسند، أو بوقت الورد، أو بالمتن، أو بالمدلول، أو بأمر خارجي؛ فالأكثر رواه أرجح، و الأعلى اسناد أرجح.

و ترجح روايه الفقيه، و الأفقه، و الزاهد، و الأزهد، و العالم بالعرييه، و الأعلم(٢)، و كونه صاحب الواقع، و الأكثر مجالسه للعلماء أو المحدثين، أو من طريقه أقوى،

١- فى ط: (فيهما).

٢- فى أ، ب، ج، د، ط: (و الأعلم بالعرييه) بدل: (و العالم بالعرييه و الأعلم).

ص: ۲۷۹

و الذی ظهرت عدالته بالاختبار، أو تزکیه الأ-کثر أو الأ-علم، أو مع ذکر سبب العدالة، أو مع العمل بروایته، و الأكثر ضبطا و حفظا للألفاظ، و الجازم علی الظان، و دائم سلامه العقل علی المختلط فی وقت ما، و الحافظ علی الراجع إلی کتاب، و الأشهر، و غیر المدلس، و معروف النسب، و غیر ملتبس الاسم بالضعیف، و المتفق علی کونه معروفا علی المختلف فیهِ، و ذاکر السبب، و ناقل اللفظ علی ناقل المعنی، و المعتضد بغيره، و من وافقه الأصل علی من کذبه، و المسند علی المرسل - خلافا لابن أبان حیث قدّم المرسل (۱)، و لعبد الجبار حیث حکم بالتساوی (۲) - و المتأخر علی المتقدم، کالمدنی علی المکی، و کالذی ورد بعد قوّه الرسول علیه السّلام، و کمتأخر الإسلام مع علم سماعه بعد إسلامه. و یرجح (۳) العام المبتدأ علی ذی السبب - للخلاف فی قصر الثانی علی سببه - و الفصیح علی غیره و الأفصح علی الفصیح، و الخاص علی العام، و الحقیقه علی المجاز، و الدال بالوضع الشرعی أو العرفی علی الدال باللغوی، و الذی لم یدخله التخصیص علی ضده، و المنطوق علی المفهوم، و الناقل علی المقرر، و المحرّم علی المبیح، و النافی للحد علی مثبته، و مثبت الطلاق و العتاق علی نافیهما، و المقترن بالعلّه و المؤکد علی غیره، و الموافق لعمل العلماء، أو الأكثر أو الأعلم.

و إذا تعارض قیاسان: فما أصله قطعی أولى، و کذا ما دلیل العلیه فیهِ نص

۱- المعتمد: ۲ / ۱۸۰، المحصول: ۵ / ۴۲۲.

۲- المحصول: ۵ / ۴۲۲.

۳- فی ط: (ترجیح).

ص: ۲۸۰

قاطع، و التعارض فیه قریب من التعارض فی الأخبار، لأننا نشرط فیہ التنصیص (۱) علی العله.

۱- فی ج: (النص) بدل: (التنصیص). و لم ترد فی أ، ج، د: (فیہ).

ص: ٢٨١

المقصد الثاني عشر في الاجتهاد فصول

اشاره

[الفصل] الأول: في المجتهد و فيه مباحث:

الأول: الاجتهاد

لغه: استفراغ الوسع في فعل شاق.

و اصطلاحاً(١): استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل ظن(٢) بحكم(٣) شرعى.

و الأقرب قبوله التجزئه، لأنّ المقتضى لوجوب العمل مع الاجتهاد في الأحكام موجود(٤) مع الاجتهاد في بعضها، و تجويز تعلق المعلوم بالمجهول يدفعه الفرض(٥).

البحث الثانى: الحق أنه عليه السلام لم يكن متعبدا بالاجتهاد،

لقوله تعالى: وَ مَا يُنطِقُ عَنِ الْهوى(٦). و لأنه قادر على تحصيل(٧) العلم، فلا يجوز له العمل بالظن.

١- في ج، ه: (شرعا) بدل: (اصطلاحا).

٢- في أ: (الظن).

٣- لم ترد في ب: (بحكم).

٤- كلمه: (موجود) سقطت من أ، د.

٥- أى: كلما تعدد [كذا] جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض، فلا يحصل له ظن عدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل. اجيب بما أشار إليه المصنّف رحمه الله بقوله: «يدفعه الفرض» و تلخيصه: أنّ المفروض حصول جميع ما هو أماره في تلك المسألة في ظنه نفيا و إثباتا، و إذا كان كذلك فقيام ما ذكرتم من التجويز- لبعده- لا يقدر في ظنيه الحكم، فيجب عليه العمل به فتأمل (هامش توضيحي من نسخه ه)

٦- النجم/٣.

٧- كلمه: (تحصيل) زياده من ط.

ص: ٢٨٤

ولأنَّ مخالفه كافر، و مخالف المجتهد ليس بكافر. ولأنَّه كان يتوقف في الأحكام على الوحي. ولأنَّ تجويز اجتهاده يقتضى تجويز (١) اجتهاد جبرئيل عليه السلام فيندفع القطع بالوحي.

احتج الشافعى ب: أن العمل بالاجتهاد أشقّ، و لقوله تعالى: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ (٢) و لقوله عليه السّلام «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى» (٣) (٤).

و الجواب: أن المشقه إنّما يثبت اعتبارها مع التسويغ شرعا. و العفو عن أصحابه، أو أن الإذن شرط فى الإباحه؛ فصح إسناد (٥) العفو معه (٦). و عدم سياق الهدى لا يدل على أن سياقه بالاجتهاد.

البحث الثالث: فى شرائط المجتهد.

و الضابط فيه: تمكّن المكلف من إقامة الأدله على المسائل الشرعيه الفرعيه.

و إنّما يتم ذلك بامور:

أحدها: معرفه اللغه و معانى الألفاظ الشرعيه، لا الجميع (٧)، بل ما (٨) يحتاج

١- فى ب: (يفضى إلى) بدل: (يقتضى تجويز). و لم ترد فى أ، د: (تجويز).

٢- التوبه / ٤٣.

٣- جامع الاصول: ٢ / ٦٠٩ - ٦١٠ رقم (١٤١٣)، و ص ٦٣٢ - ٦٣٣ رقم (١٤١٩)، و: ٣ / ١٤٣ - ١٤٤ رقم (١٧٩٦).

٤- المعتمد: ٢ / ٢٤١، المحصول: ٦ / ٧ - ٨، الأحكام: ٢ / ٣٩٨ - ٣٩٩، المنتهى: ٢٠٩.

٥- فى أ، ب، ط: (استناد).

٦- فى ط: (عنه) بدل: (معه).

٧- فى أ، ب، ه، ط: (بالجميع).

٨- فى أ، ب، ه: (بما).

ص: ٢٨٥

إليه في الاستدلال. و لو راجع أصلا صحيحا عنده في معانى الألفاظ جاز، و يدخل فيه: معرفه النحو، و التصريف؛ لأنّ الشرع عربى، لا يتمّ إلّا بمعرفتهما(١)، و ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب.

و ثانيها: أن يكون عارفا بمراد الله تعالى من اللفظ. و إنّما يتمّ ذلك لو عرف أنّه لا يخاطب بما لا يفهم(٢) معناه، و لا بما يريد به خلاف ظاهره من غير بيان، و إنّما يتمّ ذلك لو عرف أنّه تعالى حكيم، و هو يتوقف على علمه تعالى بالقيح، و استغنائه عنه، و العلم بصدق الرسول عليه السلام، و اصول قواعد الكلام. و هذا لا يتأتى على قواعد الأشاعره.

و ثالثها: أن يكون عارفا بالأحاديث الداله على الأحكام، إمّا بالحفظ، أو بالرجوع إلى أصل صحيح، و أحوال الرجال، ليعرف صحيح الأخبار من معتلها.

و يعرف أيضا من الكتاب ما يستفاد منه الأحكام، و هو خمس مائه آيه. و لا يشترط حفظها، بل معرفه دلالتها و مواضعها بحيث يجدها عند طلبها.

و رابعها: أن يكون عارفا بالإجماع و مواقعه، بحيث لا يفتى بما يخالفه.

و خامسها: أن يعرف أدلّه العقل، كالبراءه الأصلية، و الاستصحاب، و غيرها.

و سادسها: أن يعرف شرائط البرهان.

و سابعها: أن يعرف الناسخ و المنسوخ، و العام و الخاص، و المطلق و المقيّد، و غيرها من طرق الأحكام.

١- في ج: (بمعرفتها).

٢- في ب: (لا يخاطب إلّا بما يفهم).

ص: ٢٨٦

و ثامنها: أن يكون له قوه استنباط الأحكام الفرعية(١) عن المسائل الاصوليه.

الفصل الثاني: في المجتهد فيه

و هو: كل حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي(٢).

فخرج بالشرعي: الأحكام العقلية.

و بنفى الدليل القاطع: ما علم كونه من الشرع ضروره(٣)، كوجوب الصلاه و الزكاه

الفصل الثالث: في أحكام الاجتهاد و فيه مباحث:

الأول: أجمعت العلماء على أن المصيب في العقليات واحد،

الأول: أجمعت(٤) العلماء على أن المصيب في العقليات واحد،

إلا الجاحظ و العنبري(٥)، فإنهما قالا: كل مجتهد فيها مصيب، لا على معنى(٦) المطابقه، بل

١- في ط: (الشرعيه) بدل: (الفرعيه).

٢- كما نصّ على ذلك الغزالي في: المستصفى: ٢/ ٢٠٣، و الفخر الرازي في: المحصول: ٦/ ٢٧.

٣- لم ترد في أ، د: (ضروره).

٤- في ج، ط: (اتفقت).

٥- هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، من تميم: قاض، من الفقهاء العلماء بالحديث. من أهل البصره. قال ابن حبان: من ساداتها فقها و علما. ولد سنة ١٠٥ هـ و ولى القضاء في البصره سنة ١٥٧ هـ و عزل سنة ١٦٦ هـ و توفي فيها سنة ١٦٨ هـ. راجع: الأعلام للزركلي: ٤/ ١٩٢.

٦- في ط: (لا بمعنى).

ص: ٢٨٧

بمعنى زوال الإثم (١). و الحق الأول، لأن الله تعالى كلف بالعلم، و نصب عليه دليلا، فالمخطئ له مقصّر، فيبقى في عهده التكليف (٢).

و أمّا المسائل الشرعية: فالحق أنّ المصيب فيها واحد، و هو الذي أصاب حكم الله تعالى في الواقعة (٣). و ذهب جماعه من المتكلمين، كالأشعري و أبي الهذيل و الجبائين، إلى أنّ كل مجتهد مصيب، لأنّه ليس لله تعالى في المسألة الاجتهادية حكم معيّن عندهم (٤). نعم المخطئ معذور إجماعا إلّا من بشر المريسي (٥)(٦).

لنا: أنّ إحدى الأمارتين إن ترجحت على الأخرى تعيّن للعمل، فالمخالف لها مخطئ. و إن لم ترجح كان اعتقاد كل واحد من المجتهدين لرجحان أمارته

١- المعتمد: ٣٩٨ / ٢، التبصره: ٤٩٦، المنحول: ٤٥١ (و اقتصرنا على العبري)، المستصفي: ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩، المحصول: ٦ / ٢٩، الإحكام: ٢ / ٤٠٩، المنتهى: ٢١١.

٢- في أ، ب، ه: (العهد) بدل (عهده التكليف).

٣- و ذهب إليه الشيرازي في: التبصره: ٤٩٨، و نسبه إلى أبي إسحاق الإسفرائيني، كما ذهب إليه ابن قدامه في روضه الناظر: ٣٢٤.

٤- المعتمد: ٣٧٠ / ٢، التبصره: ٤٩٨، المستصفي: ٢ / ٢١٣.

٥- هو: بشر بن غياث بن أبي كريمه عبد الرحمن المريسي، العدو بالولاء، أبو عبد الرحمن: فقيه معتزلي عارف بالفلسفه. و هو رأس الطائفة (المريسيه) القائله بالإرجاء و إليه نسبتها. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف. و اودى في دوله هارون الرشيد. و هو من أهل بغداد ينسب إلى درب المريس فيها، عاش نحو ٧٠ عاما. توفي سنة ٢١٨ هـ. راجع: الأعلام للزركلي: ٥٥ / ٢.

٦- المعتمد: ٣٧١ / ٢ (و أضاف: الأصمّ و ابن عليّه)، المستصفي: ٢ / ٢١١، المحصول: ٦ / ٣٥ - ٣٦، الإحكام: ٢ / ٤١٢ (و أضاف ما في المعتمد)، المنتهى: ٢١١ (و أضاف: و أبو بكر الأصمّ).

ص: ٢٨٨

خطأ أيضا، ولأنّ المكلف إن كلف لا عن طريق؛ كان حكما في الدين إمّا تشهيا(١) أو بما لا يطاق. و إن كلف عن طريق: فإن خلا عن المعارض تعين، وإلا فالراجع.

فإن عدم الرجحان، فالحكم: إمّا التساقط، أو التخيير، أو الرجوع إلى غيرهما.
و على كل تقدير فالحكم معين، فالمخالف له مخطئ، فالمصيب(٢) واحد.

البحث الثاني: الحادثه إن نزلت بالمجتهد في نفسه،

البحث الثاني: الحادثه إن نزلت بالمجتهد في(٣) نفسه،

عمل على ما أداه اجتهاده إليه، فإن تساوت الأمارات تخير أو عاد إلى الاجتهاد.

و إن تعلقت بغيره، و كان مما يجرى فيه الصلح كالمال، اصطلحا أو ترافعا إلى حاكم يفصل بينهما، و لا يجوز الرجوع بعد الحكم.

و إن لم يجر فيه الصلح، كالطلاق بصيغه يعتقدها أحدهما دون الآخر، رجعا إلى حاكم غيرهما، سواء كان صاحب الواقعة مجتهدا أو حاكما أو لا؛ إذ ليس للحاكم أن يحكم لنفسه على غيره، بل ينصب من قبله من يقضى بينهما.

و إن نزلت بالمقلد رجع إلى المفتي، فإن تعدد رجع إلى ما اتفقوا عليه، فإن اختلفوا عمل بالأعلم الأزهد، فإن تساويا تخير.

فإن حكم بوقوع الخلع ثلاثا فسخا فنكح، ثم اعتقد مساواته للطلاق، فالأقرب بقاء النكاح، لأنّ حكم الحاكم لئما اتصل بالنكاح تأكد، فلا يفسد بتغير الاجتهاد. أمّا لو اعتقد قبل النكاح فإنه يحرم عليه إمساكها.

١- في د: (بمجرد التشهي) بدل: (إمّا تشهيا).

٢- في أ، ب: (و المصيب).

٣- لم ترد في ج، د: (في).

و لو كان الزوج عامياً، فأمسك بقول المفتي، ثم تغير اجتهاد المفتي، فالأقرب أنه يرجع عن النكاح، لأن الحكم أقوى من الإفتاء، فإن الحكم لا ينقض إلا أن يخالف دليلاً قطعياً، لا ظاهراً.

البحث الثالث: المجتهد إن ذكر دليل فتياه أولاً لم يجب تكرار الاجتهاد،

البحث الثالث: المجتهد إن ذكر دليل فتياه أولاً لم يجب تكرار (١) الاجتهاد،

و إنما اجتهد. فإن خالف أفتى بالثاني و عرّف المستفتى رجوعه. و لو لم يجتهد، فهل له البناء على الأول و الإفتاء بذلك الاجتهاد؟ الأقرب ذلك.

الفصل الرابع: في المفتي و المستفتي. و فيه مباحث:

الأول: يشترط في المفتي و الحاكم:

الإيمان، و العدالة، لأنّ غيرهما ليس محللاً للأمانه، و العلم، لأنّ الإفتاء و الحكم بغير علم، حكم في الدين بمجرد التشهي، و قول على الله تعالى بما لا يعلم.

و هل لغير المجتهد الفتوى بما يحكيه عن المجتهد؟ الأقرب أنه إن حكى (٢) عن ميت لم يجز له (٣) العمل به، إذ لا قول للميت، و لهذا (٤) ينعقد الإجماع لو

١- في أ، ب، ج: (تكرر) و في د: (تكرير).

٢- في أ، ب، ج، د: (كان يحكى) بدل: (حكى).

٣- لم ترد في أ، ج، د، ه: (له).

٤- زاد في أ، ط: (لا).

خالف حيا. و إن حكى عن حى من أهل الاجتهاد، فإن كان قد سمعه منه مشافهه، جاز له العمل به (١) و لغيره أيضا. و كذا لو سمعه من مخبر ثقة عن المجتهد. و إن كاتبه به (٢) فالأقرب جواز العمل به إن أمن الغلط و التزوير، و إلا فلا.

البحث الثاني: الحق أنه يجوز للعامة أن يقلد المجتهد في فروع الشرع،

البحث الثاني: الحق أنه يجوز للعامة أن يقلد المجتهد (٣) في فروع الشرع،

خلافا لمعتزله بغداد (٤). و جوزه الجبائي في مسائل الاجتهاد دون غيرها (٥). لنا:

قوله تعالى: فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ (٦) أوجب التعلم على بعض الفرقه، فجاز لغيرهم التقليد.

و لأنّ الحادثه إذا نزلت بالعامة: فإن لم يكن مكلفا فيها بشىء، فهو باطل بالإجماع، و إن كان مكلفا: فإن كان بالاستدلال: فإن كان بالبراءة الأصلية، فهو باطل بالإجماع، و إن كان بغيرها: فإن لزمه ذلك حين استكمال عقله فهو باطل بالإجماع، و إن كان حين حدوث الحادثه، لزم تكليف ما لا يطاق.

أما مسائل الاصول: فالحق المنع من التقليد فيها. و جوزه قوم من الفقهاء (٧).

١- كلمه: (به) زياده من أ.

٢- لم ترد فى ج، ه: (به).

٣- لم ترد فى ج، ط: (المجتهد).

٤- المعتمد: ٢ / ٣٦٠، المحصول: ٦ / ٧٣، الإحكام: ٢ / ٤٥١.

٥- المعتمد: ٢ / ٣٦١، التبصره: ٤١٤، المحصول: ٦ / ٧٣، الإحكام: ٢ / ٤٥١، المنتهى: ٢٢٠.

٦- التوبه / ١٢٢.

٧- قال أبو الحسين فى: المعتمد: ٢ / ٣٦٥: «منع أكثر المتكلمين و الفقهاء من التقليد فى التوحيد و العدل و النبوات. و أباح قوم من أصحاب الشافعى أن يقلد فى ذلك. و لم يختلفوا- فى أنه ليس له أن يقلد فى اصول الشريعة كوجوب الصلاه و أعداد ركعاتها»، و قال الآمدى فى: الإحكام: ٢ / ٤٤٦: «ذهب عبيد الله بن الحسن العنبرى و الحشويه و التعليميه إلى جوازه، و ربما قال بعضهم: إنه الواجب على المكلف و أن النظر فى ذلك و الاجتهاد فيه حرام».

ص: ٢٩١

لنا: أنه عليه السلام مأمور بالعلم(١)، فيجب علينا.

ولأنّ تقليد غير معلوم الصدق قبيح، لاشتماله على جواز الخطأ.

وقبول النبي صلى الله عليه وآله من الأعرابى الشهادتين، لعلمه بتحصيل اصول العقيدة له(٢)، وإن لم يتمكن من(٣) التعبير عن تلك الأدله والجواب عن الشبهات(٤).

البحث الثالث: العامى يجب عليه التقليد فى الفروع إذا لم يتمكن من الاجتهاد.

فإن تمكن من فعل الاجتهاد- بأن يسعى فى تحصيل العلوم التى لا يتيسر الاجتهاد إلّا بها(٥)- تخير بينه وبين الاستفتاء. وكذا إن كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد. وأمّا لو كان عالما بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد، لم يجز له العدول إلى قول المفتى. وإن(٦) لم يكن قد اجتهد؟ فقل: يجوز له التقليد مطلقا(٧). وقيل: إنّما

١- زاد فى أ، ب، ج: (به).

٢- لم ترد فى ب، د، ط: (له).

٣- فى د، ه: (عن).

٤- جواب عن حجّه ساقها الفخر الرازى للقول بجواز التقليد، هي: «أنّ الأعرابى الجلف العامى كان يحضر و يتلفظ بكلمتى الشهاده، و كان الرسول عليه الصلاه والسلام يحكم بصحه إيمانه، و ما ذاك إلّا التقليد»: المحصول: ٩٢ / ٦.

٥- لم ترد فى أ، ب عبارته: (بأن يسعى) إلخ.

٦- فى أ، ب، د: (فإن).

٧- نسبه الفخر الرازى فى: المحصول: ٨٣ / ٦، إلى أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه،- و سفيان الثورى.

يقلد الأعلم (١). وقيل: فيما يخصه دون ما يفتى به (٢). وقيل: فيما يخصه مع ضيق الوقت (٣). و الأقرب المنع، لأنه متمكن من تحصيل الظن بطريق أقوى، فيتعين (٤) عليه؛ و وجه القوه جواز تطرق الكذب على المفتى.

البحث الرابع: لا يشترط فى المستفتى علمه بصحة اجتهاد المفتى، لقوله تعالى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ (٥) من غير تقييد، لكن يجب (٦) عليه أن يقامد من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع. و إنما يحصل للمستفتى هذا الظن برؤيته له منتصبا (٧) للفتوى بمشهد من الخلق، و اجتماع المسلمين على استفتائه و تعظيمه.

و إذا غلب على ظن المستفتى (٨) أن المفتى غير عالم، و لا متدين، حرم عليه استفتاؤه إجماعاً، لأنه بمنزلة نظر المجتهد فى الأمره. و لو أفتاه اثنان فصاعداً، فإن اتفقوا، و إلا اجتهد فى الأعلم الأورع، فقلده. فإن تساوى تخير. و إن ترجح أحدهما بالعلم و الآخر بالزهد تعين الأعلم. و يعلم الأعلم بالتسامع و القرائن، لا

١- نسبة الفخر الرازى، فى: المحصول: ٨٤ / ٦، إلى محمد بن الحسن.

٢- حكاة الفخر الرازى، فى المصدر المذكور، و لم يعين القائل.

٣- نسبة الفخر الرازى، فى المصدر السابق، إلى ابن سريج. و فى المسألة أقوال آخر ذكرها الأمدى فى: الإحكام: ٢ / ٢٣٠.

٤- فى أ، ب، ج، د، ط: (فتعين).

٥- النحل / ٤٣.

٦- فى ب، ج، د، ط: (فيجب) بدل: (لكن يجب). و فى ه: (بل يجب).

٧- فى ج: (منتصبا).

٨- فى د: (العامى) بدل: (المستفتى).

ص: ٢٩٣

بالبحث عن نفس العلم، إذ ليس على العامى ذلك. و لا يجوز للعالم إذا لم يكن من أهل الاجتهاد الإفتاء بقول مجتهد حى أو ميت. و لا يجوز للعامى تقليد المفضول مع وجود الأفضل، لأنّ ظن إصابته أضعف. و إذا تساوى المفتيان فقلّد العامى أحدهما، لم يجز له الرجوع عنه فى ذلك الحكم. و الأقرب جوازه فى غيره.

الفصل الخامس: فى طرق اختلف المجتهدون فيها و فيه مباحث:

الأول: استصحاب الحال حجه،

خلافًا لأكثر المتكلمين، و الحنفية (١)؛ لأنّ وجود الشىء فى الحال يقتضى ظن وجوده فى الاستقبال، لقضاء العقل بذلك فى أكثر الوقائع، و لأنّ الأحكام الشرعية مبنية عليه، لأنّ الدليل إنّما يتم لو لم يتطرق إليه المعارض من نسخ أو غيره، و إنّما يعلم نفي المعارض بالاستصحاب.

احتجوا ب: أنّ التسوية بين الوقتين فى الحكم إن كان لاشتراكهما فى مقتضاه، كان قياساً، و إلّا كان تسوية بينهما من غير دليل، و هو باطل إجماعاً (٢).

و الجواب: التسوية بما قلناه من الظن.

١- قال أبو الحسين فى: المعتمد: ٢ / ٣٢٥: «ذهب قوم من أهل الظاهر و غيرهم إلى الاحتجاج بذلك». و قال الأمدى فى: الإحكام: «قد اختلف فيه، فذهب أكثر الحنفية و جماعه من المتكلمين، كأبى الحسين البصرى و غيره إلى بطلانه. و من هؤلاء من جوّز الترجيح به لا غير. و ذهب جماعه من أصحاب الشافعى كالمزنى و الصيرفى و الغزالى و غيرهم من المحققين إلى صحه الاحتجاج به، و هو المختار»: الإحكام: ٢ / ٣٦٧.

٢- المعتمد: ٢ / ٣٢٥ - ٣٢٦.

ص: ٢٩٤

واعلم أنّ جماعه حكموا بأنّ النافي لا- دليل عليه. وهؤلاء إن أرادوا أنّ العدم قد كان ثابتا في الأصل فيستمر الظن، فهو عين الاستصحاب، وقد بينا صحته، وإن أرادوا غير ذلك، فهو باطل قطعاً(١).

البحث الثاني: الاستحسان.

وقد ذهب إليه أكثر(٢) الحنفية، و الحنابلة. و أنكره الباقر(٣).

و لا يحصل(٤) بينهم اختلاف معنوي، لأنّ بعضهم فسّره بأنّه دليل ينقذح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه. و بعضهم قال: إنّ العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه. و قال آخرون: إنّ تخصيص قياس بأقوى منه. و قيل: العدول إلى خلاف النظر(٥) لدليل أقوى(٦).

- ١- في د: (إجماعاً) بدل: (قطعاً). و لم يرد أيّ منهما في ط. و قد فضّل البحث في هذه المسألة و استقصاه الغزالي في: المستصفى: ١ / ٢٤١-٢٤٥، و الآمدى في: الإحكام: ٢ / ٤٤٢-٤٤٤.
- ٢- لم ترد في أ، ب، ج: (أكثر).
- ٣- المعتمد: ٢ / ٢٩٥، التبصرة: ٤٩٢، المحصول: ٦ / ١٢٣ (و لم يذكروا الحنابلة)، الإحكام: ٢ / ٣٩٠، المنتهى: ٢٠٧، قال: قال به الحنفية و الحنابلة و أنكره الباقر حتى نقل عن الشافعي أنّه قال: من استحسّن فقد شرّع.
- ٤- في ب، د: (يتحصّل).
- ٥- كذا في د، ه. و هو موافق للتعريف المنقول عن الكرخي، في: المحصول: ٦ / ١٢٥، و المنتهى: ٢٠٧. و في أ، ب، ج، ط: (النظر). و هو يوافق تعريف السرخسي في اصوله: ٢ / ٢٠٠.
- ٦- المعتمد: ٢ / ٢٩٥-٢٩٦، التبصرة: ٤٩٣، اصول السرخسي: ٢ / ٢٠٠، المحصول: ٦ / ١٢٥، الإحكام: ٢ / ٣٩١-٣٩٣، المنتهى: ٢٠٧-٢٠٨.

ص: ٢٩٥

و القول الأول إن حصل للمجتهد شك فيه، لم يجز له (١) العمل به إجماعاً، وإلّا وجب العمل به اتفاقاً. و الثاني متفق عليه بين أرباب القياس. و كذا الثالث و الرابع.

البحث الثالث: مذهب الصحابي ليس حجه،

لجواز الخطأ عليه، و لمخالفة كل واحد (٢) منهم صاحبه (٣). فلو كان حجه، لزم النقيضان.

و عدم الدليل ليس دليلاً على العدم، وإلّا لزم العكس في المشكوك فيه، لعدم الأولويه، فيجتمع النقيضان.

و منع المعتزله أن يقول الله تعالى للرسول (٤) عليه السلام أو الحاكم: (احكم بما شئت فإنك لا تحكم إلّا بالصواب) و إلّا لبطل (٥) التكليف، لأنّ قول المكلف: (إن اخترت فافعله و إن لم تختّر فلا تفعله) إباحه، و لأنّ المكلف لا ينفك من الفعل و الترك، فلا يكون مكلفاً بما لا ينفك عنه، و لأنّ شرط التكليف تعلقه بالحسن، فإن تساوى الوجود و العدم فيه سقط التكليف، و الحسن لا بدّ فيه من طريق، و إلّا لزم تكليف ما لا يطاق، و لأنّ جواز ذلك في حق العالم يستلزم جوازه في حق العامي، و هو باطل (٦).

١- لم ترد في أ، ب، ج، هـ: (له).

٢- كلمه: (واحد) زياده من أ، ب، د.

٣- في هـ: (لصاحبه).

٤- في أ، ب، د، هـ: (للنبي).

٥- في ط: (بطل).

٦- المعتمد: ٢ / ٣٢٩، المحصول: ٦ / ١٣٧.

البحث الرابع: في كيفية الاستدلال.

الدليل و المطلوب لا بدّ و أن يتناسب، و إنّما تحصل المناسبه بالاشتمال. فإن اشتمل المطلوب على الحججه، فهو الاستقراء، و هو لا يفيد اليقين، لجواز أن يكون ما لم يستقرأ بخلاف ما استقرئ، إلّا أن يكون المذكور فيه جميع الجزئيات. و إن كان بالعكس فهو القياس في عرف أهل النظر، و هو المفيد لليقين. و إن اشتمل عليهما ثالث فهو التمثيل، و هو الذي يسميه الفقهاء قياساً (١)، و قد سبق بيانه.

و القياس المفيد لليقين لا- بدّ فيه من مقدمتين، فإن اشتملت إحداهما على المطلوب أو نقيضه بالفعل فهو الاستثنائي، و إلّا فهو الاقتراني. و الاستثنائي قسمان:

متصل، و منفصل.

و يشترط في المتصل لزوميه الشرطيه، و كليتها، أو كليته الاستثناء. فإن استثنى فيه عين المقدم، أنتج عين التالي. و إن استثنى فيه نقيض التالي، أنتج نقيض المقدم.

و لا ينتج استثناء نقيض المقدم، و لا عين التالي، لجواز كون الملزوم أخص.

و يشترط في المنفصل العناد في المقدمه الشرطيه، دون الاتفاق (٢)، و كليته المقدم، أو الاستثناء. فإن كانت المنفصله فيه حقيقه، أنتج استثناء عين أيهما كان نقيض الآخر، و نقيض أيهما كان عين الآخر، فالنتائج أربعه، و إن كانت مانعه الجمع أنتج استثناء عين أيهما كان نقيض الآخر. و لا ينتج استثناء النقيض (٣). و إن

١- في أ، ب، ج، د: (القياس).

٢- عبارته: (في المقدمه الشرطيه دون الاتفاق) زياده من ط.

٣- زاد في ه: (العين). و في أ: (و لا ينتج استثناء العين).

ص: ٢٩٧

كانت مانعه الخلو فبالعكس.

و أما الاقتراني: فإن كان الحد الأوسط فيه محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى، فهو الشكل الأول، و هو أبين الأشكال. و إن كان بالعكس فيهما، فهو الرابع.

و إن كان محمولاً في المقدمتين، فهو الثاني. و إن كان موضوعاً فيهما، فهو الثالث.

و يشترط في الأول إيجاب الصغرى، و كليته الكبرى. و في الثاني اختلافهما بالكيف مع كليته الكبرى. و في الثالث إيجاب الصغرى و كليته إحداهما. و في الرابع عدم اجتماع الخستين إلّا إذا كانت الصغرى موجبه جزئيه، و كون الكبرى سالبه كلياً إذا كانت الصغرى موجبه جزئيه، و تفصيل (١) ذلك مذکور في كتبنا المنطقيه (٢).

البحث الخامس: في الاعتراضات. و حاصلها منع، أو معارضة.

فمنها: الاستفسار. و هو: طلب تفسير اللفظ، لإجمال أو غرابه. و تكليف (٣) بيانه. و جوابه بيان الظهور في المراد.

و منها: فساد الاعتبار. و هو: مخالفه القياس للنص. و جوابه التأويل.

و منها: فساد الوضع. و هو: إثبات اعتبار الجامع في نقيض الحكم بنص، أو قياس، أو إجماع. و جوابه بيان المنع.

و منها: منع حكم الأصل. و لا ينقطع به المستدل. و جوابه إثبات الحكم.

١- في ب، ج، د، ه: (تفاصيل).

٢- منها: الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد. طبع باشراف محسن بيدارفر/ انتشارات بيدار/ مطبعه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في قم- إيران عام ١٣٦٣ ه شمسى.

٣- في أ، ج، ه، ط: (يكلّف).

ص: ٢٩٨

و منها: منع وجود العلة في الأصل، أو كونها علة. و جوابهما بذكر ما يدل على وجودها في الأصل من عقل، أو حس، أو شرع، أو إثبات العلية بإحدى الطرائق السابقة.

و منها: عدم التأثير. و هو: إبداء وصف في الدليل مستغنى عنه. و هو: إما عدم تأثير الوصف، بأن يكون طرديا، و يرجع إلى بيان انتفاء مناسبة الوصف، و هو سؤال المطالبه. و جوابه جوابه. و إما عدم التأثير في الأصل، بأن يكون الوصف قد استغنى عنه في إثبات الحكم في المقيس عليه بغيره، و يرجع إلى المعارضه في الأصل.

و ردّه قوم، لإمكان التعليل بأمرين. و إما عدم التأثير في الحكم بأن يذكر في الدليل وصفا لا تأثير له في الحكم، و هو راجع إلى عدم التأثير في الوصف بالنسبة إلى الحكم إن كان طرديا. و إما عدم التأثير في الفرع، و هو أن الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع، و إن كان مناسباً، و هو راجع إلى عدم التأثير في الحكم.

و منها: القدح في المناسبه، أو في إفضاء الحكم إلى المقصود.

و منها: خفاء الوصف، أو عدم انضباطه.

و منها: المعارضه: إما في الأصل بمعنى آخر (١). و في قبوله خلاف. فإن صرح المعترض بالفرق بين الأصل و الفرع، و جب عليه بيان نفيه عن الفرع، و إما فلا- و لا يفتقر إلى أصل الوصف الذي عارض به. و جوابه إما بمنع وجود الوصف، أو المطالبه بتأثيره. و إما في الفرع بما يقتضى نقيض حكم المستدل إما بنص، أو

١- أى: بمعنى وراء ما علل به المستدل. انظر: الأحكام: ٢ / ٣٤١.

ص: ٢٩٩

إجماع، أو غيرهما. و اختلف فى قبوله من حيث أنّ المعترض شأنه الهدم لا- الاستدلال، و من حيث تحققه بذلك، إذ دليله مقاوم لدليل المستدل، و لا حجر فى الطريق. و إمّا فى الأصل و الفرع معاً، و هو سؤال الفرق.

و ليكن هذا آخر ما نذكره (١) فى هذا (٢) الكتاب و من أراد

التطويل فى هذا الفن فليطلبه من (٣) كتابنا

المسمى ب: نهايه الوصول (٤)،

فإنه قد (٥) بلغ الغايه

و تجاوز (٦) النهايه

و الله الموفق للصواب (٧).

١- فى ب: (نذكر).

٢- لم ترد فى ج: (هذا).

٣- فى أ، ب: (فى) بدل: (من).

٤- فى ج، ه، ط: (الاصول).

٥- لم ترد فى د: (قد).

٦- زاد فى أ: (حد).

٧- لم ترد فى د: (و الله الموفق للصواب). و فى ه: (و الله الموفق للصدق و الثواب). و فى ب: (و الله الموفق و الصواب و إليه المرجع و المآب).

ص: ٣٠١

الفهارس

اشاره

ص: ٣٠٣

فهرس الآيات الشرفه المذكوره و المشار إليها مرتبه حسب موضعها فى المصنف

رقم الآيه رقم الصفحه

من سوره البقره:

٢١/ يا أيها الناس / ١٣٤

٢٩/ و هو بكل شىء علیم / ١٥٢

٣١/ و علم آدم الاسماء كلها / ٦١

٣٤/ إلی إبلیس / ١٣٩

٤٣/ و أتوا الزكاه / ١٥٤

٥٨/ ادخلوا الباب سجدا و قولوا حطه نغفر لكم / ٨٤

٧١/ إنها بقره لا ذلول / ١٦٥

١٠٦/ نأت بخیر منها أو مثلها / ١٩٠، ١٩٢

١٤٢/ سيقول السفهاء من الناس ما ولأهم عن قبلتهم / ١٨٦

١٤٣/ و كذلك جعلناكم امه وسطا / ٢٠٣

١٤٨/ فاستبقوا الخيرات / ٩٩

ص: ٣٠٤

١٦٩/ و أن تقولوا على الله ما لا تعلمون / ٢٤٨

١٨٧/ اتموا الصيام إلى الليل / ١٨٧، ١٩٨

١٨٧/ فالآن باشروه / ١٩٤

١٩٦/ و اتموا الحج و العمرة / ٨٤

١٩٦/ تلك عشرة كامله / ٨٧

٢٢١/ و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن / ١٤٦

٢٢٨/ و المطلقات يتربصن بأنفسهن / ٧٤، ١٣٣، ١٤٦، ١٥٣

٢٢٨/ و بعولتهن أحق بردهن / ١٣٤، ١٥٣

٢٣٣/ و الوالدات يرضع أولادهن / ٩٥

٢٣٤/ و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن / ١٩٢

٢٣٦/ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء / ١٥٣

٢٣٧/ إلا أن يعفون / ١٥٣

٢٤٠/ و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصيه لأزواجهم / ١٨٥، ١٩٢

٢٧٥/ و أحل الله البيع / ١٤٩

من سوره آل عمران:

٧/ و ما يعلم تأويله إلا الله / ٨٧

٣١/ فاتبعونى / ١٧٥

٩٧/ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا / ١٤٥

١١٠/ كنتم خير امه اخرجت للناس تأمرون بالمعروف / ٢٠٣

ص: ٣٠٥

١٣٣/ و سارعوا إلى مغفره من ربكم / ٩٩

من سوره النساء:

١١/ يوصيكم الله فى أولادكم / ١٤٧

١١/ فإن كان له إخوه فلامه / ١٣٠

٢٣/ حرمت عليكم امهاتكم / ١٢٨، ١٦٠

٢٤/ و احل لكم ما وراء ذلكم / ١٤٨، ١٥٩، ١٩٣

٢٩/ إلا أن تكون تجاره / ١٣٩

٣٥/ و إن خفتن شقاق بينهما فابعثوا / ١٠٣

٤٣/ لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى / ١١٨

٥٩/ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله و الرسول / ٢٠٦

٩٢/ أن يقتل مؤمنا إلا خطأ / ١٣٩

١٠١/ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا / ١٠١

١١٥/ و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و نصله جهنم / ٢٠٣، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥

١٦٣/ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح / ١٧٩

من سوره المائدة:

١/ احلت لكم بهيمه الأنعام إلا ما يتلى عليكم / ١٥٩

٢/ و إذا حللتم فاصطادوا / ٩٧

٣/ حرمت عليكم الميتة / ١٣٢، ١٦٠

ص: ٣٠٦

٥/ و المحصنات من الذين اتوا الكتاب / ١٤٦

٦/ و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعيبين / ١٦١

٣٨/ و السارق و السارقه فاقطعوا أيديهما / ١٦٢

٤٤/ يحكم بها النبيون / ١٧٩

٤٥/ و الجروح قصاص / ٢٢٠

٤٨/ فاستبقوا الخيرات / ٩٩

٩٢/ و أطيعوا الله و أطيعوا الرسول / ١٧٥

من سوره الأنعام:

٩٠/ فبهدهم اقتده / ١٧٩

١٤١/ و آتوا حقه يوم حصاده / ١٥٩

١٤٥/ قل لا أجد / ١٩٣

من سوره الأعراف:

١٢/ ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك / ٩٦

٣٣/ و أن تقولوا على الله ما لا تعلمون / ٢٤٨

١٥٥/ و اختار موسى / ٢٢٤

١٥٨/ و اتبعوه / ١٧٥

١٦١/ و قولوا حطه و ادخلوا الباب / ٨٤

من سوره الانفال:

٦٤/ و من أتبعك من المؤمنين / ٢٢٤

ص: ٣٠٧

٦٥/ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين و إن يكن منكم مئه يغلبوا ألفا/ ١٨٦، ٢٢٤

٧٥/ و الوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله/ ١٤٧، ١٤٨

من سوره التوبه:

٥/ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين/ ٩٧، ١٥٩، ١٦٦

٤٣/ عفا الله عنك/ ٢٨٤

٦٠/ إنما الصدقات للفقراء و المساكين / ١٦٩

٨٠/ إن تستغفر لهم سبعين مره/ ١٠١

١٢٢/ فلو لا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا فى الدين/ ٢٢٩، ٢٩٠

من سوره يونس:

١٥/ قل ما يكون لى أن ابدله من تلقاء نفسى/ ١٩٣

من سوره هود:

٤٠/ حتى إذا جاء أمرنا و فار التنور/ ٩٣

من سوره يوسف:

٢/ إنا أنزلناه قرآنا عربيا/ ٧٦

٨٢/ و أسأل القرية/ ٧٧، ٨٠

من سوره الرعد:

١٦/ الله خالق كل شىء/ ١٣٦، ١٤٥

ص: ٣٠٨

من سورة إبراهيم:

١٤/ و ما أرسلنا من رسول إلّا بلسان قومه / ٦٢

من سورة الحجر:

٣١/ إلّا ابليس / ١٣٩

١٤٠/ إلّا عبادك منهم المخلصين / ١٣٩

١٤٢/ إنّ عبادى ليس لك عليهم سلطان إلّا من اتبعك من الغاوين / ١٣٩

من سورة النحل:

١٤٣/ فاسألوا أهل الذكر / ٢٩٢

١٤٤/ لتبين للناس ما نزل إليهم / ١٤٦، ١٩٢، ١٩٥

٨٩/ تبياناً لكل شىء / ١٤٦، ١٤٧

من سورة الإسراء:

١٥/ و ما كنّا معذبين حتّى نبعث رسولا / ٥٤

٣١/ و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق / ١٠٣

٣٦/ و لا تقف ما ليس لك به علم / ٢٤٨

من سورة الكهف:

٧٧/ جداراً يريد أن ينقضّ / ٧٩- ٨٠

من سورة طه:

٦١/ فسيحتمكم / ٨٥

٧١/ فى جذوع النخل / ٨٦

ص: ٣٠٩

من سورة الانبياء:

٧٨/ و كُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ / ١٢٩ - ١٣٠

٩٨/ إنكم و ما تعبدون من دون الله حصب جهنم / ١٦٥

من سورة الحج:

١٨/ ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات و من فى الأرض / ٧٣

من سورة النور:

٢/ الزانية و الزانى فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلده / ١٤٧

٣٣/ و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا / ١٠١

٦٣/ فليحذر الذين يخالفون عن أمره / ٩٦، ١٧٤

من سورة الفرقان:

٦٨/ و من يفعل ذلك يلق أثاما / ١١٤

من سورة الشعراء:

١٥/ إنا معكم مستمعون / ١٣٠

١٩٥/ بلسان عربى مبين / ٧٦

من سورة العنكبوت:

١٤/ ألف سنة إلا خمسين عاما / ١٩١

من سورة الروم:

٢٢/ و اختلاف الستكم / ٦٢

ص: ٣١٠

من سورة لقمان:

١٤/ و فضاله فى عامين / ٨٩

من سورة الأحزاب:

٢١/ لقد كان لكم فى رسول الله اسوه حسنه لمن كان يرجوا الله / ١٧٤، ١٧٦

٣٣/ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا / ٢٠٩

٣٧/ زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج / ١٧٥

٥٦/ إن الله و ملائكته يصلون على النبى / ٧٣

من سورة سبأ:

٨/ أفترى على الله كذبا أم به جنه / ٢٢٠ - ٢٢١

من سورة الصافات:

٦٥/ كأنه رؤوس الشاطين / ٨٧

١٠٥/ قد صدقت الرؤيا / ١٨٩

من سورة ص:

/ فقعوا له ساجدين / ١٠٠

من سورة الزمر:

٦٢/ الله خالق كل شى ء / ١٣٦، ١٤٥

ص: ٣١١

من سوره فصلت:

١٨٦ / لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه /

من سوره الأحقاف:

١٥ / و فصاله ثلاثون شهرا / ٨٩

من سوره الحجرات:

٦ / إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا / ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٥

من سوره الذاريات:

٤٧ / و السماء بنيناها بأيد / ٨٠

من سوره النجم:

٣ / و ما ينطق عن الهوى / ٢٥١، ٢٨٣

٢٨ / إن يتبعون إلا الظن و إن الظن لا يغنى من الحق شيئا / ٢٤٨

من سوره القمر:

١٤ / تجرى بأعيننا / ٨٠

من سوره الواقعة:

٢٦ / إلا قيلا سلاما سلاما / ١٣٩

من سوره المجادله:

٤ / فإطعام ستين مسكينا / ١٦٨

١٢ / يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقه / ١٨٥، ١٨٩ - ١٩٠

ص: ٣١٢

من سورة الحشر:

٢/ فاعتبروا يا اولى الأبصار / ٢٥٠

٧/ و ما آتاكم الرسول فخذوه / ١٧٥

٧/ و ما نهاكم عنه فانتهوا / ١٢١، ١٧٥

من سورة الطلاق:

١/ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء / ١٥٣

٤/ و اولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن / ١٤٦

من سورة التحريم:

١/ يا أيها النبى / ١٣١

من سورة المدثر:

٤٢، ٤٣/ ما سللكم فى سقر قالوا لم نك من المصلين / ١١٤

من سورة القيامة:

١٨، ١٩/ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه / ١٦٥

٣١، ٣٢/ فلا صدق و لا صلى و لكن كذب و تولى / ١١٤

من سورة المرسلات:

٤٨/ و إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون / ٩٦

من سورة التكوير:

١٧/ و الليل إذا عسعس / ٧٤

ص: ٣١٣

من سورة الفجر:

٢٢/ و جاء ربك / ٨٠

من سورة البينة:

٥/ و ما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين / ١١٨

من سورة العصر:

٢، ٣/ إن الإنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا / ١٢٩

ص: ٣١٤

فهرس أمادىث النبى (ص) و أقوال الصحابه و ما يلحق بذلك

النص رقم الصفحة

إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ٢٥٣

إذا لم تستح فاصنع ما شئت ٩٥

أ رأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته ٢٥٠، ٢٥٢-٢٥٣

أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ٢٥٠

الاثنان فما فوقهما جماعه ١٣٠

اللهم هؤلاء أهل بيتى ٢٠٩

أ لست من أهل البيت ٢٠٩

أمر ابن عباس بتقديم العمره ٨٥

أمسك أربعا و فارق سائرهن ١٣٣، ١٦٨

أمسك أيتهما شئت و طلق الاخرى ١٦٨

إنكار الصحابه على ابن عباس فى أمرهم بالعمره قبل الحج ٨٤، ٨٥

إنكاره عليه الصلاه و السلام على من قال: «و من عصاهما» ٨٤

إنك على خير ٢٠٩

ص: ٣١٥

إنما الأعمال بالنيات ١١٨

إن المدينة لتنفى خبثها كما تنفى الكير خبث الحديد ٢١٠

أنه [إبراهيم عليه السلام] ذبح لكن الله يوصل ما يقطعه ١٨٩

إنها ليست بنجسه إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات ٢٥٢

إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله و عترتى أهل بيتى ٢٠٩

إياكم و أصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن أعتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا و أضلوا ٢٤٩

أى سماء تظننى و أى أرض تقلنى إذا قلت فى كتاب الله برأى ٢٤٩

أىما إهاب دىغ فقد طهر ١٥٢

أ ينقص إذا جف؟ قيل: نعم. فقال (ص): فلا إذن ١٤٩، ١٥١، ٢٥٢، ٢٤٨

التاجر فاجر ٢٢٧

تذهب قزأؤكم و صلحاؤكم و يتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأىهم ٢٤٩ - ٢٥٠

تمسكوا بالسبت أبدا (نص من التوراه) ١٨٤

حكى على الواحد حكى على الجماعه (الهامش) ١٤٨

خبير بريره ٩٧

خبير معاذ ٢٥٠

خذوا عنى مناسككم ١٦٣

دباغها طهورها ١٥٢

ص: ٣١٦

دعى الصلاه أيام أقرائك ١٢٢

رحم الله امرءا سمع مقالتي فوعاها ثم أذاها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ٢٤١-٢٤٢

رفع عن امتى الخطأ و النسيان ١٦٢

رفع القلم عن ثلاثة ١١٧

سؤال الصحابه عن مبدأ السعى ٨٤

سؤال يعلى بن اميّه عن سبب القصر مع الأمن و أقرّه النبى (ص) عليه ١٠١

ستفترق امتى على بضع و سبعين فرقه أعظمهم فتنه قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون الحلال و يحللون الحرام ٢٤٨

سنوا بهم سنّه أهل الكتاب ١٦٦

سيكذب على ٢٢٧

صلّى (ع) بعد الشفق ١٣٤

صلّى (ع) فى الكعبه ١٣٥

صلّوا كما رأيتمونى اصلى ١٦٣

فإن لم تجد؟ قال اجتهد برأىي فقال: لا، بل ابعث إلى ابعث اليك ٢٥٠

فى الغنم زكاه ١٤٩

فى سائمه الغنم زكاه ١٤٩

فيما سقت السماء العشر ١٤٦

القائل لا يرث ٢٥٣

ص: ٣١٧

قضى (ص) بالشاهد و اليمين ١٣٤

قضيت بالشفعه للجار ١٣٤

كان يجمع بين الصلاتين فى السفر ١٣٤

كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث ١٥٠

كنت نهيتكم عن زياره القبور ألا فزوروها ١٩٥

لأخصمن محمداً قد عبدت الملائكه و المسيح ١٦٥

لا تجتمع امتى على الخطأ ٢٠٣

لا تنكح المرأه على عمتها و لا على خالتها ٩٥، ١٤٨، ١٩٣

لا صلاه إلا بطهور ١٤٠

لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب (الهامش) ١٦١

لا نكاح إلا بولى ١٤٠

لا يرث الكافر المسلم ١٤٨

لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده ١٥٣

لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ٢٨٤

لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ٢٤٩

لو كان موسى حيا لما وسعه إلا أتباعى ١٧٩

لو لا أن أشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاه ٩٧

ليس فيما دون خمسه أوسق صدقه ١٤٦

لئى الواجد يحل عقوبته و عرضه ١٠٢

ص: ٣١٨

ما روى فى قبله الصائم ١٧٦

مروهم بالصلاه و هم أبناء سبع ١١٦

من أراد أن يقتحم جرائم جهنم فليقل فى الجدّ برأيه ٢٤٩

نصّر الله ٢٣٥

نهى النبى (ع) عن بيع الغرر ١٣٤

نهيه (ص) عن بيع البر بالبر متفاضلا ٢٥٣

و الله لأزيدن على السبعين ١٠١

يستخدم العبد ست سنين ثمّ يعتق فى السابعه فإن أباه فلتثقب اذنه و يستخدم- الخ (نصّ من التوراه) ١٨٥

ص: ٣١٩

فهرس مواضع تراجم الاعلام

ابن أبان ١٣٧

ابن جنى ٢٦٩

ابن الراوندى ٢٢٥

ابن سريج ١٣٨

ابن سيرين ٢٤١

ابن فورك ٦١

أبو اسحاق (الأسفرائينى) ٧٩

أبو بكر الرازى (الجصاص) ٢١١

أبو ثور ١٣٧

أبو جعفر الطوسى ٢٢٨

أبو الحسين (البصرى) ١٣٦

أبو حنيفه ١٣١

أبو عبد الله (الجعل) ١٦١

أبو عبيد ١٠٢

ص: ٣٢٠

أبو على (الجبائى) ٧٢

أبو على (الفارسى) ٨٣

أبو مسلم بن بحر الأصفهانى ١٨٥

أبو هاشم (الجبائى) ٦٢

أبو الهذيل ١٦٧

أحمد (بن حنبل) ١٣١

الأشعري (الشيخ أبو الحسن) ٥٥

بشر المريسى ٢٨٧

الجاحظ ٢٢٠

الجوينى (إمام الحرمين) ٢٢٢

الحسن البصرى ٢٣١

الخياط ٢١٢

الشافعى ٧٢

الطبرى ٢١٢

عباد بن سليمان ٦١

عبد الجبار (قاضى القضاء) ٧٢

عمرو بن عبيد ٢٣١

العبرى ٢٨٦

الغزالى ٢٢٢

ص: ٣٢١

الفراء ٨٣

القاضي (الباقلاني؛ أبو بكر) ٥٧

قتاده ٢٣١

الكرخي ١٠٨

الكعبي ١١١

المازني ٢٦٩

مالك (بن أنس) ٢٤٠

المرتضي ٩٨

ص: ٣٢٢

مصادر التقيق

- ١- الإحكام فى اصول الأحكام.
لابن حزم الأندلسى على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. منشورات دار الحديث بالقاهرة. الطبعه الثانيه ١٩٩٢ م-١٤١٣ هـ. يقع فى مجلدين.
- ٢- الإحكام فى اصول الأحكام.
لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ ضبطه و كتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز. منشورات دار الكتب العلميه بيروت. بلا تاريخ. يقع فى مجلدين.
- ٣- الأعلام.
لخير الدين الزركلى. منشورات دار العلم للملايين، الطبعه السابعه عام ١٩٨٦ م. يقع فى (٨) مجلدات.
- ٤- اصول السرخسى.
للإمام أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ حققه أبو الوفاء الأفغانى. عنيت بنشره لجنه إحياء المعارف النعمانيه بحيدرآباد الدكن بالهند. ط ١٣٧٢ هـ. يقع فى مجلدين.

ص: ٣٢٣

٥- الاصول من الكافى.

لثقه الإسلام أبى جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكلينى الرازى المتوفى سنة ٣٢٨، ٣٢٩ هـ صححه وعلق عليه على أكبر غفارى. منشورات دار الكتب الإسلاميه طهران. الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ. يقع فى مجلدين.

٦- التبصره فى اصول الفقه.

للشيخ الإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ. شرحه وحققه: الدكتور محمد حسن هيتو. منشورات دار الفكر بدمشق. ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. يقع فى مجلد واحد.

٧- جامع الاصول فى أحاديث الرسول.

للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ مستدرک عليه: إجابته الفحول بإدخال سنن ابن ماجه على جامع الاصول. حقه وعلق عليه وشرح أحاديثه أبو عبد الله عبد السلام محمد عمر علوش. منشورات دار الفكر بيروت. الطبعة الاولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. يقع مع (تممه جامع الاصول) فى عشر مجلدات.

٨- جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى.

لابن السبكى تاج الدين عبد الوهاب المتوفى سنة ٧٧١ هـ. وشرح لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ. و معه حاشيه البنانى.

منشورات دار إحياء الكتب العربيه لعيسى البابى الحلبي و شركاه. بلا تاريخ. يقع فى مجلدين.

ص: ٣٢٤

٩- الذريعة إلى اصول الشريعة.

للسيد المرتضى علم الهدى المتوفى ٤٣٦ هـ. تحقيق الدكتور أبو القاسم كرجى. منشورات جامعه طهران عام ١٣٦٣ هـ شمسى. يقع فى مجلدين.

١٠- روضه الناظر و جنبه المناظر.

للإمام الفقيه موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسى المتوفى سنه ٦٢٠ هـ راجعه و أعدّ فهرسه: سيف الدين الكاتب. منشورات دار الكتاب العربى بيروت. الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م. يقع فى مجلد واحد.

١١- العده فى اصول الفقه.

لشيخ الطائفه أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى المتوفى سنه ٤٦٠ هـ تحقيق محمد رضا الانصارى القمى. الطبعة الاولى ١٤١٧ هـ قم- إيران. يقع فى مجلدين.

١٢- كشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد.

للعلامة الحلى الحسن بن يوسف بن المطهر المتوفى ٧٢٦ هـ تحقيق الشيخ جعفر السبحانى. منشورات مؤسسه الإمام الصادق (ع) ط قم- إيران عام ١٣٧٥ هـ شمسى. يقع فى مجلد واحد.

١٣- الكنى و الألقاب.

للشيخ عباس القمى. ط مطبعه العرفان صيدا عام ١٣٥٧ و ١٣٥٨ هـ يقع فى ٣ مجلدات

١٤- كنز العمال فى سنن الأقوال و الأفعال.

للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى. صححه الشيخ

ص: ٣٢٥

بكرى حيانى. منشورات مؤسسه الرساله ب ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م يقع فى (١٦) مجلدا.

١٥- المحصول فى علم اصول الفقه.

للإمام فخر الدين محمد بن عمرو بن الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ دراسه و تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلوانى. منشورات مؤسسه الرساله بيروت الطبعة الثانيه ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م. يقع فى ست مجلدات.

١٦- المستدرک على الصحيحين. و بذيله التلخيص للحافظ الذهبي.

للإمام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى، طبع بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلى، دار المعرفه بيروت. يقع فى ٤ مجلدات.

١٧- المستصفي من علم الاصول.

للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى. طبعه مصححه و مفهرسه باعتناء الدكتور محمد يوسف نجم. منشورات دار صادر بيروت. الطبعة الاولى ١٩٩٥ م.

يقع فى مجلدين.

١٨- معارج الاصول.

للمحقق الحللى الشيخ نجم الدين أبى القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تحقيق محمد حسين الرضى. منشورات مؤسسه آل البيت عليهم السلام فى قم- إيران ط ١٤٠٣ هـ. يقع فى مجلد واحد.

١٩- المعتمد فى اصول الفقه.

لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى المتوفى سنة

ص: ٣٢٦

٤٣٦ هـ قديم له: الشيخ خليل الميس. منشورات دار الكتب العلميه بيروت ط ١٩٨٣ م. يقع في مجلدين.

٢٠- منتهى الوصول و الأمل في علمي الاصول و الجدل.

للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقرئ المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ. منشورات دار الكتب العلميه بيروت الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. يقع في مجلد واحد.

٢١- المنحول من علم الاصول.

لحجه الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ حقه: الدكتور محمد حسن هيتو. منشورات دار الفكر بدمشق. الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م. يقع في مجلد واحد.

ص: ٣٢٧

فهرس الموضوعات

مقدمه التحقيق ٧

بدايه الكتاب ٤١

مقدمه المصنّف ٤٣

المقصد الأول: في المقدمات و فيه فصول: ٤٥

الفصل الأول: في مباحث مهمه ٤٧

الفصل الثاني: في الحكم الشرعى ٥٠

الفصل الثالث: في تقسيم الفعل ٥٢

تذنيبان:

الأول: في وجوب شكر المنعم ٥٤

الثاني: في حكم الاشياء التي ليست اضطراريه قبل ورود الشرع ٥٥

المقصد الثاني: في اللغات و فيه فصول: ٥٩

الفصل الأول: في الواضع ٦١

ص: ٣٢٨

الفصل الثاني: فى الموضوع له ٦٣

الفصل الثالث: فى تقسيم الالفاظ ٦٤

الفصل الرابع: فى الاسماء المشتقه ٦٧

الفصل الخامس: فى المترادف ٦٩

الفصل السادس: فى الاشتراك ٧٠

الفصل السابع: فى الحقيقه و المجاز ٧٥

الفصل الثامن: فى تعارض الاحوال ٨١

الفصل التاسع: فى تفسير حروف يحتاج إليها ٨٣

الفصل العاشر: فى الخطاب ٨٧

المقصد الثالث: فى الامر و النهى و فيه فصول: ٩١

الفصل الأول: فى حقيقه الأمر ٩٣

الفصل الثاني: فى مدلول الصيغه ٩٦

الفصل الثالث: فى الوجوب ١٠٥

الفصل الرابع: فى المأمور به ١١٣

الفصل الخامس: فى المأمور ١١٧

الفصل السادس: فى النهى ١٢١

المقصد الرابع: فى العام و الخاص و فيه فصول: ١٢٥

الفصل الأول: فى ألفاظ العموم ١٢٧

ص: ٣٢٩

الفصل الثاني: في الخصوص ١٣٥

الفصل الثالث في المخصوص بالمنفصل ١٤٥

الفصل الرابع: فيما ظن انه مخصص و ليس كذلك ١٥١

الفصل الخامس: في المطلق و المقيد ١٥٤

المقصد الخامس: في المجمل و المبيّن و فيه فصول: ١٥٧

الفصل الأوّل: في المجمل ١٥٩

الفصل الثاني: في المبيّن ١٦٣

الفصل الثالث: في الظاهر و المؤول ١٦٨

المقصد السادس: في الأفعال و في مباحث: ١٧١

البحث الأوّل: في صدور الذنب من الأنبياء ١٧٣

البحث الثاني: في حكم فعل النبي (ص) ١٧٤

البحث الثالث: فيما يعلم به وجه فعله (ص) ١٧٦

البحث الرابع: في تعارض الفعلين ١٧٧

البحث الخامس: في تعبده (ص) قبل النبوه بشرع من قبله ١٧٨

المقصد السابع: في النسخ و فيه مباحث: ١٨١

البحث الأوّل: في تعريفه ١٨٣

البحث الثاني: في جوازه عقلا و وقوعه سمعا ١٨٤

ص: ٣٣٠

البحث الثالث: فى وقوعه فى القرآن ١٨٥

البحث الرابع: فى شرائطه ١٨٧

البحث الخامس: فى جواز نسخ الشىء قبل فعله ١٨٨

البحث السادس: فى جواز نسخ الشىء لا إلى بدل ١٨٩

البحث السابع: فىما ينسخ به الكتاب و السنه ١٩٢

البحث الثامن: فى ان الإجماع لا ينسخ ١٩٥

البحث التاسع: فى ان زياده العباده ليست نسخا ١٩٦

البحث العاشر: فى ان نقص العباده نسخ للمنقوص ١٩٩

البحث الحادى عشر: فىما يعرف به الناسخ ٢٠٠

المقصد الثامن: فى الإجماع و فيه مباحث: ٢٠١

البحث الأول: فى تحققه ٢٠٣

البحث الثانى: فى عدم جواز إحداث قول ثالث ٢٠٥

البحث الثالث: فى جواز الإجماع بعد الخلاف ٢٠٦

البحث الرابع: فىما إذا مات أحد القسمين أو كفر صار القسم الثانى كل الامه ٢٠٧

البحث الخامس: فى ان قول البعض و سكوت الباقيين ليس بإجماع ٢٠٨

البحث السادس: فى ان إجماع العتره حجه ٢٠٩

البحث السابع: فى ان إجماع أهل المدينه ليس بحجه ٢١٠

البحث الثامن: فى ان مناط حجيه الإجماع دخول المعصوم ٢١١

ص: ٣٣١

البحر التاسع: في لزوم استناد الإجماع إلى دليل أو أماره ٢١٢

البحر العاشر: في نفى اشتراطه بما توهم ٢١٣

البحر الحادى عشر: في نفى اشتراطه ببلوغ المجمعين التواتر و كونهم صحابه ٢١٣

البحر الثانى عشر: في احكامه ٢١٤

البحر الثالث عشر: في بيان احكام آخر ٢١٥

المقصد التاسع في الاخبار: و فيه فصول: ٢١٧

الفصل الأول: في ماهيته ٢١٩

الفصل الثانى: في الاخبار المعلوم صدقها أو كذبها ٢٢٦

الفصل الثالث: في خبر الواحد و فيه مباحث: ٢٢٨

البحر الأول: في جواز التعبد به و وقوعه ٢٢٨

البحر الثانى: في وجوب كون المخبر راجح الصدق ٢٣٠

البحر الثالث: في اشتراط العدالة ٢٣٢

البحر الرابع: في الجرح و التعديل ٢٣٤

البحر الخامس: فيما عد شرطاً و ليس كذلك ٢٣٥

البحر السادس: في التعارض بينه و بين غيره ٢٣٦

البحر السابع: في كيفية الروايه ٢٣٨

البحر الثامن: في المرسل ٢٤٠

البحر التاسع: في جواز نقل الحديث بالمعنى ٢٤١

ص: ٣٣٢

البحث العاشر: في انفراد أحد الراويين بزياده ٢٤٢

المقصد العاشر: في القياس و فيه فصول: ٢٤٣

الفصل الأول: في مقدماته ٢٤٥

الفصل الثاني: في طرق العله ٢٥١

الفصل الثالث: في مبطلات العله ٢٥٩

الفصل الرابع: في شرائط الاركان ٢٦٤

الفصل الخامس: في بقايا مباحث القياس ٢٧١

المقصد الحادى عشر: في التعادل و التراجع و فيه مباحث: ٢٧٥

البحث الأول: في التعادل ٢٧٧

البحث الثاني: في تعارض الدليلين ٢٧٨

البحث الثالث: إذا تعارض نقليان ٢٧٨

المقصد الثانى عشر: في الاجتهاد و فيه فصول: ٢٨١

الفصل الأول: في المجتهد ٢٨٣

الفصل الثاني: في المجتهد فيه ٢٨٦

الفصل الثالث: في احكام الاجتهاد ٢٨٦

الفصل الرابع: في المفتى و المستفتى ٢٨٩

الفصل الخامس: في طرق اختلف المجتهدون فيها و فيه مباحث: ٢٩٣

البحث الأول: في حجيه استصحاب الحال ٢٩٣

ص: ٣٣٣

البحر الثاني: في عدم حجيه الاستحسان ٢٩٤

البحر الثالث: في عدم حجيه مذهب الصحابي ٢٩٥

البحر الرابع: في كيفيه الاستدلال ٢٩٦

البحر الخامس: في الاعتراضات ٢٩٧

تعريف مركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
 الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمتقنين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرنا أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة إلكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمتقنين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
 تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
 تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
 الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
 توسيع عام لفكرة المطالعة
 تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
 إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
 الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
 العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
 الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
 من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتيّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

